

كتاب

الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات

لابي بكر بن محمد بن علي بن خلف الحسيني

من علماء الأزهر الشريف

٢٤٦٤٣٤٣

يورد به على الرسالة المسماة بنهـدية القراء وانقرئين المنسوبة للشيخ
خليل الجنائني حيث زعم فيها جواز جمع القراءات في المحافل وادعى
مالم يوافقته عليه إلا فريق من انصار الباطل

﴿ تذييل ﴾

بالطبع كانت الآيات البيّنات هي العليا ورسالة الشيخ خليل الجنائني
هي السفلى مفصّولا بينهما بجدول

٢٤٦٤٣٤٣

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

٢٤٦٤٣٤٣

﴿ الطبعة الأولى ﴾

﴿ بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجالية بمصر — سنة ١٣٤٤ هجرية ﴾

كتاب

الآيات البيّنات . في حكم جمع القراءات

لابي بكر بن محمد بن علي بن خلف الحسيني
من علماء الأزهر الشريف

—٤٤٤٤٤٤٤—

ورد به على الرسالة المسماة بنهـدية القراء وانقرئين المنسوبة له للشيخ
خليل الجنائبي حيث زعم فيها جواز جمع القراءات في المحافل وادعى
مالم يوافقته عليه إلا فريق من انصار الباطل

﴿ تلمية ﴾

بالطبع كانت الآيات البيّنات هي العليا ورسالة الشيخ خليل الجنائبي
هي السفلى مفصّولا بينهما بجدول

—٤٤٤٤٤٤٤—

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

—٤٤٤٤٤٤٤—

﴿ الطبعة الأولى ﴾

﴿ بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجالية بمصر — سنة ١٣٤٤ هجرية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . (و بعد) فيقول أبو بكر
كان أبي وأستاذي العلامة الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي شيخ القراء
بالعيار المصرية قد سئل من نحو سبع سنين عما يفعله بجهالة قراء زماننا من جمع
القراءات في المجالس ، فأجاب بأنه بدعة ضلالة أحدثها الجهال وهم لا يعمل عليهم ،
ولا يلتفت إليهم . فالحق والصواب خلاف ما يفعله هؤلاء الذين يزعمون أنهم من
القراء ، والقراء منهم برآء . والباطل والخطل أن تجمع القراءات في المجالس . ولم
يقع ذلك الجمع أصلاً من النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الخلفاء الراشدين ، ولا
من الصحابة أجمعين . ولا من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يتدبر في أمر هذا الدين .

﴿ مقدمة في بيان سبب تأليف الكتاب ﴾

ثم وقع هذا الجمع من قارىء بمدينة سوهاج بصعيد مصر وكان بحضرة جماعة من
العلماء ، وهم الاساتذة الاجلاء ، الشيخ محمد بن خالد بن داود القاضي الشرعي
بها وهو الذي كان منه السؤال من نحو سبع سنين . والشيخ علي بن أبي بكر بن عمر
المالكي من علماء الازهر الشريف . والشيخ محمد بن عبدربه المالكي شيخ

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاء
وجعله أعلى سلطاناً وأجلى برهاناً وأقوى حججاً . وما يعقلها إلا المؤمن . واختص
به من اصطفاهم من عباده وأحبابه ، وأطلعهم على مكنون أسرار آي كتابه

مسجد القطب . والشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد المنعم القرشوطى المالكي شيخ
المسجد العتيق . والشيخ محمد بن علي العناني المالكي امام مسجد العارف . والشيخ
حفي بن محمد بن مسعود الحنفي . فانكروا فعل هذا التارمى وأفهموه ان جمع
القراءات في المحافل طريقة غير مشروعة ، وعرفوه انها على خلاف ما أجاب به
شيخ الفراء ، وبينوا له ان التارمى بالجمع كمثل من صلى الظهر مثلاً كل ركعة على
مذهب امام وهو ثابت في العبادة لا يقر فإله عليه . فأنى واستكبر وأصر على
ما فعل ، وقال انه أخذ القراءات عن شيوخه بطريق هذا الجمع معتقداً أن ما يكون
في حال الأخذ عن الشيوخ يكون فيما سواه . سيما ان كان قد وجد على
ذلك شيخه أو وجد عليه أباه .

﴿ السؤال عن جمع القراءات في المحافل ﴾

ولما رأوه من الذين اذا أمروا لا يأمرون ، واذا نهوا لا ينتهون ، واذا
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصابحون ، أرسلوا الى شيخ
القراء في اليوم السادس من رجب سنة ١٣٤٤ بما كان منه وما كان منهم
وظلبوا منه أن يكتب اليهم بما يرجع الحق الى نصابه ويدراً عبث العابثين
عن كتاب الله الذي لا يأتيد الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

﴿ الجواب عن السؤال المذكور ﴾

فما وصل اليه كتابهم حتى اجتمع بأكابر القراء الذين هم خيار من خيار ،
وجهاً بذة كالشمس في رابعة النهار ، وقتلوا المروض بحثاواته نبياء ، فلم يراجع
القراءات في المحافل الا معيياً ، ثم كتبوا الى الاستاذ الفاضل ومن معه من العلماء
بما اتفقت عليه الكلمة واجتمعت عليه الآراء ، فتالوا بسم الله الرحمن الرحيم .
حمد المن تكفل بحفظ كتابه من عبث العابثين ، وصلاة وسلاماً على النبي وآله

وأصحابه الذين شادوا الدين * وبعد فيما كم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل . ألا وهو : إن لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصا على جواز القراءة بالجمع على أى طريقة من طرقه في المحافل ، نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حالة التفتي من الاشياع لضرورة الاسراع بشرط مدونة في الكتب ، اذ اعلم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حالة التلقى ممنوع . بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد في المجلس عالم بها غير القارئ ، فاذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأها الي غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذنب الامام النووي ، وأجاز ابن الصلاح انتقاله الي غيرها اذا انتهت النعمة والله أعلم ، انتهى كلامهم

* (ما كان لهذا الجواب من حسن التوقع عند العقلاء) *

وبهذا الجواب استراحت النفوس ، وأزيلت البؤوس ، فكاتب الاستاذ الناضحي الي شيخ الفراء كتابا في التاسع عشر من شعبان سنة ١٣٤٠ قال فيه : قد جاءني مکتوب بكم ومعه الرسالة الخاصة ببيان حكم جمع القراءات ومذاهب الأئمة بما لا يدع قولاً لفائل ، وقد أثلج هذا البيان صدوراً وأراح نفوساً كانت تكظم آلامها ، ولا تستطيع ابداءها . فجزاكم الله تعالى على اهتمامكم بهذا الموضوع الجليل جزاء المخلصين النافعين . نسأله أن يهيئ للإسلام والمسلمين كثيراً من أمثالكم حتى يقوم المسلمون من أمورهم ما اعوج ، ويصلحوا منها ما فسد ، ويعود للحنيفة ثوبها التشيب المهيب . اهـ

قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وهذا هم لخدمته
فقالوا شرفاً وفضلاً كبيراً . وكفى بربك هادياً ونصيراً . أولئك على

﴿ ما كان من الاغبياء بعد وقوع الجواب ﴾

ولكن لكون هذه الاجابة جاءت عنى غير هوى قوم يريدون أن يظنوا نور الله في قواهم ، ويحبون أن يظنوا على قرنائهم واخوانهم ، ويودون أن يشتهروا بانهم أبطال القراءات ، وفحول الطرق والروايات ، ليكون لهم الحظ الاوفر من تعظيم الناس لهم ، والتصيب الاكبر اذا ما أخذوا منهم أجورهم ، وان حرموا ثواب ربهم ، وغضب الله عليهم وانهم ، هرعوا الى اتباعهم أهل البغى والعناد ، وقالوا انا نحاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد ، وحثوا على ارسال الرسائل من كل فج الى الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ، وبيان ما زعموه حجة و هي أوهى من بيت العنكبوت ، وان أو هن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا لهمون ، فمنها لت رسائهم من كل جانب ، وبينوا أنهم وجدوا عنى جمعهم قروبا من الذين خلوا من قباهم فهم جارون على سننهم ، وانه عمل شيوخهم وهم أمتهم الذين يقتدون بهم ، وان المؤلفين أجازوا في كتبهم فذلك على مقتضى اجازتهم . ولم يعرفوا الا كثيرا لله من أمثالهم ان قوتهم بانهم وجدوا على آباءهم به يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ، ولا ان شيوخهم عفا الله عنهم لا يتبع سبيلهم فيما خالفوا فيه سنة نبيهم ، ولا ان ما قاله المؤلفون في كتبهم انما هو حجة عليهم لا لهم ، أو انك الدين طبع الله على قلوبهم واتموا أهواء .

﴿ ما كان من فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر في رد أولئك الاغبياء ﴾

ولما خشى مولانا الاستاذ الاكبر على الناس من فتنهم - والناس اتباع كل ناعق - رأى أن يستدعى علماء التنكى ينظروا أدلة من منعوا أو أقوال من أجازوا و يصدروا امرا بنتيجة البحث يسير عليه القراء في مشارق الارض ومغاربها ، ويستترشدون به في العمل و يقطع حبل الخلاف فلا يفترا أحد من الخلق بكلام المبتدعين المضامين فدعا

الى الحضور به ادارة المعاهد الدينية الاسلامية في رابع ذي القعدة سنة ١٣٤٠
 أساطين هذا الفن وعم أصحاب الفضائل والقواضل شيخنا والمذاق الأستاذ الشيخ
 محمد بن علي بن خلف الحسيني شيخ القراء والمقارن بالديار المصرية ومدرس بلا زهر
 ومن علماء فن القراءات ، والأستاذ الشيخ احمد بن مكي ، والأستاذ الشيخ علي بن
 حسنين مني ، والأستاذ الشيخ محمد بن دياب ، والأستاذ الشيخ همام بن قطب من
 مدرسي الأزهر ومن علماء الفن ، وشيخنا الأستاذ الشيخ علي بن عبد الرحمن سبيع
 والأستاذ الشيخ حسن بن المغفور له الشيخ حسن الجزري الكبير ، والأستاذ الشيخ
 سابق بن محمد السبكي من علماء الفن ومعلمي القراءات والتجويد بلا زهر الشريف
 وامتدعي ، جامهم الشيخ خليل بن محمد الجنايني معلم الصبغة ، كتب سيدي عماد الدين
 بالقاهرة بصحبي ما بدت في ذلك من اعتادوا جمع القراءات في مجالس الافراح والأتراح
 وأسنة الفضة التي خانت سنة رسول الله وشهت في وجه العلماء السلاح ، فحضر
 يومئذ مجلس الجمع هذا الموقر بحضرة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع
 الأزهر ، وفخه وانصوص علماء فن القراءات التي ادعي المبطلون دلالتها على جواز
 الجمع في الحفلات كمنص الامام ابن الجزري في النشر والمنجد والسلامة السيوطي في
 الانقان ، والأستاذ الصفاقسي في غيث النفع ، والجزري الأشموني في مشار الهدى فازداد
 لهم جلاء ان جمع القراءات السمع أو الاكثر أو الاقل في ختمة واحدة لم يقع في الصدر
 الا اول أصلا بل كانوا يقرءون لكل را وختمة دون أن يجمعوا رواية الى أخرى ،
 واستمر العمل على ذلك الى اثناء المائة الخامسة عصر الداني وغيره ، فمن ذلك الوقت
 ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة لضرورة سرعة التحصيل ، ومنعه بعض الأئمة
 لمخالفته العمل الصدر الاول وقد ثبت أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر
 الاول فلهذا لا يترتب على هذا الجمع من التخليط والتلبس ، وحيث ان موضوع
 الخلاف بين المتأخرين في التجويد والمنع هو الجمع حانة التلقي كما هو واضح من تحليل
 الجز ، وحيث انه لم ينص أحد على جواز الجمع في غير حالة التلقي فيكون بدعة ضلالة

لا يساعدها نص ولا قياس ولا عمل الماضين من السلف الصالح ، وقد تؤدي الى التخليط والتلبيس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قررنا باتفاق الآراء منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأى طريقة من طرقه في أى مجلس كان ، كما قرروا كذلك منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة مالم يوجد بالمجلس عالم بها ، وانه اذا قرأ قارىء بأحدى الروايات لا ينتقل منها الى غيرها الا اذا انتهت الفصحة وشرع في غيرها فله ان يقرأ ما شرع فيه برواية أخرى وان كان الاولى ان يستمر على الرواية التي ابتدأ بها حتى ينتهى المجلس

✽ خروج بعض العوام عما قرره السادة العلماء بحضرة مولانا الاستاذ

الاكبر شيخ الجامع الازهر وقدحهم في العلماء ✽

هذا ما كان من هؤلاء ، الذين هم القراء العلماء الفقهاء . وهم برأى ومسمع من مولانا الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر . وأما ابن الجنابى الذى من عاداته جمع القراءات وخليط الطرق والروايات سواء أكان بالمجلس عالم يرجعه عن خطئه انا قرأ بروايه غير المعتادة عند العامة ام لم يكن . فلم يرق في نظره مارق في نظر الجماعة ورأى ان يخالفهم ويخرج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقوم عليه الساعة ، وكان اللائق به وهو من المسلمين ، ألا يعدل عن سنة سيد المرسلين ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وسنة التابعين وتابعى التابعين ، وسنة من يصح الاقتداء بهم من أهل الاسلام اجمعين . سيما بعد ان وضح الصبح بما قرره علماء هذا الدين ، بحضرة سيدنا مولانا شيخ الاسلام وهو رئيس العلماء العالمين ، وعمدة الفقهاء الصالحين

هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المنزل عليه انما نحن نزلنا الذكر وانما له لحافظون ، وعلى آله وأصحابه الذين عملوا بقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحموا

وبطل القراء المجيدين . وكان الذي ينبغي له ان يجرى على ما رآه ورآه المسلمون حسنا — وان رأى خطأ انه قد يضيق عليه الخناق ، ويسد عنه وعنهم علمه شاكلته بعض ابواب الارتزاق — فنعم الرجل يظهر له الخطأ فيعمل علمه تلافيه ، وبئس الرجل يعرف الباطل و يتماهى فيه ، سيما ان صاحب (كنوز العمال في سنن الاقوال والافعال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الآل (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم) ولكن قضي الله ولا راد لما قضى أن يخرج ابن الجنا بئى عن رأى الجماعة ، عتودا عن سنة صاحب الشفاعة . مع ما هو عليه من قلة البضاعة ، وان يسلك طر يقا غير طر يقهم وهو طر يق النبي صلى الله عليه وسلم الذى ارجب علينا اتباعه ، وقد زاد منه هذا الامر على قدر الكفاية حتى بلغ من امره ان جمع اليه قوم من الذين كلما سمعوا صيحة طاروا اليها ، والف رسالة في تفنيد القول بمنع الجمع وهم وافقوه عليها ، ووجه فيها ما وجه لشيخ القراء . وجماعة العلماء ، وحشاشا بما لا ينبغي ان يقال من القبيح ، منه ما هو بالعبارة والتصريح ، ومنه ما هو بالاشارة والتلويح ، فقد جاء في مقدمته ما جاء من التعريض بهؤلاء وهم العقلاء وهم حزب الرحمن لا حزب الشيطان حيث قال على وجه الاقتباس وما يعقلها الا العالمون ، وقال قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وقال : أو لئلك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون . الى غير ذلك من عبارات القدح التي يرمى بها شيخ القراء . ومن نحاسه من سائر العلماء . ويصفهم بوصف الذين لا يفقهون ، و بأنهم حزب الشيطان الخاسرون وقد جاء في خاتمته التي لم تخل من الذم (هذا ما وسعه المقام وفيه بلاغ لذوى الافهام) مشيرا الى ان شيخ القراء ومن معه من العلماء الاعلام الذين لم يقولوا بجواز جمع القراءات في المحافل ليسوا من ذوى الافهام . بل صرح فيها بعد ذلك بأنهم خارجون عن دائرة الاسلام حيث قال (وحينئذ فلا يسع أحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر الا الحكم بالجواز والقبول) وقد جاء فيما بين المقدمة والخاتمة كثير

من فحش الكلام مما لا يسع بيانه المقام . فكان مبدؤه مبدأ فحش وخاتمه خاتمة سوء و بينهما مراتب كثيرة تورث الكلام قبحا

* (لا عجب ان يقدح الجهلاء في العلماء) *

ولا عجب ان يقدح الجهلاء في العلماء ، فالجاهلون لاهل العلم أعداء ، ولا ان يعيب الاشرار الاخيراء ، ويقولوا انهم حزب الشيطان او انهم كفار ، فتلك عادتهم ودينهم ومذهبهم وطريقتهم وسنة الله فيهم ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن نجد لسنة الله تحويلا وانما العجب ان من جاوز السبعين مجهل أو يتجاهل جهله و يغتر بنفسه ولا يدري انه انما قضى حياته بين صببية المكاتب ومجالس المآتم والاعراس ولم يجلس يوما مافي مجالس العلماء ، ولم يتلق معقولا ولا منقولا ولا سمع من أحد من الفضلاء ، اللهم الا ما كان من هذه القراءات التي حفظها ولم يعرف معناها ولا استنباطها من اللغات ، وهذا لا يغتر بمثله ، ولا يعاب بحفظه ولا نقله ، فقد قال ابو بكر ابن مجاهد : لا تغتروا بكل مقرئ اذا الناس على طبقات . فمنهم من حفظ الروايات ولم يعلم معناها ولا استنباطها من لغة العرب فلا تؤخذ عنه اه ومع ذلك يتعدى على شيخ القراء . ويجعله في زمرة الجهلاء ، والشيخ حفظه الله لم يشغل شيئا من وقته في غير تعلم العلم والقرآن وتعليمهما فقد جاء الى الازهر المعمور سنة ١٢٩٤ تحت رعاية عمه امام المقرئين وقدوة المحققين ، المغفور له الشيخ حسن بن خلف الحسيني . وكان يبلغ حينئذ من العمر اثنتي عشرة سنة وكان حافظا للقرآن الكريم فأخذ في تجويده وتلقى قراءاته على عمه عليه سحائب الرحمة وفي تآقي علوم المنقول والمنقول على قوم من الجهابذة الفحول كالاستاذ العلامة شيخ الاسلام الشيخ سليم البشري .

رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم
المفلحون و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير الى ربه الغني المغني ، خليل محمد غنيم
الجنائني ، هذه رسالة في جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل وغيرها وضعتها

والاستاذ العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد انى النفل الجيزاوى ، والاستاذ العلامة الشيخ يوسف الحواتكى ، والاستاذ العلامة الشيخ هر و بن عبد الرزاق ، والاستاذ العلامة الشيخ ابراهيم الطواهرى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد النجدى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الفتاح بن أنى النجا ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد البجيرى ، والاستاذ العلامة الشيخ سالم بن عطاء الله البولاقي ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد البجيرى ، ثم فى سنة ١٣١٦ جاوز دور العلم الى دور التعليم بعد ان امتحن فى جميع العلوم التى يمتحن فيها كل من تصدى للتدريس بالازهر الشريف كالتفسير ، والحديث ، والنقح ، والتوحيد ، والمنطق ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والمعاني والبيان والبديع ، وكان ذلك أمام مجلس العلماء المؤلف من الرئيس الاكبر الاستاذ الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد انى الفضل والاستاذ العلامة الشيخ محمد طموم . ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد النجدى والاستاذ العلامة الشيخ محمد البجيرى ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد عبده والاستاذ العلامة الشيخ محمد راضى الكبير

أوائك آباءى جئنى بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير الجامع

فقرأ بالازهر الشريف ماقرأ من أمهات الكتب كجموع الامير فى فقه الامام مالك . والمواهب اللدنية فى الحديث . وشرح الاشمونى على الالفية فى النحو . وخرج عددا عظيما من العلماء . وشرح بمضامن الشاطبية . وألف السكواكب الدرية . فيما يتعلق بالمصاحف العثمانية . وسعادة الدارين . فى بيان وعد آى معجز التتملين وفتح المجيد فى علم التجويد وتحفة الراغبين فى تجويد الكتاب المبين وارشاد الخيران فيما تجب اتباعه فى رسم القرآن وشرح هداية الصبيان فى تجويد القرآن وكتب المصحف الشريف على الرسم العثمانى كما طلبت الحكومة المصرية وغير ذلك مما يعود نفعه ان شاء الله على الامة المحمدية .

وليس يصح فى الازهان شيه * اذا احتاج النهار الى دليل
وفى سنة ١٣٢٣ صدر الامر العالى بتوليته مشيخة القراء بالديار المصرية فكان فيها مثال النزاهة والعدل . وميزان الحكمة والفضل . يشهد بذلك صغيرهم

وكبيرهم ، وعظيمهم وحفيرهم ، ولا ينكره الا لئيم فليس معه من المعروف ما كان
سبباً في عداوته ، واقد صدق سيدى سفيان بن سعيد الثورى حيث قال أصل
كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام .

هو بيان خطأ من جهل فقال بكفر من لا يقول بجواز جمع القراءات في المحافل
والاعجب من هذا أن يحكم ابن الجنائى بكفر كل من لم يحكم بجواز جمع القراءات في
المحافل مع أنه لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين قاطبة بل لو فرضناه جائزاً لما
كان انكاره موجباً لكفر ، فان ما يوجب الكفر هو انكار ما هو معلوم من
الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، وحرمة قتل النفس ، ولا كذلك جمع
القراءات في المجالس ، فكفر المسلم ليس من الهينات ، حتى يكفر هذا الغمر جميع
علماء الاسلام الثقات ، وينسبهم الى ضلالة هي أكبر الضلالات ، ألم يسمع بما قاله
علماء الاسلام ، وصاروا معروفاء عند الخاص والعام ، ان من صدر منه ما يوجب الكفر
من عداوة وجوه ولا يوجبها ولو من وجه واحد لا يحكم بكفره . ألم ير ما سطره صاحب
النشر والتويرى في شرح الطيبة ، والصفى قسى في غيث النفع من أن بعض الأئمة كان
ينكر جمع القراءات الذى جوزوه بعض العلماء في حالة التلقين فضلاً عن الجمع في المحافل
وقد صوب الصفى قسى انكار من أنكر وقال انه الحق والصواب واستدل على ذلك
بما سألنى ان شاء الله تعالى في موضعه ؟ فهل هؤلاء الأئمة الذين أنكروا الجمع في حالة
التلقين فضلاً عنه في المحافل يقال في حقهم انهم غير مؤمنين بالله واليوم الآخر لا نهم

تذكرة للقارئ وتبصرة للمستمعين ، وسبب وضعها أن بعض القراء بمدينة
سوهاج قرأ بجمع آية في مجلس قرآن فاعترض عليه بعض من لا معرفة له بفن
القراءات وكثر الجدل وعظم الامر حتى كتب قاضى تلك المدينة الى شيخ المنارى
الحالى حضرة الشيخ محمد على خلاف الحداد مستفتياً عن حكم القراءات بجمع
الروايات فافتاد بالمتع وعدم الجواز

لم يقولوا بجواز جمع القراءات ؟ ألم يحفظ قوله تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا : ؟ والرسول ﷺ جاءنا بالسنن ونهانا عن البدع
فقال (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم
وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بأرائهم فضلوا وأضلوا) فالنبي صلى الله عليه وسلم
أمرنا باتباع سنته التي هي فعله وقوله وتقريره ونهانا عن البدع ، وقد قال الشافعي
رضي الله عنه ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ونهيه محمول على
التحريم حتى يدل على خلافه دليل عن النبي ﷺ . فهل يليق بعافل عندد مثقال
حبة من إيمان أن يقول مع ذلك (لا يسمع احدنا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر الا
الحكم بجواز جمع القراءات وقبوله) . انهم ليقولون منكرا من القول وزورا

* (مقابلة الاسامة بالاحسان) *

(قال) ما قال ابن الجنائني وشيخ القراء يواجبه بما يواجده به غيره من طيب القول
وحسن العبارة ، وعدم الجناء ولم يباين الشر بمثله لانه ليس شيمه الكرام ، ولا شأن
الاعلام ، وانما شيمتهم الحلم والعفو وشأنهم الاقالة والصفح اقتداء بنبيهم رامثالاً
لقوله تخلقوا باخلاق الله ، والعلماء أولى الناس بامثال الاوامر واجتناب النواهي
لانه يهتدى بأقوالهم ، ويقتدى بأفعالهم
وكنت أود أن أسلك هذا الطريق ، ولا أورد على من ليس نلرد مخليق ، ولكن
خشيت أن يتسرب الى ضعفاء الافهام ، أنه أتى بماله أصل من الكلام ،
فجمعت من أقوال العلماء ما يكشف ستر رسالته التي سماها هديده القراء والمقرئين
وهي الرزية كل الرزية على جميع أهل هذا الدين ، والمصيبة كل المصيبة في كلام
رب العالمين

من الدين كشف الستر عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالمصائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين آمين

(ال-كلام على مقدمة الرسالة التي زعم واضعها انها ترد فتوى منع
جمع القراءات في المحافل وسماها هدية القراء والمقرئين)

قال ابن الجنايني (واغرابة هذه الفتوى الخ) . قلت لو كان من يدرك أن هذا
الجمع ، على خلاف ماورد به الشرع ، وان منعه هو الموقيد بالبرهان ، الموافق لنصوص
أئمة هذا الشأن ، لعرف أن لاغرابة في فتوى المنع ، وانما الغرابة في اجازة ذلك الجمع
(قال ضجج القراء الخ) . قلت انما كان الضججيج من تحريض بعض السفهاء ، لقوم
لا يصح أن يطلق عليهم اسم القراء ، ولا ينبغي أن ينظر اليهم أو يقام لهم وزن
فهم هم الذين يجرون وراء العادات أين كانت وكيف كانت . ويقلدون الناس
فيما قالوا وما فعلوا وما اعتقدوا دون أن يشموا رائحة الفهم ، أو يذوقوا طعم
العلم ، ويحسبون انهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون

* (بيان أن أهل القرآن هم العالمون به العالمون به فيه وان لم يحفظوه

عن ظهر قلب الخ) *

(قال ولما كنت الخ) . قلت يعني أنه انما كان محط الرجال ، ومطمح أنظار
هؤلاء الرجال ، لانه من القارئين المقرئين ، الآخذين بجميع الطرق عن خاتمة

ولغرابة هذه الفتوى وعدم برهان يبرزها ومخالفتها لنصوص الأئمة وعملهم
ضجج القراء في جميع البلاد وصاروا يتساءلون ويستفتي بعضهم بعضا عن هذه
المسئلة ، ولما كنت من التائبين بخدمة كلام رب العالمين المتشرفين بقراءته واقراءته

المحققين ، ولكن من دان بديانة التقليد ، واستلذ شرب ما فيها من ماء الصديد ، وجمع من القراءات أنفاظها ومبايها ، ولم يعمل بما فيها ولم يعرف معانيها ، لا يعد في نظر العقلاء من القراء ولا من أهل القرآن ، قال صاحب زاد المعاد . المقصود من القراء فهم القرآن وتدريبه والفتة فيه والعمل به . وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وطبذا كان أدل القرآن هم العالمون به العالمون بما فيه وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أدله وإن أقام حروفه إقامة السهم اه : وقال صاحب الرعاية : ينبغي لطالب العلم أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم من الله ما فرض عليه ، ويتلقن عنه ما خاطبه به فينتفع بما يقرأ أو يعمل بما يتلو وإن يتعلم النسخ والنسوخ فيعلم ما فرض عليه وما لم يفرض عليه وما سطر العمل به مما العمل به واجب وإن يتعلم الفرائض والأحكام فما أقيح حامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو ، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه ، وأقيح به أن يسأل عن فقه ما يتلو فلا يدريه . فإما من هذه حالته . إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا اه بتصرف يسير

* (بيان ما أعدده الله للمرايين بالقرآن والذين يعصون الله به) *

(قال خذمة للدين الخ) . قلت جعل علة قراءته واقراءته القرآن خذمة للدين ، وامتثال ما ورد عن أشرف المرسلين ، وهي فريضة ما فيها مربية فانه إنما يقرأه في المحافل وفي بيوت الاغنياء وبيوت اصبية المكاتب وعوام الناس رياء ، وخذمة لبطنه وامتثالا لامر النقود . قال في الرعاية : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعوذ بالله من حزن الحزن فتيئلا يارسول الله وماجب الحزن قال

خذمة للدين ، وامتثالا لقول أشرف المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقوله (اشرف أمتي حملة القرآن)

وأدى جهنم تتعدو منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعدده الله للراء المرائين) وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لواديان جهنم ابتمو ذب الله من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبان جهنم وذلك الوادي ليمتعدون بالله من شر ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية ان جهنم والوادي والجب ليمتعدون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعددها الله للراشقياء من حمالة القرآن الذين يعصون الله به) قال أبو محمد واصل هذا كله قول الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادته أحداً . أى لا يعمل عملاً يظهر أنه لله وهو يريد به الرياء فقد سماه الله شركاً وقال ان الشرك لظلم عظيم اهـ من الرعاية

* (بيان من يصحح أن تؤخذ عنه الروايات) *

(قال وكنت من الآخذين الخ) قلت يعنى أنه فر يد عصره ، ووحيد دهره ، بسبب أخذه جميع الطرق حتى ما شذ منها عن أكبر قراء زمانه ، ولولا جهله بجهله ، لعرف أنه لا يغتر بهله ، ولا يصح له الاقراء ولا يعول على نقله ، وكفى ما قاله ابن الجزرى عن أبى القاسم الهذلى عن أبى بكر بن مجاهد من النهى عن الاغترار بكل مقربى لان الثراء على طبقات ، وأن من حفظ منهم الروايات ولم يكن عالماً بما فيها واستباحها من لغة العرب لا يؤخذ عنه ولا تلتفى اليه مقاليد التعاليم البتة

* (بيان أنه لا قدرة لغير الله على الاسعاد او الاشقاء) *

(قال عن أكبر قراء زمانه الخ) : قلت لم يجعل الله لافضل أنبيائه خاتمة المرسلين فضلاً عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين حيلة في اشقاء الخلق واسعادهم وانما ذلك بيد الله دون أحد سواه

وكنت من الآخذين هذا الفن الجليل بجميع طرقه حتى الشاذة منها
عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين

إذا المرء لم يخلق سعيدا تحيرت عقول مرييه وخاب المؤمن
فموسى الذى ربه جبريل كافر وموسى الذى ربه فرعون مرسل
* (بيان انه ليس كل من يأخذ عن العظيم يكون عظيما) *

(قال الشيخ محمد المتولى الخ) قلت ذلك ولى نعمتنا ومرجع فضلنا وشيخ
مشايخ مشايخنا ، وهو الامام لمن اقتدى ، والعالم لمن اهتدى ، وصاحب الكتب
المفيدة ، والرسائل النافعة العديدة ، أخذ عنه من لا يستهان به من فحول الرجال ،
وأذن لجمع عظيم من الأئمة الابطال ، كالعلامة الشهير ، من كان يرجع اليه في
المشكل الخطير ، شيخ مشايخنا الاستاذ الشيخ حسن الجريسي الكبير ، وكالامام
المرجوع اليه في الخلاف والوفاق ، المعول على كلامه في سائر الآفاق ، مقتضى
آثار السلف ، شيخ مشايخنا العلامة الشيخ حسن الحسينى بن خلف ، صاحب
تحرير الشاطبية ، وشارح اللؤلؤ المنظوم ، فى جملة من المرسوم ، لاستاذه الذى
عم نفعه ، وشمل فضله ، الا انه لم يكن كل من أخذ عن سيدى الاستاذ المتولى
كالشيخ الجريسي ولا كالشيخ الحسينى ، بل كان فيهم الغث كما كان فيهم السمين
فما كل زهر ينبت الروض طيب ولا كل مكحول النواظر أتمد

(قال طلب منى الخ) . قلت للضلالة حلاوة فى قلوب اربابها ، وللسيئة حسن عند
اصحابها ، والباطل لا يعدم انصارا فلا غرابة ان يطلب هؤلاء من كبيرهم هذا ان
يضع رسالة يفند فيها فتوى منع جمع القراءات فى المجلس ، ويزج بنفسه وليس من
اهل الدراية فيما لا مقدرة له عليه ولا يحسن فيه الرماية ، وان كان ذلك الجمع ضلالة من
الضلالات ، وسيئة من السيئات ، وباطلا لا يصدر الا من يكون على أخس الصفات

الشيخ محمد المتولى شيخ المقارىء سابقا تردد على الكثير ون من فضلاء المقربين
و بعد المشاورة والمذاكرة فى هذا الامر طلب منى بعض الاخوان عامنى الله
واياهم بجميل الاحسان

(قال ان اضع الخ) قلت قول صاحب نقد العلم والعلماء : ومن اعوام بن يرضى عن عقل نفسه فلا يبالي بمخالفة العلماء ، ففى خاتمة فتواهم غرضه اخذ يرد عليهم و يقدر فيهم فليس بغريب ان يرضى ابن الجنائى عن عقل نفسه ولا يبالي بمخالفة العلماء فيرد عليهم و يقدر فيهم بما خالف فتواهم غرضه و لم تكن على هواء ، وان وافقت قواعد الدين ، و جرت على ما كان من سيد المرسلين « صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

* (الكلام على المبحث الاول) *

(قال ابن الجنائى ان هذا الرأى غير صحيح) . قلت لا يلىق بعقل بل لا ينبغي للجامل ان يقول ان قال (من لا أحد يصيد على جواز القراءة بالجمع فى المحافل) ان عدم رؤيتك للنص او عدم اعتقادك اياه او عدم علمك به رأى غير صحيح . وتعليل عدم الصحة بقوله (لا يلىق اجزأ الخ) لا يلىق بطائل ، فان اجازة الجمع من كائن من كان لا تقتضى ان احدهم يرهذا ، فالدعوى فاسدة ، وانهاء كاسدة ، وكأنه فهم لضعف علمه ، وبقوم فهمه ، ان معنى لم يترصا لأحد يدل على جواز جمع القراءات فى المحافل ان هذا اجمع غير جائز وليس كذلك بداهة

ان اضع رسالة افند فيها فتوى المنع واذ كر نصوص الأئمة الدالة على جواز القراءة بالجمع مع ما يفتح به ذوا الجلال والا كرام مما يناسب ذكره هذا المقام . فاجبتهم الى ذلك . مستعينا بما لك الممالك ، راجيا منه التوفيق ، والهداية لأقوم طريق ، ورتبتها على مبحثين وخاتمة (المبحث الاول فى بيان حال الفتوى) قال صاحب الفتوى بعد الديباجة (و بعد فيها كجواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع فى المحافل وهو ان لم يتر ل احد من علماء الفن ولا غيرهم نصا على جواز القراءة بالجمع على اى طريقة من طرقه فى المحافل) واقول ان هذا الرأى غير صحيح

فكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
 (قال اذ قد اجاز الخ). قلت اما ان يكون هؤلاء المحيزون ممن بلغ مرتبة الاجتهاد
 المطلق اولا يكونوا ، فان كانوا ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق - وهو منصب
 جليل عال جدا - فلما اخذ هو السنة والكتاب والاجماع والقياس ، ومعلوم ان
 السنة على افراد القراءات لاجمعها ، وان الكتاب انما حض على اتباع الرسول
 وان الاجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة على القراءة
 بالافراد ، التي هي سنة خير العباد ، وترك القراءة بالجمع ، وان القياس انما يكون
 على الكتاب والسنة او قول عامة من سلف . وان لم يكونوا ممن بلغ تلك المرتبة فهم
 انما يأخذون بقول المجتهد ولا يستطيع احد ان يأخذ بقول المجتهد الا بعد الوقوف
 عليه ونقله اليه واخذه عن العدول الثقات . ولم يدع احد ممن قالوا بجواز الجمع انه قد
 نقل اليه عن مجتهد ، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، ولكنه مما يحتاج الى زيادة
 تفصيل وبيان .

* (القول في اختلاف الطرق الموصلة الى الشريعة باختلاف

الناس والاحكام) *

(قال صاحب القول الجامع) ، وقوله في ذلك هو الجامع المانع ، ان الله قد كلف العباد
 ان يؤمنوا به سبحانه وبكل ما بهت به اليهم رسوله والزمهم العمل بشريعته غير ان العمل
 بالشريعة يتوقف على علم المكلف بها ووصولها اليه . ولذلك طرق تختلف باختلاف
 الناس والاحكام ، فما كان منها من العقائد فطريقه العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات
 والدلائل . وقد فصل ذلك في القرآن ، على اكمل وجه واتم بيان ، كما هو في الآيات الخاصة
 على النظر في ملكوت السموات والارض وسائر الاكوان ، وما كان يقصد به العمل

اذ قد اجاز القراءة بالجمع ائمة هذا الفن من حدود الاربع مائة من الهجرة الى زمانها هذا مطلقاً

والاعتقاد معا فطر يقه النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . قال الربيع قال الشافعي .
 العلم من وجهين - يعنى علم الشريعة - اتباع واستنباط ، فالاتباع اتباع كتاب
 الله ، فان لم يكن فيه فسة ، فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالف
 فان لم يكن فقياس على كتاب الله ، وان لم يكن فقياس على سنة رسول الله
 ، وان لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف ، ولا يجوز القول بالقياس
 الا في هذه الحالة . وقال سند بن عسان في شرحه على مدونة سحنون والفقهاء مأخذه
 الكتاب والسنة والاجماع والعبرة يعنى القياس اه . وقد اتفق أهل الإسلام على
 أن الدين تسكون معرفته على ثلاثة اقسام ، معرفة خاصة الايمان والاسلام ، وذلك
 معرفة التوحيد والأخلاق ، ولا يتوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم
 فهو المؤدى عن الله والمبين لمراده تعالى وبما فى القرآن من الأمر بالاعتبار بخلق الله
 والنظر فى دلالة آيات صنعته فى بريته ، على توحيدہ وأزليته وكماله وتزده عن كل
 نقص . والأقرار والتصديق بكل ما فى القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسوله . ثانيا
 معرفة مخرج الدين وشرائعه ، وذلك معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذى بين الله
 شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ومعرفة اصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وادوه الينا
 ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم الى زمانك ، ومعرفة الحديث الذى يقطع
 العذر لتواتره وظهوره : وثالثها معرفة طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وسائر
 أحكامها قالوا ولا يتوصل الى الفقه الا بمعرفة ذلك كله :

• (القول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو محتاج الى نظر

واستدلال) •

وعلى هذا فما كان متقولا بطريق التواتر معلوما من الدين بالضرورة كالعلم
 بفرضية الصلوات الخمس ، وحرمة قتل النفس ، ومشروعية الطلاق وجوازہ ، وغير
 ذلك من كل ما انعقد عليه اجماع الأمة وعلم من الدين بالضرورة لا يحتاج الى نظر
 واستدلال ولا يتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد او تقليد مجتهد ، بل يجب

على كل مكلف اعتقاد ذلك والعمل به ، لان الغرض من الاجتهاد او تقليد المجتهد هو العلم بالحكم بنفسه ان كان مجتهدا او بواسطة المجتهد ان كان مقلدا ، وهذه الاحكام معلومة لا تحتاج الى شيء مما ذكر لوضوح الدليل الدال عليها لكل مكلف بدون حاجة الى نظر واجتهاد ، وهذا القسم هو الذي يجب اعتقاده على كل مكلف ويكفر جاحد شيء منه ويجب الأتكار على كل من لم يعتقد شيئا منه ولم يعمل به .

* (القول فيمن توفرت فيه آليات الاجتهاد) *

أما ما لم يكن منقولا بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق النظر والاستدلال ، فمن كان قادرا على ذلك بأن توفرت لديه آليات الاجتهاد بتامها وجب عليه أن يجتهد ويعمل بما يؤديه اليه اجتهاده فيها خطأ كان في الواقع ونفس الأمر أو صوابا لأنه الحق في ظنه وقد بذل ما في وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها : وإنما يجب على المجتهد ان يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الأجماع ، وأن يقف على أسباب النزول وتواريخه ، وعلى أحوال رواة الأحاديث ، والمتقدم والمتأخر ، وحقائق الالفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية ، وأن يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف العام وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه والجمل وحكمه والخفي وحكمه ومرتبة كل دليل . وأن يعرف النسخ والمنسوخ ، وما يقبل النسخ وما لا يقبله من الأحكام ، وأن يعرف عبارة النص ودلالته وإشارته واقتضاه ومفهومه ومنطوقه وفجواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آليات الاجتهاد التي لا يوفق اليها الا ذوو الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل حق القيام ، وكذلك يجب على المجتهد ان يعرف اجماع من قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الاحكام والشروط والأقسام ، وان يعرف القياس وحده وماله من الشروط والأركان ، وما يقبل منه وما لا يقبل فان كلامنا من الأجماع

والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بمقتضاها . قال سند في شرح المدونة . ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستندا على أمرين لا بد منهما . أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل . والثاني معرفة أصول الفقه والتصرف فهناك الفروع إلى الأصول . فلا أول كان شرطا ليأمن . التصرف من خرق الأجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع . والثاني كان شرطا لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل إلا بطريقه لأنه لا يثبت ضرورة ادلوثبب ضرورة لاستوى الكافة فيه . وما لا يثبت ضرورة فأنما يثبت نظرا . ولما كانت الشريعة مستندة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب أن يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي جاء عنه نوعان ، أقوال مسموعة ، وأحكام موضوعة . والذي نقل من الأقوال فنان ، القرآن ، والسنة ، فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج . وقد قال الله تعالى (ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما وان لم يناف في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا إلى إثباته لانا نعلم ان المعتلاء في مجاري العادات مختلفوا الترتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الأغراض ويتفاوتون في سبل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق الجم والجمع الكثير في مسألة فرعية الا ان توفيره هذا برهان القطع بحجية الأجماع . وبالجملة ان العمل بالأجماع يرجع إلى العمل بالنص لأن الأجماع انما يتضمن الحجة ووجهها ما ينه . او يكون هو في نفسه حجة فيستد اثباته إلى السمع من قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى ونصله جهنم) وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين) وفي البخاري (وان تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خلفهم حتى يأتي امر الله) اه

* (القول في من عجز عن النظر والاستدلال ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد

وعدم الاعتداد باجازة من اجاز جمع القراءات) *

واما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد
بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه ان يتابع مرشدا
مجتهدا يعتمد عليه في اخذ الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والأجماع ويرجع
الى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام . ويسقط عنه لعجزه فرض البحث
والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة لأن ذلك ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا
الأوسعها وقال تعالى (فسئالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقد جاء على ذلك
عمل الصحابة بلانكبر . كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما
لا يعلم من الاحكام الى من بلغها وهكذا كان عمل التابعين وتابعي التابعين وتوارث
ذلك العمل بلانكبر في القرن الأول وما يليه من القرون . واذا علمت ان من لم
يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس في وسعه الاجتهاد بل في وسعه الاخذ بقول المجتهد .
فكان المجتهد يتحرى الدليل ولا يعمل به الا بعد ان يسلم مما يمنع العمل به
ويفرغ ما في وسعه في ذلك حتى يخرج من عهدته ما كلف به . كذلك من لم يبلغ
مرتبة الاجتهاد يجب عليه ان يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذي جعله امامه
واتبعه من اهل النظر والاجتهاد المطلق واهل العدالة واليقظة التامة لأن هذا
المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله في هذه الحادثة على مقتضى
الدليل الذي يجب العمل به كذا ، فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به ان يكون
اهللاخذ الحكم من الدليل عدلا ثقة في دينه مأمونا عليه غير متعصب لبدعة
يقظا ، ومادام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق او وافق عماله قول مجتهد
لا ينكر عليه احد عمله .

وكان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الاحكام من الادلة الا بعد الوقوف عليها

ونقلها اليه بواسطة اخذها بالسند عن العدول الثقات كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يستطيع ان يأخذ بقول مجتهد الا بعد التوقف على قوله ونقله اليه واخذه عن العدول الثقات ، وطريق ذلك ان كان عالما فبان يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب ، او سمعها من ذلك الشيخ ، ويعرف الطريق الذي به أخذ ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر او الشهرة أو الاحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل اليه ، فان فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به . وأن لم يكن عالما فباخبار ذلك العالم الذي تلقى المذهب بالطريق المذكور وهذا العالم هو الذي يقول حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به انه يكون ايضا عدلا ثقة يظلم لا يرتكب شيئا مما يخل بالمروءة فضلا عن معصية ، بل يكون قدوة للناس في كل عمل صالح مع اليقظة التامة في دينه ومعاملاته حتى لا ينجدها من القول الجامع باختصار واقتصاره ، فكل حكم لم يعلم من الدين بالضرورة ولم يقل به مجتهد من المجتهدين ولم يتلقه عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل بمجتهد ولم يخبر بأنه حكم الله على مذهب فلان المجتهد لا يصح ان يعول عليه ، بل لا ينبغي ان يلتفت اليه وجواز جمع القراءات ليس من المعلوم من الدين بالضرورة بالضرورة ولا من قول اى مجتهد لأن المجتهد انما يأخذ الاحكام من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الجمع ، واجماع الصحابة ومن بعدهم الى اثناء الخمسة على ترك الجمع ، وكتاب الله أمر باتباع رسوله . والقياس انما يكون على كتاب او سنة ، قال الشافعي في الأم ليس لي ولا لعالم أن يقول في اباحة نبي ، او حظره الا ان يجد ذلك نصافي كتاب الله او سنة او اجماع او خبر يلزم . فإلم يكن داخلا في واحدا من هذه لا يجوز لنا ان نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله الا

قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة . ولو جاز لنا ان نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ لجاز لكل أحد ان يقول معنى ما خطر على باله ولكن علينا وعلى اهل زماننا ان نقول الامن حيث وصفت اهـ . ولان عمل المجتهد لا يكون على خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس لأحد من الأئمة المتولين ان يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل : وكذلك لا يكون على خلاف الأجماع . والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وعن جميع الصحابة وجميع التابعين وتابعي التابعين وعن السلف الصالح كلهم اجمعين انما هي القراءة بافراد القراءات لاجمعها ، وكذلك الاجماع على ذلك فان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وعمل السلف الصالح في جميع ازمتهم كان على الأفراد وترك الجمع . وقد نصوا على ان عمل الأجماع كنصه . وكان هذا الجمع لم يقل بجوازه مجتهد لم ينقاه عنه عالم من العلماء ولم يخبر بأن مذهب اى مجتهد من المجتهدين هو جواز القراءة بالجمع . على ان صاحب الحصون الحميدية قد نقل عن علماء السادة الحنفية ان باب الاجتهاد قد سد من عصر الاربعمائة وايداه بكلام صاحب المدخل . وعليه فكل من زاد في الاحكام بعد انسداد الباب فزيادته مردودة عليه . اللهم الاما يندر وقوعه مما لم يقع من قبل لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان ، وهذا يجب ان ينظر فيه على قواعد أولين المجتهدين في الأحكام ، فأن كان على اصولهم قبلناه والاردناه . وجمع القراءات الذى لم يحدث الاثنا عشر المائة الخامسة اتفاقاً لم يقل بجوازه احد قبل انسداد الباب البتة ، والنظر فيه على قواعد أهل الاجتهاد الذين لم يأخذوا بالاحكام الامن الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس لا شك يقضى بعدم الجواز لا بالجواز ، على ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حياته على الافراد دون الجمع ، وترك السلف الصالح اجمع لهذا الجمع وحديث (اقرأوا القرآن كما علمتم) والتعليم انما كان على الافراد وحديث (ان الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل) والقرآن لم ينزل

بجمع القراءات مما بين انه لا يصح القول بجواز هذا الجمع وان قال به
 أئمة هذا الفن من حدود الأربعة مائة من الهجرة الي زماننا هذا ، علي ان
 أئمة هذا الفن إنما أجازوا جمع القراءات في التلقي فقط لضرورة سرعة
 التحصيل واما جمع المخالف الذي هو موضع الأخذ والرد فلم يقل به أحد من
 أئمة القراءات ولا غيرهم . وقول من لا يدري ان أئمة هذا الفن قد
 أجازوا القراءة بالجمع مطلقا في المخالف وغيرها إنما هو كسر اب ببيعة بحسبه الظمان
 ماء حتى اذا جاءهم يجد شيئا ، ومن اغتر به فقد استسمن ذورم .

ولا يقال ان دون المجتهد المطلق مجتهد المذهب ودونه مجتهد الفتيا وان الصحيح
 جواز تجزؤ الاجتهاد بأن يحصل لانسان قوة الاجتهاد في بعض الابواب فلم
 لا يكون هؤلاء المجزؤن من مجتهدى المذهب أو مجتهدى الفتيا أو مجتهدى بعض
 الأبواب ؛ لأننا نقول قدينا ان مجتهد المذهب هو المتمكن من استنباط الأحكام
 من نصوص امامه كأن يقبس ما سكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه
 فيما سكت عنه . او يستخرج حكم السكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره
 او قاعدة قررها . او يتمكن من استنباطها من نصوص الشارع ولكن على شرط
 الجرى على طريق الامام فى الاستدلال ومراعاة قواعد وشروطه ، ومجتهد
 الفتيا هو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر او وجه
 للاصحاب على آخر . وربما استنبط من نصوص الأمام او من الأدلة ولكن على
 قواعد الامام . والاجتهاد فى بعض الابواب يكون بعلم الدليل من استقرائه هو
 او من استقراء مجتهد كامل او من مجتهد آخر فى ذلك الباب . فأجازة الجمع لم تكن
 من مجتهد المذهب لانها يستنبط من نص امامه او من نص الشارع ولا شى منهما
 هنا ، ولا من مجتهد الفتيا لأنه إنما يرجع قولاً للامام على آخر او وجهها
 للاصحاب على آخر او يستنبط من نص الامام او من الأدلة على قواعد ،
 ولا قول ولا وجه ولا نص ولا دليل . ولم تكن من مجتهد فى بعض الابواب اذ لا دليل

اصلاحه يعلمه باستقرائه او باستقراء غيره والله اسأل الهداية . وبها عوذ من
الفواية ، وفي هذا القدر كفاية .

*(اقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات) *

قال (اقرء وقرائة الخ) . قلت تفسير الاطلاق بالاقراء والقراءة خطأين اذ
القراءة لا تتنوع الى اقرء وقرائة والا لزم تنوع الشيء الى نفسه والى غيره ولو سلم
هذا لا يسلم قوله في المحافل وغيرها فان اجازة من اجاز القراءة بالجمع مقصورة على
حالة التلقى لا تعداها الى جمع المحافل . ونصوص القراء التي زعم ابن الجبائي دلالتها
على جواز الجمع في المحافل وغيرها انتهى عليه لاله ، على ان جمع التلقى قد انكره
بعض الأئمة ، قال صاحب غيث النفع ، لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف
في زماننا ، بل كانوا الاهتمام بهم بالخبر وعكوفهم عليه يقرؤن على الشيخ الواحد
العدة من الروايات والكثير من القراءات كل حزمة برواية لا يجمعون رواية الى رواية
واستمر العمل على ذلك الى اثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شريح ومكي
والاهوازي وغيرهم ، فن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الحزمة الواحدة
واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وكان بعض الأئمة ينكرونه من حيث انه لم يكن
عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم ان الحق والصواب في كل شيء مع
الصدر الأول قال الله تعالى (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن
اتبغني) وقال صلى الله عليه وسلم (وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كان
منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابرهذه الامة
قلوبا ، واعمقها علما ، واقبلها تكلفا ، واقومها هديا ، واحسنها حالا ، اختارهم

الله لصحبة نبيه واقامة دينه فأعرفوا لهم فضاهم واتبعوهم في آثارهم فأنهم كانوا على الهدى المستقيم . وانظر الى تواف افضل هذه الأئمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين في جمع القرآن وكتبه في المصاحف واشفاقهم من ذلك مع أنه يظهر بآدى الرأى أنه حق وصواب ، اذ لولا جمعهم وحفظه لذهب هذا الدين نعوذ بالله من ذلك . وتوقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في نقطه وشكله وكتب أعشاره وفواتح سوره وبعضهم أنكروا ذلك وأمر بمحوه مع أن فيه صلاحه عظيمه للصغار ومن لم يقرأ من الكبار في زمانهم ، وفي زماننا لكل الناس . فإذا كان أعلم الناس وأفضلهم توقفوا في مثل هذا وخافوا أن يكون ذلك حدثاً أحدثوه بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فما بالك بأمر لا يترتب عليه كبير نفع وربما يترتب عليه الفساد والغلط والتخليط ، والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة ، جنح الى هذا الكسالى والمقصرون ، ووافقهم على ذلك شفقة عليهم وخوفاً من انسلاخهم من الخير بالكلية الأئمة المجتهدون المشهورون ، والمنزل لا يستدل بغيره فيما أتزل فيه اه واصل هذا الكلام قول صاحب المدخل رحمه الله وارضاه عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . الحديث) حيث قال : وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه وكيف خص هذه القرون بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة والخير ، ولكن اختصت هذه القرون بمزية لا يوازيها فيها غيرها وهى ان الله تعالى خصهم باقامة دينه واعلاء كلمته . فالقرن الاول خصهم الله تعالى بخصوصية لا نسيل لأحد أن ياحق غبار احدهم فضلا عن علمه لان الله تعالى قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غصنا طرياً ، وحفظهم أى القرآن الذى كان ينزل نجوماً نجوماً فأهاهم لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وحفظوا احاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم الالحن والغلط والسهو والغفلة ، وقد

كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني ، فما بالك بهم وهم الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه احد ، فجزاهم الله تعالى عن امة نبيه خيرا ، لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة ، وذبوا عن دينه بالحجة ، قال ابن مسعود رضى الله عنه ، من كان منكم متأسيا فإيتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، واعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه واقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ، فلما مضوا السيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقى أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد أو المسئلة الواحدة الشهر والشهرين ، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبطها ، وتلقوا الاحكام والتفسير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما ، كان على رضى الله عنه يقول سلوني مادمت بين أظهركم ، وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه ، وكيف يكون حاله وعمله ، فحصل للقرن الثاني نصيب وافرا ايضا في اقامة هذا الدين ورؤيته من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه ، فإذ ذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ، ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين وفيهم حدث الفقهاء المقدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون الكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ، ووجدوا الأحاديث قد ضبطت واحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ، واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث ، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوها على مقتضى الشقول والمعقول ودونوا الدواوين ، ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفروع الى اصنافها ، وبينوا الاصل من فرعه ، فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله

عليه وسلم بسببهم الخيرا العظيم ، فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ، ولم يقولوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به ، بل كل من أتى بعدهم اتما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم . فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليهم أعنى بذلك أن يزيدوا في حكم من الأحكام أو ينقصوا منه فذلك مردود بالاجماع ، وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد التي ليست متعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه السلام في القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد . فنه جائب القرآن والحديث لا تنقضى الى يوم القيامة . قال عليه السلام : أمتي مثل المطر لا يدري أيه انقع أوله أو آخره : يعنى في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الأحكام لانهم يجدون حكما من الأحكام . اللهم الاما ينذر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان . فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكيم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبنية الصريحة ، فان كان ذلك على مقتضى اصولهم قبلناه . وما مضوا لسبيلهم طاهرين وجاء من بعدهم لم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها ، بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يقله الا ان يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه . فاختصت اقامة هذا الدين بانقرون المذكور في الحديث ليس الا ، فلاجل ذلك كانوا خيرا من أت بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير الا اتباع من شهد له صاحب العصمة عليه السلام بالخير فبقى كل من يأتي بعدهم في ميراثهم ومن بعض حسناتهم .

فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف احوالهم في البدع اولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في اصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا

بسبب ذلك واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه ، اذانه لولا جمعه
لذهب هذا الدين . فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل
ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف في اصل التلاوة فيكون كفرا والعياذ بالله ولكن
الله سلم . روى البخارى عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر بعد مقتل اهل
الجماعة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر يوم الجماعة
بالناس وانى اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن
الا ان يجمعوه وانى ارى ان يجمع القرآن . قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى
شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر . قال زيد وغيره ، وعمر
جالس لا يتكلم . فقال ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا تهتمك قد كنت تكسب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل
من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت كيف تفعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل
اراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر فقامت فتتبع
القرآن اجمعه من الرقاع والعصب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة
آيتين مع خزيمة الانصارى لم اجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الخ السورة اه .
فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون
ذلك حدثا يحدثونه بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام فما بالك يدعة لا يترتب
عليها نفع او يترتب عليها حظوظ النفوس او الركون الى العادات . معاذ الله ان
يصغى احد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنى او اثبات . ومن ذلك ايضا
اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتفسيره . فمنهم من انكره وان كان يتعلق بهذه
المصلحة العظمى التى قد ظهرت في الأمة . قال القرطبي في تفسيره ذكر ابو عمرو
الداني في كتاب البيان عن عبد الله بن مسعود انه كره التفسير في المصحف وانه كان يحكمه .

وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال اشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالخبر لا بأس به . وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور وفي كل سورة ما فيها من آية قال انى اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء أو تشكى . فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأسا . وقال قتادة بده وافنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا . وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محكما مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والهاء وقالوا لا بأس هو ونورله ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم . وعن أبي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال احه فان عبد الله بن مسعود قال لا تملطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه . فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى . على هذا كان منها جههم في تحريمهم للبدع اه كلام صاحب المدخل باختصار . على أن جمع القراءات الذي يفعله قراء زماننا مخالف لأجماع كل من سلف وكل من خلف . قال صاحب غيث النفع بعد أن بين ما كان عليه عمل الناس في تلقي القراءات قبل انتهاء المائة الرابعة وبعدها انها . فاذا فهمت هذا تبين لك ان ما عليه اهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب ويريد ان يقرأ عليهم فيقرأ لقالون احزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لتافع كذلك ثم المكي ثم البصرى ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارى من الأربعة الباقيين كذلك ثم يجمع للبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف لأجماع المتقدمين والمتأخرين اه فانظر كيف جعل جمع القراءات الذي قال من قال بجوازه واستقر عليه العمل من اثناء المائة الخامسة الى زماننا هذا بدعة ضلالة وخارجا عن الحق والصواب واستدل على ذلك بما يكفى ويشفى وجعل الجمع الذي ابتدعه الناس في الأئمة المتأخرة مخالفا

لاجماع الاوائل والاخره فكيف يجمع القراءات في المجالس وهو ضلالة الضلالة وبدعة البدعة ولم يقل بجوازه خفف ولاسلف ولا فعله أحد غير جماعة الجهال ولا اقتضته ضرورة ما، فهو انما يكون ممن لا علم عنده ولا دين له ولا حياء فيه رياء وعجبا، ومباهاة وفخرا، ومحبة في الظهور على الاقران، وورعة في التلاعب بالقرآن.

*** (بيان فساد قول من قال بجواز جمع القراءات من غير نكير) ***

قال من غير نكير . قلت كيف ذلك وجمع المحافل مما لم يقل بجوازه عاقل وجمع التلقى أجازة قوم ومنعه آخرون من حيث انه مخالف لما كان عليه السلف الصالح وكتب القراءات طائفة بذلك ، وكلام العلماء قديما وحديثا لستره هاتك ، ففي النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم تكن عادة السلف عليه . وفي شرح الطيبة للنويري وكرهه بعضهم لكونه ليس عادة السلف وفي فتح المقفلات وقد كان بعض السلف ينكره من حيث انه لم يكن عادة للسلف . وقال ابن الجوزي في كتاب نقد العام والعلماء في باب تلييس ابليس على القراء ، ان من تلييسه عليهم ان منهم من يجمع القراءات فيقول مالك مالك ملاك وهذا لا يجوز لأنه اخراج للقرآن عن نظمه ، وقال ابن تيمية في فتاويه ان جمع القراءات في الصلاة أو في التلاوة بدعة مكروهة وجمعها لأجل الحفظ والدرس من الاجتهاد الذي فعلاه طوائف وان الجمع لم يقع بحال من الصحابة والتابعين . وفي حجة الاسعاد الصادرة في ذي الحجة سنة ١٣٤٠ ان الاستاذ الشيخ محمد أزهري ان سئل عن جمع القراءات في الختمة الواحدة هل هو بدعة ضلالة كما في غيث النفع او هوسنة كما زعمه قراء زماننا فيكون جائزا من غير كراهة فاجاب بقوله لم ارا احدا قال بسنية جمع القراءات على الوجه المعروف بعد

البحث الشديد بل المعروف في كتب القراءات وغيرها انه بدعة فقد قال في اتحاف البشر انه
 خلاف ما كان عليه السلف وما خالف ما عليه السلف فهو بدعة والاصل في البدعة
 ان تكون ذميمة لحديث واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة ،
 ولذا قال صاحب الجوهرة

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في اتباع من خلف

فتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

فوجب كونه بدعة ذميمة لما علمت أنه الاصل في البدعة بشهادة القاعدة
 المتقدمة عن الجوهرة المأخوذة من الحديث . وهذا القدر كاف في اثبات كونها
 غير حسنة ولولم يصرح أحد بذلك ، فكيف اذا انضم اليه تصریح غير النفع
 الذي هو من أصح كتب القراءات مع عدم مخالفة غيره له . فاقاله في غير النفع
 صحيح لا غير عليه غير ان الامور المعتادة يشق على غالب النفوس مخالفتها
 فيتحمل الناس لتبريرها وتحسينها مسوقين بداعي الهوى من حيث يشعرون او لا
 يشعرون لاسيما اذا تطاولت ازمة تلك العادة . ثم بين قبح جمع المحافل ثم قال
 وباليق قراء زماننا لم يخالفوا السلف الا في مجرد الجمع ولم يحكموا الا الحان والنعيمات
 ويؤثروها على ما يجب في القراءة من حسن الاداء وحسن التوقف والابتداء .
 بل اخلوا بذلك كل الاخلال حتى شوها رونق التلاوة وتعرض فهم معاني القرآن
 على من عساه يميل اليه من السامعين اه مع اختصار واقتصار . فكان ابن الجبائي
 قد عمى عن كل ما كتبه القراء ، وقاله العلماء ، في رد اجازة هذا الجمع ومخالفة
 من اجاز ، فنفي النزاع في تلك الاجازة وادعى اتفاق كل من كان على جواز جمع
 القراءات . او اعترى بقول صاحب المنجد الذي ظهر لي ان الاقراء بالجمع ظهر من
 حدود الاربع مائة وهم جرا وتلقاه الناس بالقبول وقرأه العلماء وغيرهم لانعلم
 احدا كرهه فلم يفرق بين عدم العلم بالكراهة ونفي الاسكار على البت مع ان الاول

يجوز معه ان يكون هناك انكار في الواقع ونفس الامر الا انه ليس بعموم ، والثاني يقتضى الا يكون انكار في نفس الامر والا كان كذبا لعدم مطابقة النسبة الدال عليها الكلام في الواقع . ولو كان نفي العلم بالكراهة يقتضى نفي الكراهة لم يصح لصاحب الشجر ان يتولى في النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم يكن عادة السلف عليه .

فاكثر ما يقال أن الامة من حدود الاربعمائة الى زماننا هذا قد اختلفت في جمع القراءات فصار فريق من العلماء الى فعله و صار فريق الى النهي عنه . ولا يمكن ان يقال ان الامة قد اتفقت على عدم انكاره لوجهين احدهما . ان كثيرا من الامة كره ذلك وانكره قديما وحديثا . وثانيهما . أنه من المتع ان تتفق الامة على استحسان فعل نكروا حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجتماعات وهي لا تتناقض . واذا اختلف فيه المتأخرون فانما فصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نضارا واستنباطا . واما قبل نهاية الاربعمائة فلم يأمر به ولم يفعله احد من القرون الثلاثة التي اتى عليها صلى الله عليه وسلم ولا غيرها ، ولو كان فيه فضل لأمروا به وفعلوه . فعدم أمرهم وفعلهم يوجب القطع بأن لا فضل فيه ، ولا يعزب عن البال ان اختلاف المتأخرين إنما هو في جمع التلقى دون جمع المحافل فانه لم يقل علم من العلماء بجوازه .

) تنبيهات الأول فيما كان عليه السلف والخلف في اقراء القراءات وبيان فساد تعليل الجمع الذي ظهر في عصر الداني وغيره بتفوير الهمم الخ)

مما اتفقت عليه كلمة العامرخان ان السلف الى اثناء المائة الخامسة كانوا يقرءون العدة من الروايات والكنسير من القراءات لايجمعون رواية الى غيرها ، وان من سلكوا طريقة الجمع واجازوه اثناء المائة الخامسة كانوا

يقرون لكل راوخته ثم لكل شيخ حزمة ثم يجمعون للقراء السبعة ، قال صاحب النشر ولم يسمح احد بقراءة قارى من الائمة السبعة او العشرة في حزمة واحدة فيما احب الا في هذه الاعصار المتأخرة حتى ان الكمال الضرير صهر الشاطبي لم يقرأ عليه قراءة واجد من السبعة الا في ثلاث حزمات ، فكان اذا اراد قراءة ابن كثير مثلاً يقرأ اولاً برواية البري حزمة ثم حزمة برواية قبل ثم يجمع للبري وقبل في حزمة وهكذا ، وهذا هو الذي استقر عليه العمل الى زمن شيوخنا الذين ادركناهم فلم اعلم احداً قرأ على التقى الصائغ الجمع الا بعد ان يفرد للسبعة في احدى وعشرين حزمة . وكذلك سائر من ادركناهم اه بتخليص . وحينئذ لا يكفي من تلقى على طريقة السلف الا ان يقرأ اربع عشرة حزمة كل حزمة برواية اذا اراد ان يقرأ القراءات السبع . ولا بد ان يقرأ احدى وعشرين حزمة غير حزمة الجمع بان يقرأ الكل راوخته ثم لكل شيخ حزمة ثم يختم بحزمة الجمع اذا تلقى على طريقة من اخترعوا هذا الجمع . فتعليل الجمع الذي ظهر اثناء المائة الخامسة عصر الداني وغيره واستمر الى زمن الشيوخ الذين ادركهم الاستاذ ابن الجزرى وقول ابن الجزرى وغيره من القراء - وكلهم غيال عليه - وانما دعاهم الى ذلك فتوراهم وقصد سرعة الترقى والانفراد واضح البطالان . اذ من البين ان من قرأ احدى وعشرين حزمة سوى حزمة الجمع لا يكون اسرع ترقياً وانفراداً ممن قرأ اربع عشرة حزمة فقط .

نعم خلف من بعدهم هؤلاء خلفوا غير حدثوا غير حدثهم ، وابتدعوا بدعة اخرى غير بدعتهم ، وخالفوا عمل سلفهم وخلفهم ، وسمجوا بقراءة حزمة واحدة للقارى من الائمة السبعة بدلا من ثلاث حزمات كما سبق آتباعن صاحب النشر ، ثم خلف من بعدهم قوم آخرون كما نبه على ذلك صاحب غيث النفع بعد أن بين ما كان عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً حيث قال . فأذافهمت هذا تبين لك أن

ما عليه أهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المکتب ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لتافع كذلك ثم المكي ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارىء من الأربعة الباقية كذلك ثم يجمع للبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن أتقانها مع الجمع مخالف لا جماع المتقدمين والمتأخرين اه . وكان فريق قبل هؤلاء وهؤلاء يتساهل في الأخذ ويقرأ لكل قارىء ختمة ألا نافعا وحمزة فلا بد لكل واحد منها من ثلاث ختمات ، ختمة لقالون ثم ختمة لورش ثم ختمة لتافع ، وختمة لخلف ثم ختمة لخلاص ثم ختمة لحمزة . واما في زماننا هذا فقد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطيين . فعمل القراء في تلقي القراءات من حدود الاربعمائة الى زماننا هذا متنوع فيما هو قبل الجمع كانه متنوع في كيفية الجمع الى الجمع بالحرف والجمع بالوقف والمركب من المذهبين وغير ذلك كما هو شأن البدع تبدو صغيرة ثم تكبر .

(الثاني في عدم صحة قياس جمع القراءات على جمع القرآن)

لا يصح ان يقال ان جمع القراءات حال التلقى بمثابة جمع القرآن الذي كان في زمن الصحابة لأن جمع القراءات لا يترتب عليه غير الفساد الكبير والغلط الكثير ، والتخليط في أصل الدين ، ولم يكن من احد ممن امرنا باتباعه والاقتراء به ولا من اولى الامر بخلاف جمع القرآن الذي لولاه لذهب هذا الدين ، وكان على يد ابي بكر الذي هو افضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر واتفاق جميع الأصحاب الذين هم كالنجوم في الاقتداء والأهتداء فهو وان لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فتمدفعه افضل الأمة بعده ولذلك كان بدعة لغة من حيث انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بدعة على الحقيقة وفي نظر الشارع فهو مثل قيام رمضان الذي كان في عهد عمر واطلق عليه اسم البدعة فقال نعمت البدعة . قال ابن الأثير في النهاية ان عمر رضى الله عنه

سمى قيام رمضان بدعة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمعها للناس. وإنما عمر رضى الله عنه هو الذي جمع الناس عليها وندبهم اليها فهذا اسمها بدعة وهي في الحقيقة سنة لقوله عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقوله (اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر) اه. واذا كانت صلاة التراويح التي كانت في عهد عمر سنة في الحقيقة لا بدعة من حيث أنها كانت من عمر وعمر قد أمرنا بتابعه والاقتراب به ، فجمع القرآن أولى بذلك وأحق من حيث أنه كان من أبى بكر الذي هو افضل الأمة بمشورة عمر وموافقة جميع الاصحاب ولا كذلك جمع القراءات الذي ظهر بعد الأربعة على يد مكى والاهوازى وابن شيطان وامثالهم مع مخالفة بعض العلماء لهم ومع ذلك لم تؤمر بتابعهم بل بتابع غيرهم من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واقتفاء سنتهم . وسنتهم وسنة غيرهم الى اثناء المائة الخامسة كانت على نقيض ذلك الجمع وهو الافراد في القراءة ، ولان جمع القرآن مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لاعم قيام المقتضى ، وما كان كذلك ففعله هو السنة وتركه هو البدعة ، قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه ان السنة في لسان الشرع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به وان لم يفعله او تركه مع قيام المقتضى في حياته فيكون تركه سنة وفعله بدعة بخلاف ما تركه لاعم قيام المقتضى كجمع القرآن فلا يكون تركه هو السنة وفعله هو البدعة بل الامر فيه على العكس اه مع اختصار . وجمع القراءات حال التلقى ليس كذلك فان المقتضى له على ما قالوا هو فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد ، وقد علمت انه غير صحيح على انه يرجع الى تقصير زمن العبادة وتحصيل حظ النفس من الراحة ولذا قال الصفاقسى والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة اه . وذلك مما لا يصح ان يكون مقتضيا ، فان كان المقتضى ماسياتى في خاتمة ابن الجنائى من المهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان كان مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى في حياته وهذا ما تركه هو السنة وفعله هو البدعة فهو بعكس جمع القرآن

الذي تركه لامع قيام المقتضى فان فعله هو السنة وتركه هو البدعة. ولان جمع القراءات عمل في القراءة لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من احد من السلف الصالح وأما جمع القرآن فهو كتبه مجتمعا بعد ان كان مكتوبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا . قال الحرث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابه ولكن كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعصب وانما امر الصديق بنسخه من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء اه . ولان جمع القرآن امر واجب لما يترتب عليه من الاحصاء والحفظ من الضياع ، وقد ارشد اليه الكتاب والسنة . قال القسطلاني في لطائف الاشارات قال ابن الباقلاني وكان الذي فعله ابو بكر فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة . قال فكل امر يرجع لاحصائه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم اه . واما جمع القراءات فلا يترتب عليه سوى الفساد والغلط والتخليط ولم يرشد اليه كتاب ولا سنة . والامر في جمع المصاحف في زمن عثمان كجمع القرآن في زمن ابي بكر فان عثمان لما خاف الاختلاف في القراءة امر بكتابة المصاحف بعد استشارة الصحابة . ففي لطائف الاشارات انه قد جاء عن عثمان انه امر بكتابة المصاحف بعد ان استشار الصحابة فأخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملامنا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغنى ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى ؟ قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت اه . وجلة القول ان جمع القرآن يدل عليه الكتاب والسنة

والاجماع والقياس وهو ممن تتبع سنته وامرنا بالالتزام به ولو لا مذهب هذا الدين .
 وجمع الثراء من مخالف الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونفس ممن يقتدى به
 ولا يبتدى بهديه ولا مصالحة في مساوي التخذيظ والنسب والغضب . ولو كان فيه
 مصالحة لما كانت شبيها في جانب ما فيه من المنفعة . فضررنا اكثر من نفعه . ومعلم ان
 دره النقاسه متمم على جانب المصالح . قياتك ان ترى هذا بمثابة ذلك والله يتولى
 هدانا وهدى .

﴿ اثبات في أن جميع البدع شرعية محرمة ﴾

قال الشافعي في الاعتصام لا تغتر باضلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ
 المكروه على بعض البدع وحقبة المسئلة ان البيع ليست على رتبة واحدة في الذم
 . واما معنى الكراهة التي معناها في الأثر وانما خرج فبهذا لما لا يكاد يوجد
 عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة بل الصريح وكلام الأئمة فيه ما يدل على
 خلاف ذلك . وكلية قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا المعنى . وكل
 ماورد في البدع يقتضى التائم والتهديد والوعيد وذلك خاصة المحرم . والشواهد في
 هذا المعنى كثيرة وهي تدل على ان الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين
 وتحسونه هينا وهو عند الله عظيم . والعلماء وان اطلقوا الكراهية في الامور
 المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وانما هذا اصطلاح المتأخرين حين
 ارادوا ان يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط
 ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم واشنع واشبه ذلك . واما المتقدمون من
 السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لخص فيه صريحا ان يقولوا هذا حلال وهذا
 حرام ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله تعالى : (ولا تقولوا لما
 تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام نفثوا على الله الكذب) وحكى
 مالك عن تقدمه هذا المعنى . فاذا وجدت في كلامهم في البدعة او غيرها اكره

هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه ، وما أشبه ذلك فلا تقطن بأنهم يريدون التزييف فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن ابن يعد فيها ما هو مكروه كراهية التزييف ، على أن من تأمل حقيقة البدعة جلت أو قلت وجدها مخالفة للمكروه من النيات مخالفة تامة من عدة أوجه فإن مرتكب المكروه إنما قصد نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الخرج الثابت في الشريعة فهو إلى الضم في رحمة الله أقرب ، وأيضا هو يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان ، وكذلك هو يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل وإن نفسه الأمانة زينت له الدخول فيه ويود لو لم يفعل ، وأيضا فلا يزال إذا تذكر منكسر القلب طامعا في الأقلع سواء اخذ في أسباب الأقلع أم لا . ومرتكب ادنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فإنه يمد ما دخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أنه اهتدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع ، فالنسبة بين المكروه وبين ادنى البدع بعيدة

(هل تنقسم البدع الى صغيرة وكبيرة أو كل بدعة كبيرة)

وإذا ثبت أن جميع البدع محرمة انتقلنا منه الى امر آخر وهو أن المحرم ينقسم الى ما هو صغير وإلى ما هو كبير فكذلك البدع ، ولو كانت البدع كلها من الكبائر لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع فكانوا ينصون على أن المعاصي ماعدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر ، إلا أنهم لم يلتفتوا الى الاستثناء واطلقوا القول بالانقسام فظهر أنه شامل لجميع أنواعها ، وربما يقال إن البدع ثبت لها امران . أحدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لأنصب المكتفى بما حد له . وثانيهما أن كل بدعة وإن قلت تشرع زائدا وناقصا أو تغير للأصل الصحيح ، فيكون قادحا في المشروع .

ولو فعل احد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفره ، اذ الزيادة والنقصان فيها او التغيير قل او كثير كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثير . ومن فعل مثل ذلك بأويل قاسدا او برأى غلط رآه او ألحقه بالشروع اذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثيرا لان الجميع جنابة لا تحتلها الشريعة ، ويضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء ، فكل بدعة كبيرة بالنسبة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع وان كانت البدع متفاوتة بالنسبة الى بعضها . فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه صغيرا بالنسبة الى ما هو اكبر منه ، فلا تنظر الى خفة الأمر في البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت بل انظر الى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وانها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلا ف سائر المعاصي فانها لا تعود على الشريعة بتقيص ولا غرض من جانبها ، بل صاحب المعصية متصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها فالمعصية مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة ، والبدعة مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة . ولذلك قال مالك من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة فاعتقاد الصغائر في البدع يكاد يكون من المتشابهات ، واعتقاد نفى كراهة التنزيه عنها من الواضحات

(ان كان من البدع ما هو صغيرة فذلك بشروط)

ولو قلنا ان البدع منها ما يكون صغيرة فذلك بشروط ، أحدها الايدوم عليها فان الصغيرة من المعاصي تكبر بالنسبة لمن داوم عليها لأن ذلك ناشئ عن الأصرار عليها والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ولذلك قالوا لا صغيرة مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار . وثانيها الايدعو اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالأضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون

ثم ذلك كله عليه فإنه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها ، والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتها بحسب كثرة الأثم وقتته فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تزيد عليها . وثالثها الاتفضل في المجتمعات ولا في المواضع التي تظهر فيها اعلام الشريعة لأن اظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن يحسن به الظن من اضر الأشياء على سنة الاسلام فإن العوام اتباع كل ناعق لاسيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس والنفوس في تحسينها هوى . واذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه لان كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر . وأما اتخاذها في المواضع التي تظهر فيها اعلام الشريعة فهو كالدعاء اليها لان عمل اظهار الشرائع الاسلامية يوهم أن كل ما ظهر فيها فهو من الشرائع فكان المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها . ورابعها الاستصغر ولا تستحقر فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عند الله . فاذا تحصات هذه الشروط فان ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة وأن تخالف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة اهـ

* (جمع القراءات مطلقا من الكبائر) *

فأياك أن تغتر بمثل قول صاحب النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث أنه لم يكن عادة السلف عليه وتفهم ان جمع القراءات حال التلقى مكروه كراهة تنزيه فقط بعد ان علمت ان نفي كراهة التنزيه عن جميع البدع من الواضحات أو تعتقد انه من الصغائر وقد دعا اليه اصحابه . وداوم عليه اربابه ، وفعلوه في المجتمعات ، وعدوه في عداد الهينات ، والله اعلم بما قد صار اليه امر ابن الجنايني الذي لم يكفه ان ابدع من قبله بدعة الجمع في حال التلقى وصار يدعو الناس الى ذلك الجمع في الحفلات، ويزعم انه قد اشتمل على فوائد دينية ولغووية لا تكون عند افراد الروايات، ويرجح بدعة البدعة وضلالة الضلالة، على ما كان عليه السلف الصالح بما فيهم

صاحب الرسالة . وعليك باتباع سنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 وكن حريصا على احوال الصحابة واعمالهم ففهم السواد الاعظم ، وجماعة الرسول
 الاكرم . منهم يعرف الحسن من القبيح ، والرجوح من الرجيح ، واذا وقع لك امر
 نظرت فيه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف من خلف فان وافق اصولهم قبلته
 بقلبك ، والابذته من وراء ظهرك ، ولتتبع في جلية الامر ولا تتخذ عنك عادات
 الناس فثمها السموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال ،
 ولا تتبع اهواء قوم قد حذر عليهم العلم وبعثوا عن اهل الفقه والحكمة فلم
 يتفقهوا في الدين ولم يصحبوا اهله ولم يقرءوا شيئا من مصنفاته ودواوينه حتى انقضى
 عمرهم في مخالطة اهل اللهو والبطالة ، ولا تجعل قئدك شهواتك ، ورائدك بلوغ
 اوطارك ولذاتك . ولا تنكب مع جليل خرج عن الحق مجرد جلالة . ولا تجار خليلا
 في باطل فتقع في قبح ضلالتك وان الله واناليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب
 ينقلبون

* (عدم الاعتداد بتلقى جمع القراءات بالقبول حيث وقع بعد القرون

الثلاثة) *

(قال وتلقته الأمة بالقبول) . قلت لا ينبغي لغير علماء السوء ان يفتروا بتلقى
 ذلك الجمع بالقبول من كائن من كان سوى القرون الاولى ، قال صاحب الاحياء من
 العلامات الفارقة بين علماء الآخرة وعلماء السوء ان يكون العالم شديدا التوقى من
 محدثات الامور وان اتفق عليها الجمهور فلا يغيرنه اطباق الخلق على ما احدث بعد
 القرون الثلاثة فقد اخرج اللالكامى في السنة عن نافع عن ابن عمر انه قال كل بدعة
 ضلالة وان رآها الناس حسنة ثم قال واعلم ان اهل الزمان واقربهم الى الحق

وتلقته الأمة بالقبول

اشبههم بالصحابة واعرفهم بطريق السلف فلا ينبغي ان يكثر بمخالفة اهل
العصر في موافقة اهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس رأوا رأيا ففهم
فيه ليل طباعهم اليه ، ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة
فادعوا انه لا سبيل الى الجنة سواه . ولذلك قال الحسن محدثان احداثا في
الاسلام رجل ذو رأى سيء زعم ان الجنة لمن رأى مثل رأيه . ومترف يعبد الدنيا لها
يفضب وهما يرضى وأياها يطلب فارفضوهما الى النار ، وان رجلا اصبح في هذه
الدنيا بين مترف يدعو الى دنياه وصاحب هوى يدعو الى هواه وقد عصمه الله
تعالى منهما يمن الى السلف الصالح يسأل عن افعالهم ويقتنى آثارهم متعرض لا جر
عظيم فكونوا كذلك . وقد روى عن ابن مسعود موقوفا ومسندا انهما اثنان
الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله تعالى واحسن الهدى هدى رسوله صلى
الله عليه وسلم الا واياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها وان كل محدثة
بدعة وان كل بدعة ضلالة . وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة
. وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور
وسياتى بعدكم زمان يكون خيرهم فيه المثبت المتوقف لكثرة الشبهات ، وقد صدق
فمن لم يتوقف في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم عليه وخاض فيما خاضوا فيه هلك
كما هلكوا . وقال حذيفة رضى الله عنه اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر
زمان قدمضي وان منكم اليوم معروف زمان قد يأتى وأنكم لاتزالون بخير
ما عرفتم الحق ، ولقد صدق فان اكثر معروفات هذه الاعصار منكرات في
عصر الصحابة . ولقد صدق ابن مسعود رضى الله عنه حيث قال انتم اليوم في زمان
الهدى فيه تابع للعلم وسياتى عليكم زمان يكون بعباله هوى ، وقد كان احمد بن
حنبل يقول تركوا العام واقبلوا على الغرائب ما اقل العلم فيهم والله المستعان ، وكان
الشعبي يقول ما حدثوك عن السنن والآثار فخذبه وما حدثوك بما احدثوا من

رايهم فامحط عليه. وكان ابوسيدمان الداراني رحمه الله يقول لا ينبغي لمن الهم شيأ من الخير ان يعمل به حتى يسمع به في الأثر، وأما قال هذا لأن ما قد ابدع من الآراء قد قرع الأسماع وعلق بالقلوب ووربما يشوش صفاء القلب فيتخيل بسية الباطل حقا فيحناط فيه بالاستظهار بشهادة الآثار. وقال ابن عباس رضي الله عنهما الضلالة لها حلوة في قلوب اهلها قال الله تعالى (وذري الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) وقال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) فكل ما احدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة فهو من اللعب واللهو. وقال سهل التستري ان من اعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر الى العامة واستماع كلام اهل الغفلة وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي ان يصغى الى قوله بل ينبغي ان يتهم في كل ما يقول لان كل انسان يخوض فيما احب و يدفع ما لا يوافق محبو به ، ولذلك قال الله عز وجل (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً) والعوام العصاة اسعد حالاً من الجهال بطريق الدين المعتقدين انهم من العلماء لان العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب ، وهذا الجاهل الظان انه عالم المشتغل بالعلوم التي هي وسائله الى الدنيا عن سلوك طريق الدين لا يتوب ولا يستغفر بل لا يزال مستمرا على ما هو عليه الى الموت واذا غلب هذا على أكثر الناس الامن عصمه الله تعالى وانقطع الطمع من أصلحهم فالاسام لدى الدين المحتاط العزلة والانفراد عنهم اه كلام الاحياء مع قليل من الشارح

﴿خطأ من ادعى أن الامة اقرت جمع القراءات ولم تنكره﴾

على ان القول بأن الامة المحمدية قد تلقت ذلك الجمع بالقبول ولم ينكره احد فكان مما اجمع عليه ليس في حيز القبول فقد علمت ان العلماء قد انكروه قديما وحدثنا بل كل عمل على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عنه ، ومن اعتقد ان شيأ من البدع تناقته الامة بالقبول واتفقت عليه فقد اعتقد

ان الاجماع قد انعقد على خلاف السنة وأساء الظن بجماعة المسلمين حيث نسبهم الى الاتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يكون أبدا . قال صاحب اقتضاء الصراط المستقيم ومن اعتقد ان أكثر هذه العادات المخالفة للسنة جمع عليها بناء على ان الأمة اقربها ولم تذكرها فهو مخطيء في هذا الاعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثه المخالفة للسنة ، ولا يجوز دعوى اجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم . واذا كان أكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وأجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما وتوه من العلم والأيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيده العامة أو قوم مترسبون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية او لشبهة أحسن احوالهم فيها ان يكونوا بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين والأحجاج مثل هذه الحجج والحواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستدل الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدى ذوالعلم والدين له فيها مستندا آخر من الأدلة الشرعية والله يعلم ان قولها وعلمه هاليس مستندا آخر من الأدلة الشرعية وان كانت شبهة وانما هو مستدل الى امور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من انواع المستندات التي يستدل اليها غير اولى العلم والأيمان ، وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفع لمن يناظره ، والمجادلة المحموده انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال ، واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العام والجدل والكلام والعمل اه

فالشبه مستتابها حكاها صاحب الاعتصام عن امام ترك ما عليه الناس

بالاندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام بناء على انه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفتهاء فرد عليه بعض شيوخ العصر رداً خرج فيه على خلاف ما عليه الراسخون وبلغ من الرد على زعمه الى أقصى غاية ما قدر عليه واستدل بأمور اذانا ملها الفطن عرف ما فيها وزعم ان هذا الدعاء مازال معمولاً به في جميع أقطار الارض اوفى جابها من غير تكبير وايدما زعمه بحديث عليك بالجماعة فقال الشاطبي ان نقل الاجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهده ان يبحث ببحث اصل عن اجماع لانه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الامة من اول زمان الصحابة رضی الله عنهم الى الآن . هذا امر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار بأجماع العوام وان ادعوا الامامة ثم قال وقوله من غير تكبير تجوز بل مازال الانكار عليهم من الأئمة فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك اشياء تخدم المسئلة فحصل انكار مالك له في زمانه وانكار الطرطوشي في زمانه واتبع هذا اصحابه وهذا اصحابه ثم انقرا في قديم ذلك من البدع المذكورة على مذهب مالك ولم ينكره عليه اهل زمانه مع زعمه ان من البدع ما هو حسن ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة قد انكروها وكان من معتقدتهم في ذلك انه مذهب مالك . ثم قال قال بعض شيوخنا رداً على من نصر هذا العمل بقوله انا قد شاهدنا الأئمة الفقهاء الصالحين يفعلون ذلك أئمة ومأمومين ولم يتركوا ذلك الا من شذ في احواله فقال واما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا يفعلونه ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لم فعله الناس . قال مالك في الموطأ ما عرف شيئاً مما ادركت عليه الناس

الالتهام بالصلاة فاذا كان هذا في عهد التابعين يقول كثرت الأحداثات
 فكيف بزماننا . ثم هذا الاجماع لو ثبت لزم منه محذور لانه مخالف لما نقل
 عن الأولين من تركه فصار نسخ اجماع باجماع وهذا محال في الأصول. وايضا
 لا تكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة ابدا .
 قال الشاطبي فما شبه هذه المسئلة بما حكى ان عبدالله بن الحسن بن علي بن ابي
 طالب كان يكثر الجلوس الى ربيعة فتذاكروا يوما فقال رجل في المجلس ليس
 العمل على هذا اي الذي تقولونه فقال عبدالله رأيت ان كثر الجهال حتى
 يكونوا هم الحكم افهم الحجة على السنة فقال ربيعة اشهد ان هذا كلام ابناء
 الانبياء . قال الشاطبي الا اني اقول ارأيت ان كثر المقلدون ثم احدثوا بأرائهم
 فحكموا بها افهم الحجة على السنة ولاكرامة ثم رد التعضيد
 بحديث عليك بالجماعة وانه مبني على ان الجماعة هم جماعة الناس كيف
 كانوا وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق وانها المتبعة للسنة
 وان كانت رجلا واحدا في العالم ثم قال قال بعض الخبابة لا تعبأ بما يعرض من المسائل
 ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل او بدعوى ان لاخلاف في ذلك وقائل ذلك
 لا يعلم احد اقال فيها بالصحة فضلا عن نفي الخلاف فيها ، وفي مثل هذه المسائل قال
 الامام احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن
 عليه ر يدون ان يبطلوا السنن بذلك يعني احمد ان المتكلمين في الفقه على اهل
 البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الاجماع ، وذلك القول الذي
 يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة او فقهاء الكوفة مثلا
 فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء
 فلا ينبغي ان ينقل حكم شرعي عن احد من اهل العلم الا بعد تحققه والتثبت منه لانه مخبر
 عن حكم الله ، فاي اكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى
 السيئات اه من الاعتصام بتلخيص واختصار

(تلقى جمع القراءات عن المشايخ لا يصلح ان يكون حجة على جوازه)

(قال الى ان تلقيناه عن أئمتنا الخ). قلت جمع القراءات مخطور كيف كان وابن كان ومن كان ، وتلقيه عن الشيوخ وعلهم له لا ينقله من الرد الى القبول ولا يجوز له من البدعة الى السنة. اذ كل من فعل شيئاً لم يكن عليه امر السلف الصالح ففعله غير مقبول، وكل ما كان على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة فهو بدعة لا فرق بين ما حدثت ائمة او احده احد من قبلك . قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي الرواية الثانية (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير ممتد به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات ، وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما احدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية ، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات وأشاعة الاستدلال به اذ مع حذفه . وفي الفتوى الحديثية لابن حجر الهيتمي انه سئل بماتصه ، من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم (من اعرض عن صاحب بدعة بغض له في الله ملاً الله قلبه ايماناً واما ومن انته صاحب بدعة آمنه الله يوم الفرع الأكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة اولقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وما المراد بأصحاب البدع ؟ فأجاب بماتصه . رواه الخطيب في تاريخ بغداد . وفي الحديث الصحيح

الى ان تلقيناه عن أئمتنا وقرأناه كقرأ مشايخنا في مجالس القرآن المختلفة الجامعة لكثير من نوايغ القراءات وكابر العلماء

شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . والمراد بأصحاب البدع فيه من كان على
 خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . فالتصميم على اتباع العادات وإن كانت
 مخالفة للسنة واتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ هو التقليد المذموم فإن الله
 تعالى قد ذم بذلك في كتابه كقوله (التوحيدنا آباءنا على أمة الآية) ثم قال (قل
 أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انما بما أرسلتم به كافرون) وقوله
 (هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون) فبهم على وجه الدليل
 الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون .
 وهو أيضا مقتضى ما في الحديث (حتى إذا لم يبق علم اتخذ الناس رؤساء جهالا الخ) .
 فإنه يشير الى الاستئناس بالرجال . وفي بروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، اياكم
 والاستئناس بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل
 بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار فينقلب
 لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فإن كنتم لا بد فاعلمين
 فبالأموات لا بالأحياء . فهو إشارة الى الأخذ بالاحتياط في الدين وإن الانسان لا ينبغي
 له ان يعتمد على عمل أحد البتة حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه اذ نزل المعتمد على
 عمله يعمل على خلاف السنة . ولذلك قيل لا تنظر الى عمل العالم ولكن سله يصدقك
 وقالوا ضعف الرؤية أن يكون رأى فلانا يعمل فيفعل مثله ولعله فعله ساهيا وليس
 من هذا القبيل عمل أهل المدينة وما شبه ذلك لأنه دليل ثابت عند جماعة من
 العلماء على وجه ليس نمانحن فيه ، وقول علي رضي الله عنه فإن كنتم لا بد فاعلمين
 فبالأموات . نكتة في الموضوع يعنى الصحابة ومن جرى مجراهم من يؤخذ بقوله
 ويعتمد على فتواه . وأما غيرهم ممن يأخذ بذلك المخد فلا ، كأن يرى الانسان
 رجلا يحسن اعتقاده فيه فيعمل فعلا محتملا أن يكون مشروعا أو غير مشروع
 فيتدى به على الاطلاق ويعتمد عليه في التبع ويجمعه حجة في دين الله فهذا هو
 الضلال بعينه ما لم يثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل التقوى ،

وهذا الوجه هو الذي مال به أكثر المتأخرين من عوام المتدعة إذا اتفق أن يضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدى به كأنما كان ذلك العمل ، موافقاً للشرع أو مخالفاً ، ويحتج به على من يرشده ويقول كان الشيخ فلان يفعل وهو أولى من يقتدى به . فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه خطأ أو أصاب . كالذين قلدوا آباءهم سواء . وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا يتحلون مثل هذه الأمور سدى وما هي إلا معسودة بالدلائل والبراهين مع أنه لا دليل عليها ولا برهان يقود إلى القول ببنائها من الاعتصام بتصرف . وقال صاحب المدخل ولولا ما تركب فيما من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقبل الإنسان في دينه الأمن هو معصوم وذلك صاحب الشريعة أو من شهد له صاحب العصمة بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقوله كما في بعض الروايات (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقبله فابعد هذه القرون فأوماً بيده يعني لأشياء . وقال أيضاً تجد أحد الناس يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو يرشده إلى الترك فيستدل على أنه ليس بدعة وليس مكروهاً بكونه رأى شيخه ومن يعتقد ذلك ويقول كيف يكون مكروهاً أو بدعة وقد كان سيدي فلان يفعل فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وإنها مشروعة فصار عمل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا بمن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ، وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه . فأى من استحسن شيئاً وفعله وإى من كره شيئاً وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصاً معاذ الله ، ولو كان

ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من امر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الأمة والحمد لله من التبديل ، فكل من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدما وهذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه ، حجوج بفعلهم و بما نقل عنهم ، وهذا ما ذهب شريعة عيسى عليه السلام اعنى تقيد الأخبار والرهبان دون دليل حتى صار امرهم انه في كل جمعة من الاحد الى الاحد يجددهم التيسير شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يراه نظره وتسايدته على زعمه فتجددهم يخرجون من كنفائهم وهم يقولون بقدر جددا اليوم شريعة مليحة ، وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر اخذ من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الامن كان مراقبهم في اقوالهم وافعالهم يزنها على افعال السلف فان وافقتها اقتدى بهم وان خالفها خالفهم اه . وفي الترمذي عن عدى بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا اخبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلووه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه اه . فيتحم عليك ان يكون ميزان الشرع في يدك فمن وفى واعتدل فهو غنيمه ومن اعوج فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به اذ لا يتبع احد في خطأ ولا ينبغي ان تغترا وتميل الى شيء من البدع بسبب ما مضى من العادات فانها قلما يسلم احد من آفاتهما او يظهر الحق معها . فمن اجل العادات وما الفت النفوس منها انكرت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من البينات والهدى حيث قالوا ان هذا الاسحر يؤثران هذا الاقول البشر ، وقالوا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الاختلاق فكان هذا سببا لكفرهم وغنادهم

(تعارف جمع القراءات لا يدل على جوازه)

. ولا يقال ان الامر اذا صار متعارفا كان من الجائز اذا التعارف كافي الاصول دليل على الحل ومن ملحقات الاجماع . لانا نقول التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا

كان عاماً من عهد الصحابة والمجاهدين . وإنما العرف الحادث فلا عبرة به سيما إذا كان على خلاف سنة سيد المرسلين وسنة خلفاء الراشدين وسنة السلف الصالح أجمعين . فما كان من القراء أو كان من غيرهم من سائر العنماء ان طابق قواعد الدين قبلناه والارددناه ولا عبرة بأقوالهم ولا بأفعالهم ولا بما جرت عليه عادتهم مادامت على خلاف السنة النبوية التي لا ينسخ العمل بها قول احد ولا فعله ولا جرى عادة ولا قدم زمان ولا اختلاف مكان اذ لو كانوا حجة في القول والفعل والعادة وان كانت على غير ما جاء عن الشارع لكان ذلك ذريعة الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها ، فكل من ظهر له شيء او استحسنت شيئاً جعله اصلاً معمولاً به مرجوعاً اليه ولا قائل به من المسلمين ، وتحسين الظن بالمشايخ له مجال واسع ماداموا على اتباع السنة واتباع السلف الماضين ، فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الي قولهم ويستمد على فعلهم والا فاتباع السنة اولى وارحى وانجح بل اوجب مع سلامة الصدر لمن قال ما قال او فعل ما فعل . ولا يحسن النظر اليهم بغير هذا والا كان تشاغلاً بعيوب الناس وهو لا يجوز (تنبيهات الاول في ان جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة ولم تدل عليه الادلة العامة)

ما شهد الشرع بقبوله فلا اشكال في صحته . وما شهد الشرع يردده فلا سبيل الى قبوله ، وما كتبت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتبارها ولا بالغائه ان لم يكن ملائماً لتصرفات الشارع مأخوذاً من ادلته الكلية موافقاً لمقصده فلا يمكن قبوله والافهوا الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسله كجمع القرآن وكتبه فانه وان لم يرد نص معين يدل على ذلك ولكنه مصلحة تناسب تصرفات الشارع وتوافق غرضه . وهو راجع الى حفظ الشريعة والامر بحفظها معلوم ، والى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القرآن ، والنهي عن الاختلاف في ذلك اشهر من ان يذكر ، وجمع القراءات الذي احده القراء لم تشهد بقبوله الشواهد

الخاصة ولم تدل على اعتباره الادلة العامة ، فلم يكن مثل القصاص الذي دل على وجوبه الدليل الخاص ، ولا مثل كتب المصحف الذي دل عليه الدليل الكلي ، فمن الغلط ان يظن انه من المصالح المرسله . ومن الخلط ان يجعل من باب جمع القرآن الذي فعله السلف قال الشاطبي في الموافقات واستدلال كل من اخترع بدعة او استحسّن محدثة لم تكن في السلف الصالح بان السلف اخترعوا الاشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ككتب المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وتضمين الصناع وسائر ما ذكره الاصوليون في اصل المصالح المرسله فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها وهو كله خطأ في الدين واتباع لسيل الملحدين ، فان هؤلاء الذين ادركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك اما ان يكونوا قد ادركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الاولون او حادوا عن فهمها وهذا الاخير هو الصواب اذ المتقدمون من السلف الصالحهم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الادلة المذكورة وما شبهها الا ما كانوا عليه ، وهذه محدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها . فدل على ان تلك الادلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال ، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا اجماعيا على ان هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة فيقال لمن استدلل بامثال ذلك هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الاولين اولى بوجوده . فان زعم انه لم يوجد - ولا بد من ذلك - فيقال له اف كانوا غافلين عما تنبّهت له اوجاهلين به ام لا ، ولا يسعه ان يقول بهذا لانه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للأجماع . وان قال انهم كانوا عارفين بما أخذ هذه الادلة كما كانوا عارفين بما أخذ غيرها قيل له فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها الى غيرها ، ما ذاك الا لانهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك ايها المتقول ، والبرهان الشرعي والعمادي دال على عكس القضية ، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه اه .

(الثاني في أن جمع القراءات ليس مسكوتا عنه في الاولين)

ما اتحاه قراء الجمع على تسليم انه ينيه عنه الشارع بمثل قوله اقرءوا القرآن كما علمتموه مخالف لما عليه السلف . قال في الموافقات فان زعم المبتدع ان ما اتحاه من البدع انما هو من قبيل مسكوت عنه في الاولين ، واذا كان مسكوت عنه ووجد له في الأدلة مساع فلا مخالفة ، انما المخالفة ان يعاند ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة . قيل له بل هو مخالف لان ما سكت عنه في الشريعة على وجهين . احدهما ان تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشرع له امر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل الى مخالفته لان تركه لم يعمل به هؤلاء مضاده ، فمن استلحقه صار مخالفا لسنة . والثاني الا توجد مظنة العمل به ثم توجد في شرع له امر زائد يلازم تصرفات الشارع في مثله . وعى المصالح المرسلات وهي من اصول الشريعة المنبث عليها اذ هي راجعة الى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الاصول ، فلا يصح ادخال ذلك تحت جنس البدع . وايضا فنصالح المرسلات عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة وانما هي راجعة الى حفظ اصل الملة وحياطة اهلها في تصرفاتهم العادية . ولذلك تجد ما سكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلات مشددا في العبادات الاتقاع الاعلى ما كانت عليه في الاولين فلذلك نهى عن اشياء وكره اشياء وان كان اطلاق الادلة لا ينفذها بناء منه على انها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه ، وقد تمهد ايضا في الاصول ان المطلق اذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره . فالخاص ان الامر او الاذن اذا وقع على امره دليل مطلق فرايت الاولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر الى دليل يتبعه في اعمال ذلك الوجه . فاذا ليس ما اتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما اصله المصالح المرسلات ، فم يبق اذا ان يكون الامن قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الاقدمين وكفى بذلك مرارة قدم اه باختصار

* (الثالث في أن ما جملوه علة لجواز الجمع حالة التلقي لا يصح للعلية) *

ثم يكلف الله تعالى أحدا من الأمة بمعرفة كل ما صح من الروايات وثبت من القراءات وإنما كلف الأمة بأسرها بحفظ ما تواتر وذلك لا يتوقف على أن واحدا من المسلمين يحيط بكل ما تواتر . بل يكفي أن يعرف واحد منهم رواية راو وآخر رواية آخر وهكذا حتى تصير جميع الروايات معروفة للأمة ، فقصور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد الذي قالوا أنه الداعي لجمع القراءات في حالة التلقي لا يصلح سببا ، على أن ما ابتدعه القراء من جمع القراءات في ختمه بعد أفراد كل راو بختمه ثم كل قارئ في ختمه ليس بأيسر من قراءة ختمه لكل راو فقط وهو كاف في اتباع سبيل السلف على أنهم يكن من أمر المسلمين أن يخالفوا رسولهم ويتبعوا آراء الرجال من جراء ما يلقون من المشقة في موافقة عماله . قال صاحب الاعتصام أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وإن الحاجة الناقصة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره وهذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم هذا علم اليقين ، الأثرى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الأمانة حتى قال بعض الأنصار من أمير ومنكم أمير فأتى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة من قريش اذعنوا الطاعة لله ورسوله ولم يعثوا برأى من رأى غير ذلك لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال ، ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله لا يجتمعها فقال الزكاة حق المال . ثم قال والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فتأملوا هذا المعنى فأن فيه نكتين مما نحن فيه : أحدهما أنه لم يجعل لاحد سبيلا إلى جرين الأمر

في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المنافين انما منع تأويلا ، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لافيعن ارتد رأسا . ولكن ابا بكر لم يغدر بالتأويل والجهل ونظر الى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه الى اقصاه حتى قال والله لو منعوني عقلا الخ مع ان الذين اشاروا عليه بترك قتالهم انما اشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد اصولية . ولكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرا فلم تقو عنده آراء الرجال ان تعارض الدليل الظاهر فالتزمه . ثم رجع المشيرون عليه بالترك الى صحة دليبه تقديم الحاكم الحق وهو الشرع : والثانية ان ابا بكر رضى الله عنه لم يلتفت الى ما يلحقى هو وانسلمون في طريق طلب الزكاة من مانعها من المشقة اذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفريقين ودخول المشقة على المسلمين في الأتفس والأموال والأولاد ، ولكنه رضى الله عنه لم يعتبر الا اقامة الملة على حسب ما كانت قبل . فكان ذلك اصلا في انه لا يمتنع العوارض الطارئة في اقامة الدين وشعائر الاسلام نظير ما قال الله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله الآية) فان الله لم يغدرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة والفقر وقد كان اكثر الحجاج من المشركين ووزق اهل مكة من الحجاج فقتلهم تكون سببا لقتل الرزق فيها وفقر اهلها ، فكذلك لم يغد ابو بكر فيا ليقى المسلمون من المشقة عند ايتراك به المطالبة باقامة شعائر الدين حسبا كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

* (فساد الاستدلال على جواز الجمع بدم انكار احد على القارى به) *

قال (ولم ينكر احد على احد) . قلت كيف ذاك وقد عرفت انهم يزل

ولا يزال في كل وقت من ينكر كافة البدع والمحدثات . وينهى عن كل ضلالة من الضلالات . وقد انكر جمع القراءات في المحافل مولانا الاستاذ الاكبر الشيخ حسونه النواوى حينما كان مفتيا بالديار المصرية و شيخا للجامع الازهر ولم يخالفه في ذلك احد من العلماء ولم يخرج عن امره قارى من القراء الا انه حفظه الله ماترك الافشاء . ورياسة العلماء . حتى عاد القوم لما نهوا عنه . و فعلوا ما منعوا منه . على ان القراء الجهلاء لم يرتكبوا ما ارتكبهوه ، على انه محرم او مكروه ، اذ لو كان كذلك لرجى لهم التوبة والاقلاع . بل جعلوه شعيرة لهم ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط اوسها او غفل او جهل من اشياخهم حتى اذا جاء من يغير عليهم ما ارتكبهوه شنعوا عليه وجرى له ما لا يظنه ولا يخضر بيانه لما قام بهم من مركب الجهل وهو السم القاتل . وبهذا لم يكن بأس الا ينكر احد من العلماء على احد من هؤلاء الجهلاء فقد نقل ابن رشد في البيان والتحصيل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . احدها ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر . لانه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له امر ولا نهى . اذ لا يأمّن من ان ينهى عن المعروف ويامر بالمنكر لجهله بحكهما وعدم تمييز كل منهما عن الآخر . والثاني الا يؤدي انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيته عن ذلك الى قتل نفس ، فاذا لم يأمّن ذلك لم يجز له امر ولا نهى . والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره مؤثر ونافع ، فاذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهى . فالشرطان الاولان مشترطان في الجواز . والشرط الثالث مشترط في الوجوب ، فاذا عدم الشرط الاول او الثاني لم يجز امر ولا نهى ، واذا عدم الشرط الثالث وحده جاز الامر والنهي ولم يجب ذلك . وبقى شرط رابع وهو ان يأمّن على نفسه القتل فسادونه فيجوز ان لم يأمّن له حديث اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر ، واما قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا

عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (فمعناه في الزمان الذي لا يتفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب ويسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ، ولا يضره مع ذلك من ضل ، يبين هذا ما روى عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم ، والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقهاء في اراذلكم . وروى عن ابى امية قال سألت ابا عبد الله الحنفي فقلت كيف تصنع بهذه الآية . قال اية آية ؟ قالت (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآية) فقال أما والله لقد سألت عنها خيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحاما مطاء ، وهوى متبعها ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجهر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم ، وما شبه زمانها هذا بهذا الزمان فعمدنا الله بعضومنه وغضران اه . على ان الاشياء اذا اعتيدت وانستها النفوس لم تنفر منها ولم تتأثرها فتركها دون ان تحض على تركها مهما كانت من البدع والمنكرات . قال صاحب المدخل سمعت سيدي ابا محمد عبد الله بن ابي حمزة يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي ابي الحسن الزيات انه كان يقول والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي واخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالى مباشرتها أنستها النفوس واذا نست النفوس بشئ . قل ان تتأثره ، وكان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان . فأخبر صلى الله

عليه وسلم ان التغيير بالقلب هو اضعف الأيمان ، والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه اذ ذاك وقلقه ، وهذا في الغالب مما يحصل لما يندرو وقوعه ، واما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد انستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك اعنى مع تكررها واستمرارها الا اهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة ، العارفين بذلك ، فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان التغيير بالقلب هو اضعف الأيمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشهد من تلك الاشياء فذهب اضعف الأيمان ، واذا عدم اضعفه فماذا يرجى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله . على ان عدم الانكار لا يكون دليلا على الجواز ، فان سكوت العلماء على البدع بل ارتكابهم لها لا يخرجها عما ثبت لها من القبح والذم الى الحسن والمدح والا لكان كل ما سكتوا عليه او فعلوه جائزا وليس كذلك ، اذ اكثر ما يقع في زماننا وفي كثير من الازمنة الماضية لم يكن على ما جاء به الكتاب والسنة وانما هو بطالة اوجهاله اوضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله .

*** (فساد القول بأن جمع القراءات اجمع عليه اجماعا سكو تيا) ***

(قال وهذا ما يسمى اجماعا سكو تيا) . قات قد عرف الاصوليون الاجماع بأنه اتفاق كل من اجتهد من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على اى امر كان فى اى عصر كان ، وقسموه الى قولى كأن يصرح كل من المجمعين بالحكم الذى اجمعوا عليه او يصرح البعض وتقوم القرينة على موافقة الباقيين له ، والى سكوت كأن يقول بعض المجتهدين حكما او يفعل فعلا يدل على الجواز او يمتنع من فعل امتناعا يدل على المنع ويسكت الباقيون سكو تيا مجردا عن اماردة موافقة او مخالفة وقالوا لا بد للاجماع من مستند لاخذ الاجتهاد فيه وهو لا يكون بغير دليل والا فالقول فى

وهذا ما يسمى اجماعا سكو تيا

الدين بلا مستند خطأ . فالاجماع مقصور على المجتهدين ولا عبرة باتفاق العوام
دونهم ، ولا بد فيه من اتفاق كل مجتهد ولو خرج واحد منهم لم ينقد ، ولا بد في
السكوتى منه من سكوت الباقيين سكوتا مجردا عن علامة الوفاق أو الخلاف . وجمع
القراءات الذي حدث أثناء المائة الخامسة عصر الداني والمذلي وابن شيطان لم يقل به
مجتهد ولا عامي قبل ذلك البتة ، ومن حين ظهر فعله بعض الناس وانكره آخرون
من حيث أنه لم يكن من فعل السلف ولم يكن في عصر من الأعصار محل اتفاق الجميع
قطعا ، ومن اعتقد ان الناس قد اجتمعوا عليه في اى وقت وهو خلاف السنة فقد اساء
الظن بأمة محمد حيث نسبها الى الاتفاق على خلاف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
، على أنه لو كان اجماع عليه لكان مخالفا لما نقل عن الأولين من تركه فيكون
نسخ اجماع اجماع وهو محال في الاصول ، وايضا مخالفة المتأخرين لأجماع
انتقدمين عن سنة لا تكون حجة على تلك السنة ، وايضا لا يكون الأجماع
بغير دليل من كتاب او سنة او قياس ولا دليل منها ، اذ السنة على قراءة الافراد لا الجمع
، والكتاب قد امرنا باتباع الرسول ، والقياس لا يصار اليه ما لم تتحصل اركانه
وشروطه ولم تحصل ، وايضا الاجماع على خلاف السنة اما تعارض او نسخ ، والسنة
لا تعارض بالاجماع ولا تنسخ بغير الكتاب او السنة ، فلا تنسخ بالاجماع لانه انما يكون
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا تنسخ بعدها ، على ان باب الاجتهاد قد انسد من
عصر الاربعة كما هو منقول عن علماء السادة الحنفية ، على ان الاجماع
السكوتى انما يحقق قبل استقرار المذاهب لا بعده . قال العنقدي وابن الحاجب اذا
قال واحد اجماعا بقول وعرف به الباقيون ولم ينكره أحد منهم فان كان بعد استقرار
المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذ لا عادة بأنكاره فلم يكن حجة اه . فانظر كيف
يؤهم ابن ابي عمير انه من اهل الاصول ويدعى ان جمع القراءات قد انعقد عليه الاجماع
والاجماع انما يستدل على تركه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تركه في جميع حياته والصحابة
والتابعين وتبعي التابعين وغيرهم من السلف الصالح الى اثناء المائة الخامسة تركوه .

على توألى ازمنتهم وكفو انفسهم عنه . وقد نصر الاصوليون على ان عمل الاجماع كص
• (أدلة عامة على عدم جواز القراءة بالجمع) •

وكيف يكون اجماع على هذا الجمع بل كيف يكون جائزا وقد قال فى البخارى
 وشرحه الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى (وما
 اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولقوله (فاتبعون بحكيم الله) فيجب
 اتباعه فى فعله كما يجب اتباعه فى قوله حتى يقوم الدليل على التذب او الخصوصية
 اه . وعنه عليه الصلاة والسلام (فعلكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وأياكم ومحدثات الامور فان
 كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وعنه عليه الصلاة والسلام (اتبعوا ولا تبدعوا
 فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا
 بارأهم فضلوا واضلوا) قال الشافعى فى الام أصل النهى من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . ان كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تاتى عنه دلالة تدل على أنه انما نهى
 عنه لمعنى غير التحريم . أما اراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض . وأما اراد
 به النهى للترزيه عن المنهى عنه والأدب والاختيار اه وقال ابو بكر رضى الله عنه
 لست تارك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى اخشى
 ان تركت شيئا من أمره ان ازيغ . وقال على كرم الله وجهه لم أكن ادع سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبي ولا يوحى
 الى . ولكن اعلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت . وفى الشفاء وشرحه
 قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون
 سنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله حيث قال (وما اتاكم الرسول فخذوه)
 واستعمال لطاعة الله فى طاعة رسوله لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع
 الله) وقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
 وقوة فى الدين ليس لأحد تغييرها بزيادة أو نقص ولا تبديلها بغيرها ظنا أنه
 اجسن منها ولا النظر فى رأى من خالفها . من اقتدى بها فهو مهتد ومن

استصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى
واصله جهنم وساءت مصيرا اه . وقال مالك انما انا بشر اخطىء واصيب
فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب
والسنة فاتركوه . وقال احمد لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
. وقال الشافعي اجمع الناس على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن له ان يدعها لقول أحد من الناس . وقال لا قول لأحد مع سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وقال اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي
- شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه . وقال في الرسالة مانصه ولم يكن لهم
اذا كان لا يمكنهم الاطاعة بالصواب امكان من عين البيت ان يقولوا توجه
حيث رأينا بالدلالة . قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الاعلى مطلوب ،
والمطلوب ابد الا يكون الاعلى عين قائمة تطاب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه
على عين قائمة ، وهذا يبين ان حراما على أحد ان يقول بالاستحسان اذا خالف
الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيه
كما ان البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيه او قصده بالقياس وان ليس لأحد ان
يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق اه . وقال الغزالي في
كتاب الاربعين اعلم ان مفتاح السعادة اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى يحصل الانباع
المطابق ، ولا وجه لتركة السنة في العبادات من غير عذر الا شرك خفي او حمق جلي
اه باختصار .

* (بيان كيف يقرأ القرآن) *

وفي جمال القراء للسخاوي ومما يؤيد ما ذكرته من ان عدد الآي راجع الى
التوقيف ما روى عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود انه قال اختلفنا في
سورة من القرآن فقال بعضها ثلاثين وقال بعضها اثنيتين وثلاثين واتينا النبي صلى الله

عليه وسلم فأخبرناه فتغير لونه فاسر الى علي بن ابي طالب بشيء . فالتفت اليه على رضوان الله عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقرءوا القرآن كما علمتموه . اه . ومما لا شك فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اصحابه القرآن بهذا الجمع . قال الاشموني في منار الهدى لا شك ان القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل احد بحسب لغته فكان يمدق در الالف والالفين والثلاثة لمن لغته كذلك ، وكان يفخم لمن لغته كذلك ويرقق لمن لغته كذلك ويميل لمن لغته كذلك ، وامامنا يفعاه قراء زماننا من ان قارى كل آية يجمع ما فيها من اللغات فلم يبلغنا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه اه . ولا يقال ان سب الحديث الذي رواه السخاوى خاص لأنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي صحيح ابن خزيمة عن زيد بن ثابت مرفوعا ان الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل اه . ولا مرية أن القرآن لم ينزل بطريق الجمع . وفي سنة ابي داود عن حذيفة بن اليمان كل عبادة لم يتعبدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدها فان الأول لم يدع للاخر مقالا ، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم . وفي الصحيح عنه انه قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبعا بعيدا ولئن اخذتم بيننا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا

* (دلالة كلام الاصوليين على علم جواز القراءة بالجمع) *

وقال علماء الاصول ان ما كان من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم جليبا كالاكل والشرب ، أو مخصوصا به كالزيادة على اربع نساء فليسنا بتعبدين به . وما كان يانا كقطع السارق من الكوع فالبيان دليل في حقا ، وما تردد بين الحيلى والشرعى كاللجج را كبا فيه تردد نائى من تعارض الاصل والظاهر فيحتمل الحاقه بالحيلى لأن الاصل عدم التشرىع فلا يستحب لنا ، او بالشرعى لانه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا . وغير ذلك من

أفواله ان علمت صفة من وجوب أو تدب أو اباحة فأمته مثله عبادة كان
 كالصلاة أولا كالبيوع ، وتعلم الصفة بالنص عليها كقوله هذا واجب
 مثلا وان جهلت صفة فالوجوب في حقه وحقنا على الصحيح لانه الاحوط ،
 هذا كلامهم وظاهر أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بغير هذا الجمع
 ليست من الجبلي ولا من المخصوص به ولا من المتردد بين الجبلي والشرعي
 وانما هي أما من معلوم صفة الوجوب من نحو أمره بقراءة القرآن كما علمنا ،
 وأما من مجهول الصفة والصحيح وجوبه في حقتنا للاحتياط ،

﴿ يكفى في منع القراءة بالجمع مخالفة سنة الصحابة ﴾

بل لو لم تكن قراءة الجمع خلاف سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه
 وكانت خلاف سنة الصحابة لكفى ، فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا
 اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قل غير واحد من السلف هم أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن من خالفهم في شيء وان وافقهم في غيره لم
 يكن معهم فيما خالفهم فيه . وقل تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين
 والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية) والتابعون لهم حقا هم أولوا العلم
 والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا
 ولا معتولا ولا قول أحد من العالمين ، وقال عليه السلام (خير القرون
 القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فقد أخبر صلى الله
 عليه وسلم أن خير القرون مطلقا قرنه وذلك يقتضى تقديمهم في كل باب
 من أبواب الخير . وروى الترمذي من حديث الرباض بن سارية قال
 وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون
 ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا

تعهد الينا فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (الحديث) فقرن عليه السلام سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته وبالغ في الامر بها حتى أمر أن يعرض عليها بالواجب . وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسائه ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم . وقال من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا الى آخره ، ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الامة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأغلبها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم . وقال عمر بن عبد العزيز قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكتوا فانهم على علم وقفوا وبيصر نافذ كفوا وهم على كشفها كانوا أقوى وبالثقل لو كان فيها أخرى أى فلئن كان الهدي ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم اليه وإن قلتم حدث بعدهم فما أحدهم الا من سلك غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم وانهم لهم السابقون . ولقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، ولقد قصر عنهم قوم فجعوا ، وطمع آخرون فعلوا ، فانهم فيما بين ذلك ابلى هدى مستقيم . وقال الاوزاعي اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سالك الصالح فانه يسمعك ما وسعهم وقل بما قالوا وكف عما كفوا ، ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم فانهم لم يدخر عنهم خيرا حتى به لكم دونهم

لفضل عندهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم له وبشبه فيهم ووصفهم فقال (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية) اه أعلام بتصرف . وقال صاحب الموافقات سنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل عليها ويرجع اليها الامور ، منها ثناء الله عليهم ومدحهم بالعدالة وما يرجع اليها ، ومنها ما جاء في الحديث من الامر باتباعهم وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الاقوال ، فقد جعلت طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا ، وبعضهم عد قول الخلفاء الاربعة دليلا ، وبعضهم يعد قول الصحابة على الاطلاق حجة ، ومنها ما جاء في الاحاديث من ايجاب محبتهم ودم من أبغضهم وأن من أحبهم فقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم فقد أبغض النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك الا لشدة متابعتهم له وأخذهم انفسهم بالعمل على سنته مع حمايته وانصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة اه ملخصا

فساد الاستدلال على جمع القراءات بما نقله ابن حجر عن أبي شامة قال على أن عدم رؤية النص الخ . قلت قد ترقى ابن الجنائني على مازعم من أن قول شيخ القراء لم تر نصا على جواز القراءة بالجمع في المحافل

على أن عدم رؤيته النص لا يستلزم عدم وجوده فقد رأينا نحن النصوص وسند كرها في المبحث الثاني ان شاء الله تعالى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن بينها نص الامام ابن حجر في شرحه على البخاري نقلا عن أبي شامة في الوجيز أن فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارى يقرأ عشرة من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن

رأى فاسد ، ومعنى عبارته لو صح أنك لم تر نصا يدل على الجواز لم يصح
 عدم وجود النص أصلا لأن عدم رؤيتك له بسبب عدم اطلاعك وقلة
 حفظك لا يستلزم عدم وجوده ، ونحن لسمة اطلاعنا وكثرة حفظنا قد
 رأينا النصوص وحفظناها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فنحن حجة
 عليك ، ألا أنه لا يليق بأدب الحجة أن يعبر بمباراة المتكلم المعظم نفسه
 ويرى أنه عالم وأن كان عالما ونخبها أنه حجة وأن كان حجة ، وأما
 اللائق والواجب أن يمتد العالم في نفسه الجهل حتى ينفع وينتفع ويفيد
 ويستفيد ، قال ابن الحاج ينبغي للعالم أن يكون خائفا على نفسه من
 التقصير مشفقاً على نفسه من التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلاً لذلك
 ويرى نفسه أنه أقل عبداً لله وأكثرهم حاجة إليه وأفقرهم إلى التعليم كما
 قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد
 جهل ، بل مسترشد متعلم يتعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم
 ويهلمهم ويعلم منهم اه . ولكن هذه عادة كثير من قراء زماننا الذين
 لا خير فيهم فقد خرج ابن المبارك عن العباس بن عبد المنذر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى
 تخض البحار بالخيول في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يتراءون
 القرآن فاذا قرأوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال
 الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز اه وسيأتي هذا النص
 بتمامه في مبحث النصوص فهذا صريح في جواز القراءة بجمع الروايات
 في المحافل وكفى بذلك دليلاً ثم قال صاحب الفتوى (نعم أجازها بعض
 المتأخرين من أهل السن في حالة التلق من الأشياخ لضرورة الإسراع
 بشروط مدونة في الكتب . إذا علم هذا فجمع قراءة أو رواة مع أخرى
 في غير حالة التلق ممنوع) وأقول

هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه
الامة وأولئك هم وقود النار) اه . فانا لله وانا اليه راجعون على موت
الاخيار ، والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار ، على أن جميع
النصوص التي سيذكرها الحجة ابن الجنيبي بما فيها نص ابن حجر
لم تكن من جواز الجمع في المحافل في شيء ، فما لا يخفى على ذي بصيرة
أن نص ابن حجر مثلا لم يكن في جمع القراءات أصلا وإنما هو في
الخطأ اذ السؤال إنما هو عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخطئ
القراءات لاعتق قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيجمع القراءات ، والخطأ
والجمع أمران متغايران وحقيقتان متباينتان ، ألا ترى أن من قرأ مثلا
قوله تعالى (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا إنما نحن مصلحون)
بالخطأ فأنما يقرأها مرة واحدة لأمرة متعددة ولا يعيد كلمة مما فيها
من الكلمات بل يأتي بها على وجه واحد بأي رواية من الروايات ، فلا
يأتي بكل ما في — قيل لهم — من ادغام المثليين للسوسي ، وأشام الكسر
ضما للكسائي وحشام ، ولا بكل ما في — لهم لا — من صلة الميم لقالون
وابن كثير ، وسكونها للباقيين ، ولا بكل ما في — الارض — من
التحقيق والنقل والنسك ، ولا بكل ما في التوصل من القصر والتوسط
والمد بل يكتفي بوجه من كل ذلك ، بخلاف من قرأها بجمع للبيعة
مثلا فانه يكررها عدة مرات على حسب ما فيها من القراءات والروايات ،
الا انه للاختصار يكتفي بالاندرج فمن اندرج مع غيره من أول المقروء
الى آخره فقد انتهى أمره ، ومن اندرج في البعض وخالف في البعض فما
اندرج فيه لا يعاد وما خالف يؤتى به ، وحيث كان كلام ابن حجر في
الخطأ لا في الجمع ونحن فيه ، فسد الاستدال به على مدعيه ، وظهر أن
تبجح الجاهل برديه ولا يجديه ، وأن الحجة ساءت سريرته وعميت بصيرته

فلم يعن بغير الجمع والخلط ولم يميز بين الخلط والجمع ، وهو ليس من
المشكلات ، بل من أوضح الواضحات ، ومن نظر ما كتبه عند الكلام
على قول شيخ القراء (فاذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من
الرواية التي يقرأ بها الى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الامام النووي
وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت القصعة) حيث قال وأقول
أراد صاحب الفتوى هنا أن يعزز رأيه بأقوال العلماء ولكن عبارته توهم
أن كلام النووي وشيخه ابن الصلاح كان في موضوع جمع الروايات
الذي هو موضوع هذه الفتوى وليس كذلك ، بل مقاله الامام محيي الدين
النووي في التبيان وشيخه الامام ابن الصلاح في فتاويه انما هو في موضوع
خلط الروايات وتركيب بعضها ببعض وهذا غير ما نحن بصدده الخ مقال ،
تبين له أنه لم يكن ممن يجهل الفرق بين الخلط والجمع وانما هو ممن يتعمى
عن ذلك ويسرق مقاله العلماء في جواز الخلط استدلالا على جواز الجمع
فلنا منه أن الناس لا يميزون بينهما ، وهذا من غش المسلمين في كلام رب
العالمين لا من النصيحة في الدين لله ورسوله وكافة المؤمنين ، ولو رقت
عند نقل كلام ابن حجر ولم يقل بعده

فهذا صريح في جواز جمع القراءات في المحافل وكفى بذلك دليلا ،
لكان مما يحتمل ، ولكن أبي الله الا ان يظهر جهل الحافظ الحجية بأجل
معانيه ، ويفضحه في كل مغازيه ومراميه ، فزاد الطين بلة وادعي أن
ما نقله ابن حجر عن أبي شامة صريح في جواز جمع القراءات في المحافل
ولا تصریح فيه ولا تلويح ، فان قيل ليس المراد من الصريح ما يريده منه
العلماء ، وانما المراد منه انه حيث جاز الخلط فالجمع أولى فهو متيسر عليه
قياس حرمة الضرب على حرمة قول أف الاستنادة من قوله تعالى (ولا
تدل لها أف) الا ان الحافظ الحجية انصر بآمره غير عن هذا المراد بما

عبر به ، قلت لو سلم هذا المراد فلا يسلم صحة التقياس لان التقياس انما يكون من المجتهد المطلق كالك أو المقيد كابن الفاسم ، ولا يكون من مثل ابن الجنائني ولانه يشترط في المتبس عليه أن يكون حكمه محل اتفاق وجواز الخلط محل نزاع ولانه يشترط في حكم الاصل أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، وحكم الخلط ليس كذلك ، ولو سلمنا المراد وسلمنا التقياس فملا نسلم الدلالة على أن الجواز في المحافل ، فان ذلك انما سرى لابن الجنائني من حيث فهم أن العشر لا معنى له سوى ما يقرؤه القارىء في المجالس من نحو وعباد الرحمن الذين يتشون على الارض هونا الخ السورة وليس كذلك ، فان المشر عند القراء اسم لكل عشر آيات من القرآن والاصل في ذلك أن عادة القراء السالطين كانوا لا يزيدون القارىء في التلويح عن عشر آيات ، وأما استعمال العشر فيما يقرؤه القراء في المجالس فذلك عرف العوام في زماننا .

﴿ نسبة اجازة الجمع لبعض المتأخرين لاتنا في عدم رؤية

نص يدل على جوازه ﴾

قال قد اعترف الشيخ . هنا بالجواز . قلت يريد أن شيخ القراء قد أنكر فيما سبق جواز جمع القراءات حيث قال لم تر نصا على جواز القراءة بالجمع في المحافل واعترف هنا بجوازه حيث يقول أجاز القراء بالجمع بعض المتأخرين في حالة التلقي فيكون كلامه هنا منافيا لكلامه هناك ، ومن عنده مسكة من عقل يدرك أن لا تخالف بين الكلامين ، ولا تضارب بين القولين ، فأن ما أنكره هناك هو الجمع في المحافل وما اعترف به هنا

قد اعترف الشيخ هنا بالجواز لكن

هو الجمع في حال التلقي ، على أن الشيخ لم يسبق له هناك أنكار الجمع أصلاً ، وإنما الذي سبق له هو نفي رؤيته نصاً يدل على جواز الجمع في المحافل ، ونفي رؤية نص يدل على الجواز شيء ، وأنكار الجواز شيء ، وكذلك لم يعترف هنا بجواز الجمع حين التلقي وإنما نسب أجازته لبعض المتأخرين ، ونسبها إليهم لا تقتضي اعترافاً بجوازه ، ألا ترى أنني أنسب أجازة جمع المحافل لجملة قراء زماننا دون أن اعترف بجوازه بل أنكره أشد الانكار ، وأرى أنه لا يقول به إلا جاهل معاند ولا يصدق به إلا حمار ،

قال أسنده لبعض المتأخرين . قلت الضمير عائد على الجواز وفيه أن المسند هو الأجازة لا الجواز وفرق بينهما إذ الأجازة من صفات الأشخاص فلا تنسب إلى الأفعال ، والجواز من صفات الأفعال فلا ينسب إلى الأشخاص ﴿ خطأ من اعتقد أنه لا يصح نسبة أجازة الجمع للمتأخرين ﴾

قال والصحيح أن المتقدمين أئح . قلت يعني أن قول شيخ القراء بأن القراءة بالجمع أجازها بعض المتأخرين فاسد والصحيح ما قاله هو من أن الذي أجازها هم المتقدمون . وفيه أن من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها أثناء المائة الخامسة كاللذاني وابن شيطا والاهرازي متأخرون بالنسبة لمن قبلهم وأن كانوا متقدمين بالنسبة لمن بعدهم ولا حرج أن يقال أن المتأخرين هم الذين سلكوا طريق الجمع وأجازوه وأن المتقدمين ما أجازوه

أسنده لبعض المتأخرين وقيده بحالة التلقي والصحيح أن المتقدمين هم الذين سلكوا طريقة الجمع وأجازوها وتبعهم في ذلك المتأخرون واستمر العمل بها إلى الآن كما سيأتي نص ابن الجزري والتسطواني عليه في المبحث الثاني .

وما سلكه . قال صاحب النشر في باب بيان أفراد القراءات وجمعها والسبب الموجب لعدم تعرض المتقدمين له أى لهذا الباب هو عظم همهم وكثرة حرصهم ومبالفتهم في الاكثار من هذا العلم واستيعاب رواياته ، ولقد كانوا في الحرص والطلب بحيث أنهم كانوا يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون الى غيرها ، ثم قال وكانوا أى المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها اه . وفي النويرى على الطيبة نحوه واذا كان المتقدمون كانوا يقرءون الروايات العدة والقراءات الكثيرة كل قراءة برواية دون أن يقع منهم جمع القراءات أصلاً . فلا مرأ أن من سلك طريق الجمع وأجازه هم المتأخرون ، فالمراد بالمتقدمين من كانوا قبل عصر الداني والاهوازي والمهذلي ، وبالتأخرين أهل هذا العصر ومن نحأحوهم وهو ظاهر في كلامهم .

﴿ انصوص العلماء الدالة على أن جمع القراءات الذى أجازه

بعض المتأخرين إنما هو في حالة التلقى وخطأ من ادعى ان

التقييد بحالة التلقى تحكيم ﴾

قال وأما القيد بحالة التلقى الخ . قلت يريد أن تقييد شيخ القراء لأجازة الجمع التى أجازها العلماء مما لا أصل له يبنى عليه ، ولا مستند له في نصوص القراء يستند اليه ، فان نصوص القراء خالية عن التقييد ، عارية عن مثل هذا التشديد ، ولا عذر لشيخ القراء في ذلك سوى أنه لما رأى ما في النشر ولطائف الاشارات والتكملة الفيدة من قصد سرعة

وأما القيد بحالة التلقى فتحكيم لا أصل له

الترقى بالراء وهم ففهم التقييد بحالة التلقى ولم يفرق بين الترقى بالراء والتلقى باللام والفرق بينهما واضح . وفيه أن جميع ما قال القراء في كتبهم مما ذكره ابن الجنايني في مبحث النصوص وما لم يذكر إنما يدل على أن جمع القراءات الذي ظهر أثناء المائة الخامسة وأجازته العلماء هو الجمع حالة التلقى فقط ، ففي المنجد ، الذي ظهر لي أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمائة اه فالذي ظهر من ذلك الوقت انما هو الاقراء الذي هو مصدر أقرأ ، وفي الاتقان الذي كان عليه السلف أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها الى أثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة اه . فالذي ظهر أثناء المائة الخامسة هو الاخذ عن الشيوخ بجمع القراءات في ختمة واحدة . وفي تحاف البشر وكان السلف لا يجمعون رواية الى أخرى وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني اه . فالذي ظهر أثناء المائة الخامسة هو الاخذ عن الشيوخ بجمع القراءات في ختمة واحدة . وفي تحاف البشر وكان السلف لا يجمعون حين التلقى رواية الى أخرى واستمر العمل على ذلك الى عصر الداني ثم ظهر في عصره جمع القراءات حالة التلقى في ختمة واحدة . وفي النويرى على الطيبة وكانوا أي المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها وهذا الذي كان عليه المصدر الاول ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة عصر الداني والهدلى وابن شيطاوا الاهوازي ومن بعدهم فظهر اذ ذلك جمع القراءات في الختمة الواحدة اه ومعناه أن السلف ومن بعدهم الى عصر الداني وغيره كانوا يأخذون القراءات عن مشايخهم من غير جمع وان جمع القراءات في التلقى انما ظهر أثناء المائة الخامسة عصر الداني وغيره وفي غير ذلك النفع لم يكن في المصدر الاول

هذا الجمع المتعارف في زماننا بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى رواية واستمر العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شريح وشيخاومكي والاهوازي وغيرهم . فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة اه . وهو واضح في أن الذي فعله العلماء وظهر في عصر الداني وابن شريح وشيخاومكي وغيرهم إنما هو جمع التلقي دون سواه وفي الشر وكانوا أي المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها وهذا الذي كان عليه الصدر الأول ومن بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا والاهوازي والهدني ومن بعدهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا ، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث أنه لم يكن عادة السلف عليه ولكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول ، وإنما دعاهم إلى ذلك فتوراهم وقصد سرعة الترقى والافتراد اه . وهو بين في أن ما ظهر أثناء المائة الخامسة وفعله الداني وغيره هو جمع القراءات حالة التلقي لا غير لداعي فتوراهم وقصد سرعة الترقى والافتراد . وفي لطائف الاشارات وقد كان السلف لا يجمعون رواية إلى أخرى وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في أثناء المائة الخامسة في عصر الداني وابن شيطا واستمر إلى هذه الأزمان واستقر عليه العمل عند أهل الأئمان لقصد سرعة الترقى اه . ومعلوم أن جمع القراءات في ختمة واحدة لقصد سرعة الترقى إنما هو في حالة التلقي دون سواها ، وفي التكملة المنيفة

على الجمع بالحرفي اعتماد شيوخنا * فلم أر منهم من رأى عنه معدلا
لان أبا عمرو ترقاه بامسا * فصمازله مرقى إلى رتب العسلا

ولكن شروط سبعة قد وفوا بها * فلو امن الاحسان والحسن منزلا
ومعناه ان شيوخه الذين أخذ عنهم القراءات انما كانوا يعتمدون
في حال التلقي على الجمع بالحرف لا على الجمع بالآية لأن أبا عمرو والداني كان
يقرأ به ، ويتوصل إلى معرفة القراءات بسببه ، فاستناد وأفاد ، وتعلم وعلم
وصار الى المراتب العلية ، فكلام التقيحاطي انما هو في جمع التلقي ولذلك
قال في الشرح عقيب هذه الابيات كل من لعيت من كبار الشيوخ
وقرات عليه كالشيخ الجليل أبي عبد الله ابن مسعود ، والشيخ الجليل
أبي جعفر الطباغ ، والشيخ الجليل أبي علي ابن الاحوص وغيرهم ممن كان
في زمانهم انما كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية ، ويقولون أنه كان مذهب أبي
عمرو يعني الداني اه ، بل أتى في بيان شروط الجمع بما هو أظهر في أن الجمع
المحدث عنه هو جمع التلقي حيث عد من جملة الشروط السبعة الا يفعل
القارى بالجمع ما ينحل بلا ديب مع شيخه الذي يقرأ عليه فقال

فمنها معال يرتقى بارتماها * ومنها معان يتقى أن تبدلا
فتقدس قدوس وتمظم مرسل * وتوقير أستاذ حلا رعيها عزلا
ووصل عذاب لا يلبق برجمة * وفصل مضاف لا يروق فيفصلا
وأتماده الخلف الذي قد تلا به * وبرجع للخلف الذي قبل أقبلا
قال في الشرح أما المعالي فما تعاقب بذكر الله تعالى وذكر رسوله ، وأما
المعاني فحيث كان الوقف أو الوصل يبدل أحدهما المعنى أو يغيره فيجب أن
يتقى ذلك ، ثم شرح هذه الابيات و بين أنه لا يجوز أن يفهم القارى
بالجمع في مثل (أو تقطع أيديهم) قبل أيديهم ، وفي مثل (ألا أن تقطع
قلوبهم) قبل قلوبهم لمنافاة مثل ذلك لتوقير الاستاذ الذي يقرأ عليه بالجمع ،
فتوقير الاستاذ شرط في القراءة به ، وهذه الابيات وشرحها منتول في النشر
فليرجع اليه من أراد الاطلاع على ذلك ، فنصوص القراء جميعها ناطقة

بان الجمع الذي تقلد بعض العلماء وأجازوه هو الجمع حالة التثنية لا غير ،
والقول بان شيخ القراء قيد الاجازة بحالة التثنية من غير أصل مما لا أصل
له ، وتقييد الاجازة بحالة التثنية شيء ، وكون الداعي اليه سرعة الترقى شيء
على أن صاحب التكملة المفيدة لم يذكر عبارة قصد سرعة الترقى التي ادعى
ابن الجنائني أنها فيها ، وإنما كل ما فيها أن شيوخه قد أعتمدوا في الاخذ
عنهم على جمع الحرف دون جمع الآية لانه مذهب الداني الذي كان يعمل
عليه ويترقى بسببه الى الاحاطة بمعرفة القراءات وذلك غير سرعة الترقى على
أنه لو أراد باطلاق النصوص كونها من المطلق المصطلح عليه لما صح ، فانه
أما يكون لفرد مما تصدق عليه الماهية للجميع الافراد . فلو فرض أن القراء
قالوا مثلاً ، أن جمع القراءات ظهر أثناء المائة الخامسة ولم يأتوا بما يدل
على أن ذلك في خصوص حالة التثنية لم يفهم منه أن كل جمع ظهر حينئذ
وأما يفهم منه أن فرداً مما يطلق عليه اسم الجمع ظهر فيه ، فإن يدل على
أن جمع القراءات في المحافل ظهر في ذلك الوقت وأجازوه ، على أن عبارة
الجمع أو جمع القراءات ليست من المطلق إذ المطلق إنما يصدق على مثل
أسد ورجل مما هو نكرة في الاثبات ، والجمع مفرد محلي بأل ، وجمع
القراءات مفرد مصنف لمرفة وكل منهما من باب العام لامن باب
المطلق ، والعام لا يشمل به قبل البحث عن المخصص أجماعاً ، وهل بعد
البحث يكفي غلبة ظن استغناء المخصص أولاً بد من النطق بانتفائه ؛ الاكثر
أنه يكفي ، على أن المطلق أو العام أو الامر أو النهي أو غيرها إنما هي
بالنسبة للدلالة من كلام الله أو كلام رسوله ، فما في كلام القراء إنما يعول
عليه لو وافق الشرع وكان له مستند منه ، بل ما يقول به المجتهدون من الجواز
أو المنع إنما يكون عن الكتاب الذي هو حبل المصممة أو السنة التي هي طريق
السلامة ، هذا ولا يخفى ما في التعبير بقوله

وأما النيد بحالة التلقي الخ ، من الخلل ، فإن ما بحالة التلقي هو التقييد
 لا التقييد فإنه هو هو والتصوير لا يصح إذ التحكم لا يقال على النيد وإنما يقال
 على التقييد والله الهادي الى سواء السبيل

فساد دعوى دلالة نصوص القراء على جواز الجمع

مطلقاً وأن الأصل في الاطلاق الاباحة

قال بدليل اطلاق النصوص الخ ، قلت يعني أن نصوص القراء
 المتعلقة بجمع القراءات مطلقة لم تقيد فيها أجازة الجمع بحالة التلقي وكل
 ما كان كذلك فلا يصل فيه الاباحة فنصوص القراء دالة على اباحة جمع
 القراءات مطلقاً وإذا كان جمع القراءات مباحاً مطلقاً وكل مباح لا يمنع الا
 إذا قام الدليل القطعي على منعه ، فجمع القراءات سواء كان في المحافل أو غيرها
 لا يمنع إذا دل الدليل القطعي على منعه ، ولكن لا دليل فلا منع ، وحيث
 ثبت أنه لا يمنع من جمع القراءات مطلقاً لا فرق بين جمع التلقي وجمع
 المحافل فتقييد الجواز بحالة التلقي تحكم لا أصل له وهو المطلوب . وفيه نظر
 من عدة وجوه . منها انه ادعى ان نصوص القراء دالة على جواز القراءة
 بالجمع مطلقاً وقد ذكرنا هذه النصوص آنفاً واضحة كل الوضوح في أن
 الجمع الذي أجازته بعض القراء وقرأ به الناس من أثناء المائة الخامسة الى
 زماننا هذا إنما هو الجمع في حالة التلقي ليس الا . فالتقول باطلاق النصوص
 فرية ما فيها مزية ، ومنها انه ادعى ان الأصل في الاطلاق الاباحة وهو
 تقول لا أصل له عند الأصوليين إذ لم يقبل أحد منهم أن الاباحة من أحكام

بدليل اطلاق النصوص والأصل في الاطلاق الاباحة ولا يمنع

المباح الا بدليل قطعي

المطلق ، نعم من احكامه أنه اذا أمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب فالمطلوب الفعل الجزئي لا المناهية ، وأنه قد يحمل على التقييد وقد لا يحمل وأن الامر به لا يستلزم الامر بالمقيد ونحو ذلك مما يصح أن يجرى عليه ، وليس من ذلك أن الاصل فيه أن يكون للإباحة ، ولو كان الاصل في الاطلاق الاباحة لما كان الامر بالفعل المطلق للوجوب ولا النهي به للتحريم الا على خلاف الاصل مع أن الاصل في الامر مطلقا أن يكون للوجوب ، وفي النهي مطلقا أن يكون للتحريم الى غير ذلك مما يثبت أن ليس الاصل في الاطلاق الاباحة ، على أن الاباحة حكم شرعي والحكم خطاب الله أى كلامه النفسي الازلى المتعلق بفعل المبدى اقتضاء أو نهي أو وضعا وذلك الخطاب انما يدل عليه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ولا يدل عليه باطلاق نصوص القراء ، على أن الاباحة تطابق بمعنى استواء الطرفين ، وبمعنى الاذن مطلقا ، وكلاهما لا يصح هنا . أما الاول فعدم استواء الافراد والجمع إذ الافراد هو هدى خير العباد وخير الهدى هدى محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الامور وهدية خير الهدى ، وأما الجمع فهو محدث الاموازي والهدلى وابن شيطا وغيرهم ، وشر الامور محدثاتها . وأما الثانى فلانه لا يكون مستوى الطرفين لما علمت . ولا يكون مندوبا أو واجبا بطريق الاولى . وأيضا لو كان الجمع مأذونا فيه وهو واجب أو مندوب لكان القارىء بالافراد مخالفا للمأمور به . أما فى الواجب فظاهر . وأما فى المندوب فمن حيث انه طاعة والطاعة فعل المأمور به . ومن حيث ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وأمر ندب ومورد القسمة مشترك والمخالف للمأمور به معاقب أن ترك واجبا وفاعل مالا يثاب على فعله وتارك ما يثاب على فعله ان ترك مندوبا ، فالقول بأباحة الجمع على معنى أنه مستومع الافراد مناقض لما روى من أن خير الهدى هدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شر الامور محدثاتها ، وعلى معنى أن
الجمع واجب أو مندوب على العكس مما ورد فإنه يقتضي أن ذلك المحدث
خير من السنة . وفي رسالة بيان الهدى من الضلال أن من تبينت له السنة
فظن أن غيرها خير منها فهو ضال . بل كافر اه . وأيضا لو كان الجمع
واجبا أو مندوبا لكان كل من قرأ بالافراد مخالفا للمأمور به فهو اما
معاقب وأما فاعل مالا ثواب في فعله وتارك ما في فعله الثواب ومعلوم أن
أمر المسلمين في القراءة إنما كان على الافراد ولم يقع ذلك الجمع من
صاحب العصمة ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة بالخير ولا من أحد من
خاصة الناس وعامتهم الى أثناء المائة الخامسة وأكثر الامة المحمدية من وقت
ظهور هذا الجمع الى زماننا هذا لا يعرفه . وأكثر من يعرفه لا يقرأ في
الغالب به . أفكل من قرأ بالافراد فهو معاقب أو فاعل مالا ثواب في فعله
تارك ما الثواب في فعله ؟ أن ذلك لا يقول به مسلم ولا يصدق به مؤمن .
ومن تتبع كلام ابن الجنائني في هذه الوريقات علم أنه لا يريد بالاباحة
استواء العارفين ولا يعتقد أن الافراد وهو سنة خير العباد في درجة الجمع الذي
هو من محدثات الامور ، بل يعتقد أن الجمع هو الافضل ، فإنه نقل في
المبحث الثاني قول الخليلي يسن استيفاء كل حرف أنبته قارىء ليكون
قد أتى على جميع ما هو قرآن على زعم أنه من جملة النصوص الدالة على
جواز القراءة بالجمع في المحافل وغيرها ، وعقبه بقوله وهذا نص حسن
عظيم الشأن خصوصا وأن منقول عن أمام جليل حجة قد صرح فيه
بسنية استيفاء التراءات كلها . بل قال في المبحث الاول لافرق في جواز
القراءة بالجمع بين حالة التلوي وغيرها كما أطلت علماء الفن فأما ثمره العلم هي
العمل به . وقال في الخامسة . ولا يخفى ما في الجمع من النوائد الدينية
والناغوية التي يستفيدها السامعون ويستنبطها الخادقون . وقال فيها أيضا .

أن منع القراءة بالجمع في غير حالة التلقي فضلاً عن منافاته للنصوص فإنه يؤدي إلى عدم الاشتغال بفن القراءات الجليل فيحصل ولا قدر الله الجليل بالقرآن الكريم ويضيع ما أنزل من عند الله تعالى شيئاً فشيئاً ويكون نسياً منسياً ويعود بالله من ذلك .

فكلامه في المبحث الثاني يدل على أنه يعتقد واعتقاده هو الباطل أن جمع القراءات هو السنة مع أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القراءات باتفاق المسلمين قاطبة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً ضرورة أنه إنما حدث أثناء المائة الخامسة باتفاق . وكلامه في المبحث الأول وفي الخاتمة يدل على أنه يعتقد أنه واجب حيث جعله ثمرة للعلم ورتب عليه حفظ القرآن من الضياع ، وذلك يقتضي أن القراءة بغير الجمع حرام وأن كانت هي السنة الواردة عن خير الأنام وعن أصحابه عليه الصلاة والسلام والله أعلم بما ارتكبه في ذلك ابن الجنائبي من الآثام

﴿ الرجوع إلى نصوص القراء من غير نظر إلى مأخذ المسئلة ﴾

ودليها خطأ ﴿

على أن الرجوع إلى نصوص القراء عند النزاع في حكم فعل من الأفعال هل هو الإباحة أو غيرها من غير نظر إلى مأخذ المسئلة ودليها ليس من الصواب في شيء . قال صاحب المدخل فلا حذر أن تغتر أو تميل إلى بدعة لدليل قام عندك على إباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى منفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الاعتذار ما يجري على البشر وهو كثير ، بل إذا نقل إباحة أمر من الأمور عن أحد من العلماء ، فينبغي لك بل يجب عليك أن تنظر إلى مأخذ العالم المسئلة وتجوزد إليها وهن أين اخترعها

وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل ، ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه ، الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول هذا العام بياناً وتفصيلاً وبسطاً للقواعد والدلائل ، وان أتى على ما يقوله بدليل ينظر في الدليل فان كان موافقاً قبل ، وان كان مخالفاً لم يقبل ، ألا ترى أن مالكاً رحمه الله لا يأتي بمسئلة الا ويأتي بما أخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في أسناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها الى ناقلها أو المنقلى فيها أو اجماع الناس فيها . هذا مع أن القائمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة ، وقد سمي أمام دار الهجرة ، وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بينا جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس ، فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف بالتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة اه . فجمع القراءات الذي أجازته بعض العلماء حالة التلقى من حدود الاربعمئة الى زماننا هذا لا يصح القول بأباحته من غير أن يكون له مستند يستند عليه ، وجمع المحافل الذي ابتدعه العوام في عصرنا لا ينبغي أن يلتفت اليه . قال بعض العلماء من تكلم بجمل ينهى عن ذلك ويؤدب على الاصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال ، ولا يقتدى بأحد وان كان

مشهورا بالفقه والعلم متى كان على خلاف الشريعة بل يسئل عما عنده من العلم ، قل بعض السنف لا تنظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك اه . فكيف يقتدى بمن ابتدع جمع القراءات حالة التاقي من القراء ، ويهتدى بهدى من ضل عن سواء السبيل من جماعة الجهلاء ، واخترع في دين الله ما اخترع من الجمع في المحافل وأضل الناس بغير علم ، وخرج عن الشريعة بدون فهم ، وماربك بغافل عما يعمل الظالمون ،

﴿ جمع القراءات ليس من المباح حتى يحتاج في منعه الى دليل ﴾

ومن وجوه النظر أيضا انه زعم ان هذا الجمع الذي كان مباحا بأطلاق نصوص القراء لا يمنع الا بدليل قطعي نظير اصطياح المحرم الذي كان مباحا ثم منع بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلو الصيد وانتم حرم) ومعلوم ان منع الاصطياد مثلا أنما يكون بانقطاع تعلق الخطاب على وجه السهولة وثبوت تعلقه على وجه الصعوبة ، وجمع القراءات الذي اباحه بعض العلماء اثناء المائة الخامسة بمجرد الرأي لم يتعاق به خطاب على وجه السهولة أصلا حتى يتعاق به على وجه الصعوبة وينقله من الاباحة الى الحظر . فقد علمت أن خطاب الله تعالى انما يدل عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس المستندان اليهما . ولم يدل واحد منها على اباحة الجمع البتة . وكيف يكون من المباح ما يترتب عليه الفساد والتخليط كما قاله الصفاقسي . ولو رد الى ما بينه الرسول بفعله لعرف حاله وافتضح خلاله ، ولو سئل مبتدعه من أنى هذا الحار وبار ، ووقف ذليلا ، ولم يجد دليلا ، ودين الله تعالى لا يقبل فيه قول لقائل من غير دليل ، لا فرق بين حقير وجليل ، وليس كل ما يقال يقبل في الاستدلال ، وانما يقبل الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين وقياسهم الصحيح ولا يقبل

ماخالف شيئاً من ذلك وخرج عن أصول الدين . وجمع القراءات بحالتيه مخالف لسنة رسول رب العالمين ، واجماع الصحابة والتابعين ، بل لاجماع كل من يعتمد باجماعه في هذا الدين .

✽ تنبيهات الاول في فساد الاستدلال على جواز جمع انقراءات بكلام الخليمى وخطأ من اعتقد أن ثمرة علم القراءات اجمع في المحافل ومن زعم أن منع القراءة بالجمع في المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن ✽

لا غرابة أن يستدل ابن الجنائىنى على جواز القراءة بالجمع في المحافل وغيرها بقول الخليمى يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارئاً ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن ، فقد استدل بعض النصارى على تشرىك عيسى بقوله تعالى (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) وعلى أن الكفار من أهل الجنة باطلاق قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والانسارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر الآيه) واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه وتعالى (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأناى فضلتكم على العالمين) وبعض الخولوية استدل على قوله بقوله تعالى (ونفخت فيه من روحى) والتناسخى استدل بقوله تعالى (فى أى صورة ما شاء ركبك) ولا غرابة أن يجعل ثمرة علم القراءات جمع الروايات فى المحافل و يعتقد أنه هو وأمثاله هم الذين جنوا تلك الثمرة وأن كل من لم يكن على شاكلتهم قد حرم ثمرة علم الروايات فان شأن كل مبتدع أن يبرر بدعته ويسلك فى تحسينها ماشاء وشاءت نفسه وهواه

وان أدى ذلك الى القدح في خير القرون بما فيهم صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه ، ولا غرابة أن يزعم أن منع القراءة بالجمع في المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن وضياح ما أنزل من عند الرحمن فهو ممن زين له سوء عمله قرآه حسنا . والا فجمع التتالي الذي قال به من القراءة بجوازه لا يتوقف عليه حفظ ما أنزل ، فان حفظه يكون بتالي كل انسان بقدر طاقته من الروايات دون أن يجمع رواية الى أخرى كما كان عليه السلف ، بل لو عرف القارى قليلا من الروايات من غير جمع لكان خيرا ممن عرف الكثير منها مع الجمع ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه الاقتصار في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ، وقد روى معناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ، على أن هذا إنما نشأ من تعليل الجمع حين التتالي بفتور الهمم وقصد سرعة الترقى والافتراء ظنا ممن عاى أن القراءة بالجمع الذى حدث في عصر الدانى وغيره ، أيسر من العمل على طريقة السلف ومن بهمهم الى اثناء المائة الخامسة ، وقد بينا غير مرة أن القارى للسبمة على طريقة السلف يكفيه أن يقرأ أربع عشرة ختمة كل ختمة برواية ، وعلى طريقة الجمع التى أحدثها الناس بعد نهاية الاربعمئة لا بد أن يقرأ احدى وعشرين ختمة غير ختمة الجمع بأن يقرأ لكل راو ختمة ثم لكل قارى ختمة ثم يجمع بختمة الجمع ، ولا زاع فى أن هذا أشق من ذلك .

التتالي في شروط جواز الجمع حالة التتالي عند من أجازة

، وفى أن قراءة اكثر قراء هذا الزمان ممنوعة مطلقا ﴿

كل من قال بجواز الجمع فى حالة التتالي قد اشترط فى جوازه شروطا ، قال فى النشر يشترط على جامع القراءات أربعة شروط لا بد منها

وهي رعاية الوقف والابتداء وحسن الاداء وعدم التركيب اه . وقال ابن المصنف في شرح الطيبة عند قوله « وجمنا نختاره بالوقف » أخ الاخذ بالجمع بالحرف له شروط ، منها رعاية الوقف فلا يجوز للقارى أن يقف على « آله » من وما من آله الا الله ليستوعب النقل والسكت ، ولا من لاله الا الله ليستوعب أوجه المد ، ولا قبل الاستثناء في وما أرسلناك الا مبشرا ونحو ذلك ، ومنها رعاية الابتداء فلا يبدأ مثلاً بأن الله هو المسيح ، ولا بأن الله ثالث ثلاثة ، ولا بأن الله فقير ، ولا بقوله واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ، ومنها ألا يركب قراءة في قراءة نحو أن يقف على أنذرهم أم فيأتي بما فيها حتي يختم بسكت حمزة ثم يقول أم لم تنذرهم لا بالصلة لقالون أو غيره بعد أن يكون آخر قراءته بتحقيق الهمزتين فإنه يقع فيه التركيب وهو خطأ في الرواية . فالاستاذ المستحضر الحاذق هو الذي اذا وقف على وجه لأحد القراء يتبدىء بعده لصاحب ذلك الوجه ، وينبغي مراعاة ذلك في جمع الوقف أيضا وان كان في جمع الحرف أوجب ، فمن وقف لحمزة على قوله بما كانوا يكذبون بعد قراءة عذاب ألم بالسكت ابتداء بقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض بالسكت أيضا حتي يقف على مصلحون ، ومنها رعاية حسن الاداء من التجويد والتحقيق ونحو ذلك اه بتصرف . فمتى اختل شرط من هذه لم يجز الجمع مطلقا بالاتفاق والقراء في زماننا قد أخلوا بجميع الشروط ، ولم يفسوا بحق المشروط ، وذلك مما لا يجوز شرعا فقد ثبت الوجوب لكل واحد من هذه الشروط التي اشترطها القراء وليس ذلك صناعة فقط بل صناعة وشرعا ، أما رعاية الوقف والابتداء فلما في النشر في باب الوقف والابتداء حيث قال لمالم يمكن القارىء أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس في أثناء الكلمة وجب حينئذ

اختيار وقف للتنفس والاستراحة ، وتعين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة ونحتم ألا يكون ذلك مما يحيل المعنى ولا ينحل بالفهم إذ بذلك يظهر الإعجاز ويحصل القصد ، ولذلك حض الأئمة على تعلمه وقصده ومعرفته كما قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف ، وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدا ليؤتى الأمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها ، وأمرها وزاجرها ، وما ينبغي أن يوقف عنده منها ، ففى كلام علي رضي الله عنه دليل على وجوب تعلمه ومعرفته وفي كلام ابن عمر برهان على أن تعلمه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، وصح بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أمام أهل المدينة الذي هو من أعيان التابعين وصاحبه الامام نافع ابن أبي نعيم وأبي عمرو ابن العلاء ويعقوب الحضرمي وعاصم ابن أبي النجود وغيرهم من الأئمة ، وكلامهم في ذلك معروف ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب ، ومن ثم اشترط كثير من أئمة الخلف على المجزأ ألا يجزأ أحدا الا بعد معرفته الوقف والابتداء ، وكان أئمتنا يوقفوننا عند كل حرف ويشيرون إلينا فيه بالأصابع سنة أخذوها كذلك عن شيوخهم الاوابن رحمة الله عليهم أجمعين ، وصح عندنا عن الشعبي وهو من أئمة التابعين دلما وقتها ومقتدى انه قال اذا قرأت (كل من عليها فان) فلا تسكت حتى تقرأ (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) اه . وأما عدم التركيب ، فلأن القرآن لم يروا أصلا بالخلط والتركيب ، والقراءة بما لم يرو من الخطأ الذي لا يحل في التلاوة ، ولذا قال السخاوي في منهاج التوفيق الى معرفة التجويد والتحقيق من كتابه جمال القراء ، وخلط بعض القراءات ببعض عندنا خطأ اه . وجميع القراء في زماننا لا يتحرزون من التركيب ولا يتوقون الوقوع فيه فانهم قد التزموا في الجمع

ابن كان وكيف كان رعاية ترتيب الروايات على حسب ترتيب الرواة في الكتب التي يقرءون بمضمونها كالشاطبية فيقرءون لقالون ثم لورش وهكذا ما لم يكن غير ورش مثلاً أقرب منه فيأنون بالأقرب ، والترتيب لا ينفك عن مثل هذا العمل بحال ، ولذا كان السابقون لا يعدون الماهر الامن لا يلزم تقديم شخص بعينه ، بل اذا وقف على وجه لقارىء ابتداءً بذلك القارىء . فان ذلك ابعده من التركيب وأملك في الاستحضار والتدريب كما في النشر . وأما رعاية حسن الاداء فلما قاله الامام أبو نصر الشيرازى من ان حسن الاداء فرض في القرآن وانه يجب على القارىء ان يتلو القرآن حق تلاوته صيانة لدع ان يجد اللحن والتغيير اليه سبيلاً . فكل من قرأ شيئاً من القرآن كيف كان يجب عليه ان يتلوه كما انزل ، ولا رخصة في تغيير القرآن وتعويجه واتخاذ اللحن سبيلاً اليه . وجملة القول فحسن الاداء هو التجويد بعينه ، والتجويد قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . ولكن قراء القرآن في مصرنا في عصرنا وقبل عصرنا قد ابتدعوا فيه ما لا يحل وارتكبوا لاجل صرف الناس الى سماعهم والاصفاء الى تعبانهم كل ما يحل واخترعوا القراءة بالالحان والترقيص والترعيد والنفر وتقطيع الحروف وعدم بيان الحرف المبدوء به أو الموقوف عليه واشباع الحركات حتى يتولد عنها حروف المد والافراط في المدود الى غير ذلك مما هو حاصل بيننا ، وكل ذلك منهي عنه لوجوب المحافظة على تلاوة القرآن على الوجه المتلقى عن حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو انهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين ، فلو قلنا مع القائلين بجواز الجمع حالة التلقى بل لو جارينا المبطلين الذين زعموا جواز الجمع مطلقاً فالجمع الذي يقع من قرائنا خلو من حسن الوقف والابتداء ومشمول على التركيب وعدم حسن الاداء ، فان من لم يعرف معانى

المفردات فضلا عن معاني المركبات ولم يعرف شيئا من المعقول ولا من المنقول لا يدري ما التوقف الصحيح وما التوقف القبيح ، ولا يميز المرجوح من الرجيح ، وقراءونا يشهد الله ورسوله والملائكة والناس أجمعون أنهم قد غلب عليهم الجهل وطمهم ، وأعماهم الغرور وأصمهم ، ومع ذلك لا ترى منهم الا أنوفا مشمخرة ، وقلوبا عن الحق مستكبرة ، واقوالا مزورة ، يريدون أن يتقدموا ويأبى الله الا أن يزيدهم تأخيرا ، ويبغون النصره على العلماء ولا علم عندهم فلا يجدون ولما ولا نصيرا ، ولان من التزم هذا الترتيب الذى التزمه هؤلاء لا محالة يقع في التركيب ، ولا قدرة له أن يتحاشاه وان لم يجوز أنه معيب ، ولان كل من لم يقرأ القرآن بلحون العرب وقراه بلحون أهل النسق والكبائر ورجعه ترجيح الغناء ، لاشك محل بحسن الاداء ، وسالك غير سبيل الاهتداء ، وقراءونا كما هو مشاهد منهم على الدوام ، ومعلوم للخاص والعام ، يتلاعبون بالقرآن فى الافراح والجنائز ، ويتصنعون فيه من الاباطيل ما ليس بجائز ، طلبا للحصول على الاجور والجوائز ، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا .

﴿ الثالث فى أن الجمع الذى عليه الناس الآن مخالف لأجماع ﴾

المتقدمين والمتأخرين ﴿

حيث أن طريقة السلف الصالح أجمع وكذلك كل من بعدهم الى أثناء المائة الخامسة عصر ابتداء طريقة الجمع فى التلقى لم تكن الا على قراءة كل رواية بانفراد دون أن تضم رواية الى أخرى ، وطريقة القراء الذين أحدثوا هذا الجمع ومن بعدهم بكثير انما كانت على أفراد كل راو بختمة ثم كل قارئ بختمة ثم القراءة بختمة الجمع بعد ذلك ، فما عليه قراءونا وكثير ممن قبلهم مخالف لما كان عليه سلف الامة

وخلفها ، وقد تقلنا غير مرة قول الصفاقسي بعد أن شرح عمل المسلمين قبل نهاية
 الاربعائة وعمل من ابتدعوا بدعة الجمع بعد نهايتها ، فاذا فهمت هذا تبين لك أن
 ما عليه قراء زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب ويريد أن يقرأ عليهم
 فيقرأ لقائلون أحزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لنا فاع كذلك ثم المكي
 ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك . ثم لكل قارىء من الاربعائة الباقيين كذلك ثم
 للسبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف
 لاجماع المتقدمين والمتأخرين اهـ . والامر المفضع والحمل المضلع هو الاقراء بالجمع كلمة
 كلمة بحيث يقول التاريء مثلا هدى وذ كرى وذ كرى وذ كرى بالفتح ثم التقليل
 ثم الامالة ، وهذا ما يستوحشه حتى القائلون بالجمع حالة التاني . قال ابن الجزرى
 فى المنجد . وينبغى للتارىء بالجمع الا يقف الاعلى وجهه أجازة العلماء . ولا يبتدىء
 الا بما تظهر به الفائدة وليكن الوجه بعد الوجه من الابداء الى الوقف ، وأما
 ما أحدثه بعض المتأخرين من أنهم يقرئون الجمع كلمة كلمة فبدعة وحشة تخرج
 القرآن عن موضوعه ومعناه . ولا يحصل منها مراد السامع والله أعلم بما على من
 يعتمد ذلك اهـ . فلو سلمت أجازة الجمع حالة التاني لما جازت مخالفة اجماع
 المتقدمين والمتأخرين كما قال الصفاقسي ، ولا ما يخرج القرآن عن موضوعه ومعناه
 ولا يحصل منه مراد السامع كما قال ابن الجزرى ، وإيتهم اقتصروا فى ذلك
 الاخراج على حالة التاني بل فعلوه فى المحافل وزادوا عليه وصل آخر الكلمة باؤها
 فيقولون للمؤمنين المؤمنين باللهمزم مع فتح النون وتحريكها بكامل الحركة ثم
 بالابدان وذلك لا يعد وقتها لانه لا يكون تمام الحركة أصلا ، ولا يعد وصلا لان
 نظم القرآن على خلافه .

• (الرابع في ان جواز الجمع حالة التلقي على القول به لا يقتضى جوازه .
 في المحافل وانه لا ينبغي أن يقرأ عند العوام برواية غير المعتادة) •
 على القول بجواز الجمع بعد استيفاء شروطه وجر يانه على ما كان عليه عمل
 السابقين من أهله وعلى طريقة مستحسنة لا نخرج القرآن عن موضوعه ومعناه
 وبها يحصل مراد السامع لا يكون هذا الجواز عاما في التلقي وغيره ، فان التجاوز
 إنما علم من فعل العلماء في عصر الداني وغيره ، وفعلهم لم يتجاوز حالة التلقي
 الى غيرها أصلا ، وكل ما قاله القراء حجة لهذا لا عيب ، ولا عبرة بمن يجادل
 في الحق بعد ما تبين لديه ، وتعميل القراء لعمل العلماء بقولهم ، وإنما دعاهم
 اليه فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والاتقاراد ، قاض بانه عمل اقتضته
 الضرورة في نظرهم وكل ما اقتضته الضرورة لا يكون لها ولغيرها ، اذ الضرورة
 إنما تقدر بقدرها ، فشارب الخمر للغمصة لا يتعداها ولا يشربه فيها وفي
 سواها ، وآكل الميتة اضطرارا لا يجوز له أكل أكلها اختيارا . فجواز الجمع في المحافل
 ضرب من ضروب الباطل ولم يقل به سوى ابن الجنابى عاقل ولا جاهل . بل
 لا ينبغي لمسلم يتقى الله ويخشى ابتغاع الناس فيما يترتب عليه أنهم وشقائهم أن يقرأ
 بالروايات أصلا في المحافل لاجمعا ولا افرادا . ففى فتاوى الحجة لا يقرأ عند
 العوام مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر والكسائى صيانة لدينهم فلعلمهم يستخفون
 أو يضحكون وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصحيحا اه . وإنما
 الذى ينبغي له أن يقرأ بما هو معتاد لديهم ومعروف عندهم ومطروق لاسماعهم
 حتى لا يستخفون ولا يضحكون ولا يقولون مالا يعلمون ، وكثيرا ما رأينا من
 لا يفقهون وكثير ما هم يستقبحون مثل صراط والنصرط باشتام الصاد زايا
 بحيث تصير مثل ظاء عوام المصريين كما هي رواية خلف عن حمزة ويستخفون
 بذلك ويضحكون منه .

* الخالص في أن قراءة القرآن في مثل محافل الاعراس

والمآتم منهي عنها)*

قراءة القرآن في الاسواق والافراح والاتراح ونحو ذلك منهي عنها ، قال الشاطبي مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق ، فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذي كان يقرؤه السلف اه . وقال الرجراجي في الفوائد الجميلة اختلاف في قراءة القرآن في الحمام والطريق والزفاف والسوق ، والمشهور في الحمام والسوق والزفاف الكراهة ، والمشهور في الطريق الجواز أعني طريق الماشي من قرية الى قرية لانه حجاب له مما يخافه وأعانه له على سفره اه . الا أنه ان صح أن النهي عن مثل قراءة القرآن في الزفاف نهى كراهة وان كان مما لا يعجب مالكا لانه لا على النحو الذي كان عليه سلفه وهم الصحابة فحمله ان لم يكن في مكان نجس أو محل بالآداب اللائقة بالقرآن ولم يكن تشويش ولا أعراض ولا فعل منكرك كشرب الدخان ، ففي أحسن الكلام ومما يحرم شرب الدخان في مجلس القرآن والتشويش عليه والأعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشبراوي في شرح ورد سحر قال شيخنا السباعي ، الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ومما يغيبني وأستعذب الله منه رفع الصوت بالحديث الديوي في مجلس القرآن مع أنه منهي عنه ، قال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال المفسرون أي حديث النبي فالقرآن أولى اه . وبالجملة حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفي على احد منصف لانه من ذوى الرواح الكريهة وان كان

شاربوه لا يدركون ذلك للالف والمادة فهم كالسنادسية لا يشمون رائحة
الغائط للالف وكثرة التكرار اه أحسن الكلام

* (السادس في معنى التغنى بالقرآن ومتى يختلف في تحريمه

ومتى يتفق عليه) *

القرآن إنما أنزل لإعجاز وللتدبر لآياته وللتفكر في مواعظه وللتعبد به
على الطريقة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ونحو
ذلك لا للتغنى به والزيادة فيه بلمد الفاحش والتقص بحسب ما يوافق نغرات
قرائنا في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة ، وإن كان
قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا لحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، فذهب مالك وجمهور أهل العلم الى أن ذلك
لا يجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الالحان فقال لا تعجبنى
وأما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم ، وذهب الشافعي ومن تبعه
الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه ، على ظاهره ، وهو عند
الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى عن الاستغناء الذي هو ضد التقر ،
وقيل يجهر به لحديث ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن يجهر به . قال القرطبي وقد روى عن سفيان أي يستغنى به عما
سواه من الاخبار ، والى هذا ذهب البخاري ، وقيل معناه يتحزن به عند
تلاوته ، وقد روى سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم
بالناس فطرب فارس الىه يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا
فترك عمر التطريب بعد ، وروى عن مالك رحمه الله انه سئل عن النبر في
قراءة القرآن في الصلاة فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع
الصوت به ، وعن أبي عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن

يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان
 أذانك سهلا سمحا وألا فلا تؤذن . فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع
 ذلك في الاذان فأحرى انه لا يجوز في قراءة القرآن ، قال وأما ما احتج
 به المخالف من حديث زينوا القرآن بأصواتكم فانه من باب القلب أى
 زينوا أصواتكم بالقرآن ورواه معمر عن منصور عن طلحة بتشديد
 الاصوات على القرآن وهو الصحيح ، ثم قال القرطبي ومعاذ الله أن يتأول
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالاصوات
 او غيرها فمن تأول هذا فقد واقع امرا عظيما وهو ان يحوج القرآن الى
 من يزينه ، كيف وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته
 واستنار بضياءه ، ثم قال ان في الترجيح والتطريب همز ما ليس بهموز
 ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفات كثيرة فيؤدى
 ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها
 نبرات وهمزات ، والنبرة حينما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة
 لا غير أما ممدودة وأما مقصورة ، فان قيل قرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مسير له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخارى
 وقال في صفة الترجيع $آتآت$ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على أشباع
 المد في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة
 كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه
 لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه ،
 قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يهيم معنى القرآن بتريد
 الاصوات وكثرة الترجمات ، فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه
 فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك
 والجنائز ، ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ، ضل سعيهم وخاب عملهم

فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروفا عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزايغاً الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فهم في غيهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون ، فانا لله وانا اليه راجعون اه من المدخل باختصار ومن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل رتمته أبدى الهوى في معاطب لا مخصص له منها وبالله التوفيق .

* (حقيقة البدعة وماورد فيها وبيان أن جمع القراءات

بدعة ضلالة) *

قال ولم يوجد دليل على المنع . قلت قد تقدم من أدلة المنع ما فيه الكفاية لمن أراد له الله الهداية ، ومن يضال الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون ، الا أن أساس ما قدمناه أنه بدعة ضلالة فلا بد من تحقيق ذلك حتى يتم ما عليه بيناه . أما أنه بدعة فلان البدعة لغة ما فعل على غير مثال سواء دل عليه دليل شرعي أم لا . وشرعا ما فعل على غير مثال ولم يدل عليه دليل شرعي ، فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يفعل الا بعد موته فذلك العمل يسمى بدعة لغة من حيث أنه عمل مبتدأ ، ولا يسمى بدعة شرعا من حيث أنه دل عليه الدليل . فالبدعة لغة أعم منها شريعة . وجمع القراءات بدعة لغة وشريعة . وأما أنه ضلالة فلانه بدعة وكل بدعة ضلالة كما دل عليه السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليه أيضا قال

ولم يوجد دليل على المنع

تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شركاء لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وفي حديث مسلم عن جابر أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار اه . والمراد بالبدعة في قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة البدعة الشرعية لا اللغوية فإنها ليست كلها ضلالة بل بعضها وبعضها ، ولهذا صح أن تنقسم الى واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة ، أو الى حسنة وقبيحة ، أو المراد اللغوية وتكون البدعة من باب العام المخصوص بالعبادات التي لم يأذن بها الشارع جملة ولا تفصيلا والمآل واحد اذ المعنى على كل أن كل ما هو عبادة غير مشروعة فهو ضلالة ، قال صاحب الفتاوى الحديثة ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية اه . فكل عمل من أعمال العبادات لم تثبت شرعيته بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس فهو بدعة في عرف الشارع وكل بدعة شرعية ضلالة بلا منازع ، وقراءة القرآن بطريقة الجمع عبادة غير مشروعة فهي لا شك بدعة ضلالة ، وقد انفقت كلمة العلماء على أن كل ما أحدث في العبادات زيادة كان أو نقصا قولاً أو فعلاً ولم يقر عليه دليل من أدلة الشرع فهو ضلالة وتغيير لدين الله بما لم يأذن به الله . قال صاحب غاية الأمانى . قال الفاضل السويدي أن البدعة لها معنيان ، أحدهما لغوي وهو المحدث مطلقاً سواء من العادات أو العبادات ، وثانيهما شرعي وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه من غير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا تصريحاً ولا إشارة ،

فالبدعة التي هي ضلالة كما في الحديث هي بحسب معناها الشرعي فيقتصر بها على غير العادات من العبادات التي هي لاصول الشريعة من الكتاب والسنة والأذن من الشارع مخالقات ، وعند الاستقراء لا توجد هذه البدعة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والذكر والقراءة السيئة قال صاحب مجالس الأبرار لان عدم وقوع الفعل في الصدر الاول أما لعدم الحاجة اليه ، أو لوجود مانع ، أو لعدم تنبيه ، أو لتكاسل ، أو لكراهة ، أو لعدم مشروعية ، والأولان منتفیان في العبادات البدنية المحضة لان لان الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع و بعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبيه أو التكاسل فذلك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر ، فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة ، وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة ، اذ لو كان وصف العبادة في الفرض المبتدع يقتضى كونه بدعة حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة وما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها ومثل انواع النغرات الواقعة في الخطب وفي الاذان وقراءة القرآن في الركوع مثلاً والجهر بالذكر أمام الجنائز من البدع المنكرة ، فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالادلة الشرعية فهو أما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث كل بدعة ضلالة وحديث كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد على حاله ، أو يكون مخصوصاً من هذا العام ، والعام المخصوص دليل فيما عدا ما خص منه فمن ادعى المخصوص فيما احدث احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام وامادة أكثر البلاد فيد ، فمن احدث شيئاً يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به (٧ — م الآيات)

الله ، فعلم ان كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لائكون الا سيئة .
والحاصل ان كل ما حدث ينظر في سببه فان كان لداعي الحاجة بعد ان
لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة او كان
وقد ترك لما رضى زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان
المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنا ،
والا فاحدائه بصرف العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى ،
مثلا الاذان في الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فانه يدخل
في عموم قوله تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله تعالى (ومن أحسن
قولا ممن دعا الى الله) فيقول القائل هذا زيادة عمل صالح لا يضر لانه يقال له
هكذا تتغير شرائع الرسل فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى النجرار بها
والظري ستا ويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر ، لكن أهل السنة يجمعون
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الفعل والترك ، فان الله تعالى قد بين
لنا الشرائع وأتم لنا الدين ، فهذا هو من غير زيادة أو نقص فلزيادة فيه
كالنقصان فنعبده بما شرع ولا نعبد بالبدع فمقولنا عن مثل ذلك قاصرة ،
وآراءونا أذن كاسدة خاسرة ، والعقول لا تهتدى الى الاسرار الالهية فيما شرع
من الاحكام الدينية اه باختصار . وجمع القراءات في المحافل بل وفي
التلقي لم يكن حاجة لم تكن ثم كانت كنظم الدلائل لرد الشبه ، ولا
لحاجة كانت ولكن ترك لما رضى زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم
كجمع القرآن ، فاحدائه في القراءة وهي عبادة بدنية قولية تغيير في
دين الله تعالى . وقال شارح بلوغ المرام عند الكلام على قوله عليه الصلاة
وأتم السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، المحدثات ما لم يكن
ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله ، والبدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق
والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة ،

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام ، واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ، ومندوبة كبناء المدارس ، ومباحة كالتوسع في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرومة ومكروهة وهما ظاهرات .
فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل ، والحق ان لفظة كل في هذا الحديث وفي كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم ، وقسمه البدعة الى الأقسام المذكورة وإلى الحسنة والسيئة ليس عليها إثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رائحة الفسمة قط ، والامثلة المشار إليها ليست من البدعة على الإطلاق ، فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ، ودل عليه حديث اكتبوا لأبي شاه ، والكتابة هي التدوين والرد على الملاحدة يرشد إليه القرآن الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين ، وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يرد نهى عن ذلك ، وأما التوسع في الأطعمة والملابس فيستفاد من حديث أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ودل عليه الكتاب (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزوق) (وحلية تلبسونها) (وأما بنعمة ربك فحدث) . وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرها من الأشياء التي دلت الأدلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة وليستا من البدعة في شيء ، ومن ثم أنكروا الراسخون في علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على أن كل محدث بدعة على الإطلاق كأنما ما كان وممن كان وأينما كان ، وكل بدعة ضلالة على إطلاقها وبالله للمعجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه ، وواضح مبناه ، الى مادعت اليه
أهواؤهم من غير دليل لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس
جلى لا يعتريه شبهة ، وحديث الباب حجة نيرة على ككل قائل بالتقسيم
والانواع ، ومن كان عنده دليل من الكتاب او برهان من السنة دال على
القسمة فليتنفضل علينا بأبانه ، وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها
على منكرى القسمة ، وقد اتفق اهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت او كبيرة ، بارزة كانت او
كامنة ، لها تعلق بالعتيدة او بالعمل ، ولم يختلف عنهم ائمة في ذلك ،
والمراد باهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المنظرة دون من
هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها ، فقد عرف بالتجربة ان
من خلط الفقه المصطلح والرأى المزخرف والتقليد المشثوم والقياس المجرد
في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد ابعث النجمة . وانما الفقه المعول
عليه ، والحكم المرجوع اليه ، ما ادى اليه هدى السلف الصالح وعمل به
الصدر الاول ، فانهم كانوا على هدى مستقيم ، وصراط قويم ، ثم خفف
من بعدهم خلوف يقولون مالا يعلمون ، ويقولون مالا يؤمرون ،

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعنى عن بنيات الطريق

اه . المراد مما كتب على بلوغ المرام . غير أن من قسم البدعة ونوعها
وجعلها في الحديث من باب العام المخصوص انما قسم ونوع وجعل اللغوية
لا الشرعية : أما هي فبالاتفاق ضلالة على الاطلاق ، فان البدعة في عرف
الشارع انما تقال على ما يذم ، وأما في اللغة فتطابق على ما هو أعم ، وقول
صاحب بلوغ المرام في فتح البارى على صحيح البخارى ، البدع جمع بدعة
وهي كل شئ ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما يحمد وما يذم وتخص في
عرف أهل الشرع بما يذم ، وان وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوي

صرح في ذلك ، وعلى كل فجمع القراءات من البدع التي اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على أنها ضلالة في النار دون أن يختلف منهم اثنان في ذلك . وقال الهيثمي في التتايي الحديثية أن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل في عهده صلى الله عليه وسلم أم لم يفعل ، فأخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده ، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي ، ويقول عمر رضي الله عنه في التراويح نهى البدعة هي ، أراد البدعة اللغوية وهي ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) وأبست بدعة شرعا فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصاحف وما تركه لوجود المانع كالاتراويح فإن المقتضى النام يدخل فيه عدم المانع اهـ . وإيضاح هذا الكلام على ما يدل عليه ما في اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة ، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج اليه ، فن كان السبب المحوج اليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقر يبط منا وذلك كنظم الدلائل لرد الشبه ونحوه مما حدث انتقضى له بعد موته من غير مصيبة الخلق فقد يكون مصلحة . ثم هنا طريقان لتفقيها . أحدهما أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه ، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة ، والثاني أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الأحكام بالمصالح المرسلة ، وهؤلاء ضربان . منهم من لا يثبت

الحكم ان لم يدخل في لفظ تنقلة كلام الشارع أو فعله أو اقراره ورهم نقادة النياس .
ومنهم من يثبت بلفظ الشارع أو بمعناه وهم التباسيون ، وان كان السبب
قد حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتفريط من الناس كتقديم الخطبة
على الصلاة في العيدين ونحوه مما حدث المقتضي له بعد موته لمعصية الخلق
فلا يجوز الاحداث ، ولذلك لما قدم بعض الامراء خطبة العيدين على
الصلاة أنكره المسلمون لانه بدعة ، واعتذار من أحده بان الناس قد
صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم ، فيقال له سبب هذا تفريطك فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم
وأنت قصدك اقامة رياستك ، أو ان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم ،
فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية أخرى ، بل الطريق في ذلك
أن تتوب الى الله وتبوع سنة نبيه ، وقد استقام الامر ، وان لم يستقم فلا
يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم . وان كان المقتضي للفعل قائماً على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه لمعارض زال بموته كجمع
القرآن جاز الاحداث ، فان كان الترك لا لمعارض كأذان العيدين الذي
أحدثه بعض الامراء وأنكره المسلمون لم يجز الاحداث ، فان ترك النبي
صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة كما ان فعله سنة .
أما ما أحدث ولم يكن له مقتضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حدث
ما يحوج اليه من الاسباب وذلك كجمع القراءات في المحافل الذي يكون
من ابن الجنائني وأمثاله فلا يجوز من غير تفصيل ، بل هو جميعه بدعة ضلالة
في النار . وقال الشاطبي في الاعتصام لاختفاء ان البدع من حيث تصورها
يعلم العاقل ذمها لان اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ويرمي في عمية ،
وذلك من جهة النظر ومن جهة النقل . أما من جهة النظر فمن حيث أن

المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع الذي وضع الشرائع وألزم
 الخلق الجرى على سننها وانفرد بذلك وهذا الذي ابتدع في دين الله
 قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع معه ورد قصد الشارع
 في الانفراد بالتشريع والتشريع ليس من مدركات العقول والالام تنزل
 الشرائع ولم ترسل الرسل ، ومن حيث أن الشارع قد عين لمطالب العبد
 طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها وأخبر أن الخير كل الخير
 فيها والشرك كل الشرك في تعديها فإنه يعلم ونحن لا نعلم ، والمبتدع رد هذا كله
 وزعم أن نم طرقا غير هذه الطرق وأن ما حصره الشارع ليس بمحصور
 وما عينه ليس بمتعين كأنه يعلم ونحن نعلم ، بل ربما أفهم استدراك المبتدع
 انه علم ما لا يعلمه الشارع ، وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والا
 فهو ضلال مبين . ومن حيث أن المبتدع قد قدم هوى نفسه على هدى
 الله وظن أنه على هدى وهو أضل الناس ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير
 هدى من الله . ومن حيث أن المبتدع قائل بلسان الحال أو المقال ان
 الشريعة لم تتم وانه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، اذ لو كان
 معتقدا لتأتمها وكالها من كل وجه لم يبتدع فيها ولم يستدرك عليها ، وقائل
 هذا ضال عن الصراط المستقيم . فان الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة
 ولا النقصان ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)
 وقال عليه السلام تركتكم على البيضاء ليامها كنهارها ولا يزيغ عليها بهدى
 الا هالك من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى الحديث . وقد ثبت أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه في أمر الدين والدنيا
 وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة فقد جاء بأمر الدين مفصلة وهدى
 الى أمور الدنيا بالاجمال والشواهد الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الامر

فما يستنبطون من الاحكام باجتهادهم وقواعد البسر ورفع الحرج والضرورات وغير ذلك مما يوافق كل زمان وحال . قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لان الله يقول (اليوم اكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا . واما من جهة النقل فقد جاء في القرآن (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه وهو السنة ، والسبل هي سبل اهل الاختلاف الخائدين عن الصراط المستقيم وهم اهل البدع وليس المراد سبل المعاصي لان المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها احد طرقا تسلك على مضاهاة التشريع ، واما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات ، يدل على هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما الآية . وروى عن مجاهد في قوله تعالى ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات . وعن عبد الرحمن بن مهدى ان مالك بن انس سئل عن السنة فقال هي ما لا اسم له غير السنة وتلا وان هذا صراطي مستقيما الآية . قال بكر بن الملاء يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خط له خطا وذكر الحديث . وجاء في القرآن (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) فالسبيل القصد هو طريق الحق وما سواه جائر عن الحق اى عادل عنه وهي طرق البدع والضلالات وكفى بالجائر ان يحذر منه فالمساق يدل على التحذير والنهي . وعن التستري قصد السبيل طريق السنة ومنها جائر يعنى الى النار وذلك المائل والبدع . وعن مجاهد قصد السبيل اى المقتصد منها بين الغلو والتقصير وذلك يفيد ان الجائر

هو الغالى أو المتصر وكلاهما من أوصاف البدع . وجاء فيه أيضا (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء الآية) فقد ورد تفسيرها فى الحديث من طريق عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم قلت الله ورسوله أعلم ، قل هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة يا عائشة ان لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة وأنا برىء منهم وهم منى براء . فالآية الاولى تشمل جميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخرى . والآية الثانية كأنما تتوارد معها على معنى واحد . والآية الثالثة قال ابن عطية تم أهل الأهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدل والخوض فى الكلام . وقال القاضى ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخواوج وغيرهم فهو داخل فى هذه الآية لانهم اذا بدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا الى غير ذلك من الآيات . وفى الصحيح من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهذا الحديث عده العلماء ثبات الاسلام لانه جمع وجوه المخالفة لامره عليه السلام ، ويستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية . وفى الترمذى عن العرياض بن سارية قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجات منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فما تعهد اليها فقال أوصيكم بتقوى الله الحديث ، وقد روى هذا الحديث على وجوه من طرق . وفى الصحيح من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الانم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا . وفى الصحيح عن حذيفة أنه قال يارسول الله هل بعد هذا الخير شر قال نعم قوم

يستنون بغير سني ويهتدون بغير هدي الحديث . وفي الترمذي أنه عليه السلام قال من أحب سنة من سني قد أميتت بعدى فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتص ذلك من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينتص ذلك من أوزار الناس شيئاً . وفي مسلم من سره ان يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وأمنن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضالتم الحديث . فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة . وفي رواية لو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فكفرتم . وهي أشد في التحذير . وفي معجم البغوي عن مجاهد قال دخلت أنا وأبو يحيى بن جمدة على رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبني عبد المطاب فقالت وانها قائمة الليل وصائمة النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر فمن اقتدى بي فهو هني ومن رغب عن ساني فليس هني ان لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ، والاحاديث في ذلك كثيرة . وقد صحح عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت عليكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا الحديث . وعن ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر . وعن ابن عباس عليكم بالاستفاضة والاثروا ياكم والبدع . وعنه من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تنص به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل وعن ابن مسعود أيها الناس لا تبدعوا ولا تنطعوا ولا تعمروا عليكم بالعميق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون . وعن الحسن صاحب البدعة لا يزداد اجتماعا

وصياما و صلاة الا ازداد من الله بعدا . وعن أبي ادريس الخولاني لان أرى
 في المسجد نارا لا أستطيع اطفاءها أحب الى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع
 تغييرها . وعن أنى قلابة ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف . وعن سفيان
 لا يستقيم قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا موافقا
 للسنة . وعن هشام بن حسان لا يقبل الله من صاحب بدعة صياما ولا صلاة ولا
 حجا ولا جهادا ولا صدقة ولا اعتقارا ولا صرفا ولا عدلا . وعن يحيى بن أبي
 كثير اذا لقيت صاحب بدعة في طريقى نخذ في طريق آخر وكان مالك
 كثيرا ما ينشد

وخير أمور الدين ما كان سنة * وشر الأمور المحدثات البدائع
 وأقوال السلف في هذا المعنى أعظم من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر
 وكل ما ورد في ذم البدع وأصحابها لا يخص بدعة دون أخرى ولا مبتدعا
 دون آخر ، اذ كل الأدلة جاءت مطلقة عامة على كثرتها فلم يقع فيها استثناء
 البتة ولم يأت فيها ما يقتضى أن منها ما هو هدى . ولو كان هناك محدثة
 ينتضى النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحتمة بالمشروعات لذكر
 ذلك في آية أو حديث لكنه لم يذكر فدل ذلك على ان تلك الأدلة بأسرها
 على حقيقة ظاهرها من الكيفية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من
 الافراد ، فان قيل قد ثبت ما يدل على التخصيص والتقييد فقد ورد في
 الحديث من سن سنة خير الخ . بنسبة الاستئنان الى المكلف دون الشارع
 وذلك يفيد الابتداع وان من سن سنة خير فهو خير . وفيه أيضا ومن
 ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله الخ . وهو يدل على ان البدعة
 لا تدم باطلاق ، بل ان كانت ضلالة وكانت لا ترضي الله ورسوله وقد عمل
 السلف الصالح بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ولا
 يجمعون على ضلالة فقد جمعوا القرآن وكتبوه وقد قتل الجماعة بالواحد . كما هو

محكى عن عمرو على وابن عباس والمغيرة بن شعبة وقد قال عمر بن
 عبد العزيز تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فاجاز أحداث
 الاقضية وأختراعها بقدر اختراع التجار للفجور وان لم يكن لها أصل ، فالجواب
 أنه ليس معنى من سن سنة خير من اخترع سنة بل من عمل بما ثبت كونه
 سنة ، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 قوم حفاة عراة فتغير وجهه لما رآه من سوء حالهم فخطب الناس يحثهم على
 أعطائهم فجاءه رجل من الانصار بصرة عظيمة واتباع الناس حتى اجتمع
 كومان من الطعام والثياب فتهلل وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 من سن الحديث ، فالسنة فيه مثل ما فعل ذلك الصيغاني من العطاء وهو
 العمل الذي ثبت كونه سنة . وأيضا لا يمكن الحمل على الاختراع
 من حيث ان التحسين والتقصيح لا مدخل للعقل فيه وإنما هو مختص
 بالشارع ، فلا قدرة لغيره على ابتداع السنة الحسنة . وأما من ابتدع بدعة
 ضلالة . فالإضافة فيه لا تفيد مفهوما ، وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة .
 من الاصوليين فللدليل دل على تعطيله كما دل دليل تحريم الربا قليلا وكثيره
 على تعطيل المفهوم في قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولان
 الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا ، وأما ما قوله
 السلف فجميعه من قبيل المصالح المرسله لان قبيل البدع المحدثه ، والمصالح
 المرسله قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من
 الاصول الفقهيية الثابتة عند أهل الاصول على ان ماسنه الخلفاء الراشدون
 لاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ماسنوه لا يعدو أحد أمرين
 أما أن يكون مقصودا بدليل شرعى فذلك سنة لا بدعة ، وأما بغير دليل
 ومما ذنته من ذلك ولكن الحديث دليل على أثباته سنة إذ قد أثبتته كذلك
 صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فدليله من الشرع ثابت فليس بدعة

ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع باطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة
لوقع في الحديث الندافع وبذلك يجاب عن قتل الجماعة بالواحد لانه منقول
عن عمر بن الخطاب وهو احد الخنساء الراشدين . واما قول عمر ابن
عبد العزيز فلم اراه ثابتاً من طريق صحيح ، وان سلم فراجع لاصل المصالح
المرسلة ، والبدع مباينة لها وليست منها في شيء اه بتصرف

﴿ جواز الجمع على القول به مقيد بحالة التلقى وفاقاً لما في النشر
وغیره ومن فهم الاطلاق فقد أخطأ ﴾

قال وانما الذى قاله الخ . قلت يريد ان تقييد جواز الجمع بحالة التلقى
لا وجود له أصلاً في كتب القراءات ، وانما الموجود في النشر واطائف
الاشارات والتكلمة المفيدة هو سرعة الترقى بالراء لا التلقى باللام والفرق بين
ذى الراء وذى اللام واضح ، ومع ذلك أشكل على شيخ القراء فلم يميز
بينهما وحسب اتحادهما فقييد الاجازة بحالة التلقى ، وهذا الكلام فضلا عن
أنه لم ينبئ عن نبالة وفصاحة ، بل عن جهالة ووقاحة ، انما يصح من
ابن الجنائبي لو كانت عبارات القراء خالية من التقييد بحالة التلقى مشتملة
على التقييد بسرعة الترقى . وقد قدمنا نصوص القراء وكلها على تقييد الاجازة
بحالة التلقى ، وأما سرعة الترقى التي في النشر وفي لطائف الاشارات وادعى
أنها في التكلمة المفيدة فلم تكن على سبيل التقييد ، بل على سبيل التعليل ،

وانما الذى قاله ابن الجزرى في النشر والنسطلاني في لطائف الاشارات
والقيحاطي في التكلمة المفيدة هو قصد سرعة الترقى بالراء لا التلقى باللام
والفرق بينهما واضح

فقول لطائف الاشارات مثلا وانما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في اثناء المائة الخامسة في عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لتقصيد سرعة الترقى قد اشتمل على شينين . أحدهما تقييد الجمع الذي ظهر في عصر الداني واستمر الى تلك الازمان واستقر عليه العمل بحالة التلقى حيث قال في ختمة واحدة .

وثانيهما تعليل ظهوره واستمراره واستقرار العمل عليه بسرعة الترقى ، فسرعة الترقى لم تذكر على أنها قيد في جواز الجمع حتى يصحح أن يقال أن شيخ القراء لما لم يفرق بين سرعة الترقى وسرعة التلقى قيد الجواز بحالة التلقى ، على أن سرعة الترقى لو ذكرت على أنها للتقييد فقيد شيخ القراء بسرعة التلقى لما كان هذا من الخطأ في شيء وانما يكون من التعبير عن اللازم باسم الملزوم وذلك لاجتر فيه على ان عبارة النشر ، وانما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد لسرعة الترقى والافتراء ، ولو جعلنا الداعي قيذا لكان هذا راجعا للتقييد بسرعة التلقى ولذا قال الصفا قسي والداعي اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة ولكن سرعة الترقى لم تذكر في النشر ولا في غيره على سبيل التقييد ولا يصح ان يحمل الداعي قيذا ، فلم يقيد شيخ القراء الجواز بسرعة التلقى وانما قيده بحالة التلقى وجعل الداعي اليه السرعة حيث قال (نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حالة التلقى من الاشياخ لضرورة الاسراع) وذلك تقييد بما قيدها وتعليل بما عللوا ، فكلام الجاهل ردى ، القريحه لم يعد عليه بشيء سوى الخيبة والنضيحة .

﴿ فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجواز حالة التلقّي ﴾

قال ولو كان الجمع ممنوعاً الخ . قلت يعني أن الجمع لو كان ممنوعاً في المحافل لكان ممنوعاً في حالة التلقّي اذ لا داعي يدعو لاجازة جمع التلقّي دون جمع المحافل وقصد سرعة التلقّي الذي جعله شيخ القراء في جواز جمع التلقّي لا يصلح للعلية فإن سرعة التلقّي ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات ، لكن الجمع ليس بممنوع في حالة التلقّي فلا يكون ممنوعاً في المحافل ، وفيه أن لا نسلم أن منع جمع المحافل الذي لم يفعله الاجتهاد القراء في هذا الزمان قصد الاظهار الغريب واستجلاب مدح الناس واقبالهم على صاحبه يستلزم منع جمع التلقّي الذي استقر عليه العمل عند الخلف وأقرباً به جماعة لا يحدون من أمثال الداني ومكي والاهوازي وان شرح أمثال الشاطبي وأبي شامة والهمداني والجميري قصد الى حفظ القراءات من انضباع نظراً لما رأوه من فتور الهمم وضمف الرغبة في اطالة الزمن ، ولذا فرق العقلاء بين الجمعين ، فمن قائل في جمع التلقّي أنه من الاجتهاد الذي فعله طوائف وفي جمع التلاوة أنه بدعة مكروهة ، الى قائل بان الجمع في التلقّي بمثابة جمع القرآن في المصحف الذي امتنع منه الصحابة أولاً ببله أنه بدعة لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انشروا له صدورهم حين ظهر لهم أنه خير لتوقف حفظ القرآن عليه . أما الجمع في المحافل وغيرها في غير زمن التلقّي فلا ضرورة تدعوا اليه فيجب أن يبقى على كونه بدعة غير حسنة . ولو سلمنا الملازمة لا نسلم أن قصد سرعة التلقّي لا يصلح سبباً لجواز الجمع في حالة التلقّي اذا كان تحصيل

ولو كان الجمع ممنوعاً في المحافل كما يقتضيه كلام صاحب الفتوى لمنع في حالة التلقّي أيضاً لان ارادة سرعة التلقّي التي جعلها علة لجواز الجمع ليست من الضرورات الشرعية التي تبيح محظوراً وتجزئ محرماً

القراءات وحفظها من الضياع موقوفا على تلك السرعة . ولو سلمنا هذا لانسلم أن شيخ القراء هو الذي جعل ارادة سرعة التلقي علة لجواز الجمع حال التلقي وإنما ذلك من القراء قبله ، ففي النشر (وإنما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة التلقي والافراد) ومثله في النويرى على الطيبة ، وهذا يرجع الى سرعة التلقي ، على أن شيخ القراء لم يقل اسرعة التلقي وإنما قال لضرورة الاسراع وذلك يحتمل الاسراع في التلقي والافراد كما هي عبارة غيره . فالتقول بان شيخ القراء هو الذي جعل سرعة التلقي علة لجواز جمع التلقي من الساقط . ولو سلمنا هذا وذلك لانسلم أن الجمع في حالة التلقي ليس بممنوع فانه بدعة بلا منازع وكل بدعة ضلالة بنص الشارع ولذا كان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف وقال الصنماقي وهو الصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الاول ، واستدل على ذلك بما لا يدع قولاً لقائل ، ولا حجة بعده لما قل .

﴿ بيان ان منع الجمع في الحسافل ليس لأنه لا ينبغي افشاؤه ﴾

بين المسلمين وأن التحقيق خلاف ما قيل انه التحقيق ﴿ ﴾

قال وهل جمع الروايات الخ . قلت ينبغي أن جمع القراءات أو جمع الطرق أو الروايات لم يكن فيه ما يفتتن الناس بسماعه من المحظورات حتى يجوز في خصوص حالة الاخذ عن الثقات ، ويمنع في سائر الخفلات . وفيه أن المنع من حيث أن القراءة من جملة العبادات وهي إنما تكون بما شرع من الواجبات

وهل جمع الروايات مما لا ينبغي افشاؤه بين المسلمين لما قد يكون فيه من المحظورات التي لو سمعها الناس لافتتنوا حتى يحرم تناقله وسماعه الا بين أهل الفن في حالة التلقي فقط ، لا ريب أن هذا خلاف الصواب

والندوبات ، لا بما ابتدع من الضلالات التي أحدثها من تزيا بزى أهل العلم من أهل الجهالات ، سيما منعارض السنة الواردة عن صاحب المعجزات ، قال صاحب المدخل أن علماءنا قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم ، أولا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه اه . وقد قدمنا مما يدل على منع هذا الجمع ما يكفي ويشفي فلا عود ولا اعادة .

قال والتحقيق ان لا فرق الخ . قلت التحقيق أن بين الجمع بين بونا شاسعا كما لا يخفى على ذى بصيرة وان لا فرق في منع القراءة بالجمع في حالة التلقي وفي المحافل من حيث أن كلا بدعة ضلالة لا بدعة محمودة لانه على خلاف السنة والاثر والاجماع ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو جماعا أو أثرا فهو البدعة الضلالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة اه . وان كان جمع التلقي أحدثه من أحدثه لظن المصلحة وجرى عليه الناس من عصر الخممائة الى زماننا ، وجمع المجالس ابتدعه من ابتدعه لقصد الظهور وحب الصيت والرغبة في الاغراب بين الناس طمعا في الحصول على الدراهم وان كان من طريق غير مشروع .

قال كما أطلقه علماء الفن . قلت قد عرفت أن لا اطلاق على الاطلاق ، وان هذه دعوى لا قدم لها ولا ساق .

﴿ ما هو ثمرة علم القراءات وما يلزم من تصدني لتعليمه ﴾

قال فأنما ثمرة العلم هي العمل به .

والتحقيق أن لا فرق في جواز القراءة بالجمع بين حالة التلقي وغيرها . كما أطلقه علماء الفن . فأنما ثمرة العلم هي العمل به ثم قال (بل لا تجوز القراءة

قلت يعنى أنه إنما كان استواء الجمعين في الجواز هو التحقيق لأن ثمرة العلم هي العمل به والعمل به هو الجمع في المحافل ، فلو امتنع هذا الجمع وفرق بينه وبين جمع التلقى في الجواز لم يكن عمل بالعلم ولم يتحقق الثمرة وذلك باطل ، فالجمع في المحافل غير ممتنع والتفرقة بين الجمعين غير صحيحة . وفيه انه ان أراد بالعلم ذى ثمرة علم القراءات الذى هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله فليس الجمع مطلقا من ثمراته على كثرتها ، كالتسهيل والتيسير على الأمة ومعروءة ما يقرأ به كل قارئ وصيانة الكتاب من التحريف والتغيير وكاستنباط الاحكام ، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ ما لا يوجد في قراءة الآخر ، فالقراءة حجة في الاستنباط ، ومحجة في الاهتداء ، وكيف يكون جمع القراءات في المحافل هو الثمرة لذلك العلم وهو لم يقع الا من جهلة هذه الازمان الفاسدة دون أن يقول بجوازه أحد يعول عليه ، بل كيف يكون جمع التلقى الذى أجاز به بعض العلماء وجرى عليه جمع من العقلاء ثمرة من ثمراته وهو لم يحدث الا اثناء المائة الخامسة ، فهل أحرم الله نبيه وسائر السلف الصالح ومن كان بعدهم الى اثناء المائة الخامسة تلك الثمرة ووفق لجنيتها ابن الجنائى واضرابه ، أن ذا من العجب ، وأن أراد بالعلم ذى الثمرة علم الجمع ومعرفة من الشيوخ فجمع المجالس — وهو الضلال بعينه — ليس ثمرة له ، وإنما ثمرته على ما قالوا هي سرعة الترقى والانفراد والحصول على العلم ونحو ذلك ، وكأنه وهم ففهم أن علم القراءات هو معرفة الجمع وأن الباعث عليه هو القراءة به في المجالس وليس هذا بمستغرب وان صدر ممن تصدر للاقراء ونصب نفسه لتعليم وربما كان ذلك معتقد كثير ممن يتصدرون في هذا الزمان ويتأسون قبل

برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد عالم بها غير القارئ

أن يعرفوا قليلا ولا كثيرا من الاصول والفروع ، وكان اللائق بهم أن يحصلوا قبل تصدريهم وترؤسهم على طرف من علوم اللغة العربية ويتعلموا جانبا من العلوم الدينية ، فانه لا يجوز لاحد أن يتصدر للاقراء حتى يتقن عقائده ويتعلمها على أكمل وجه ، ويتعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه وما يحتاج اليه في معاملاته ، وأهم شيء عليه بعد ذلك أن يتعلم من النحو والصرف جملة كافية يستعين بها على توجيه القراءات ويتعلم من التفسير والغريب ما يستعين به على فهم القرآن ولا تكون همته دينية فيقتصر على أنفاظ القرآن دون فهم معانيه ، وقد ذكر العلماء وسائل علم القراءات فإذا هي سبعة علوم . الاول علم العربية . الثاني التجويد . الثالث الرسم . الرابع الوقف والابتداء . الخامس الفواصل . السادس الاسانيد . السابع الابتداء والختم ومتعلقاتهما . وما من علم من هذه العلوم الا أنفت فيه كتب وجمعت فيه دواوين ، ولو كان قراء زماننا على ما ينبغي أن يكونوا من الدراية والرواية لما كانوا فيما كانوا ، ولكن في المنجد الاستاذ ابن الجزرى ما أحسن قول الامام أبى الحسن الحصرى .

لقد يدعى علم القراءات معشر وباعهم في النحو أقصر من شبر
فان قيل ما اعراب هذا ووزنه رأيت تطويل الباع يقصر عن فتر

﴿ خطأ من رد القول بعدم جواز القراءة برواية غير المعتادة
عند العامة ألا اذا وجد في المجلس عالم بها بأن هذا القول لم يسبق
اليه أحد ﴾

قال ان هذا كلام لم يسبقه به أحد . قلت بل سبقه العلامة شيخ الاسلام العروسي فانه كان يمنع أن يقرأ القرآن برواية غير معتادة عند

وأقول ان هذا كلام لم يسبقه به أحد

العامة ما لم يكن بالمجلس عالم بها كما نقل الينا متواترا ، بل قال العلامة ابن
 عابدین فی حواشی الدر المختار عند قول الشارح فی باب الصلاة .
 (ويجوز بالروایات السبع لکن الأولى ألا یقرأ بالغرابة عند العوام
 صيانة لدينهم) قوله بالغرابة أى بالروایات الغريبة والأهملات لان بعض
 السفهاء یقولون ما لا یعلمون فی الامم والشقاء ، ولا ینبغی الاثمة
 أن یحملوا العوام علی ما فیهم نقصان دینهم ، ولا یقرأ عندهم مثل قراءة
 أبی جعفر وابن عامر والکسانی صيانة لدينهم فلعلمهم یتخفون أو یضحكون ،
 وان كان كل القراءات والروایات صحیحة فصحیحة اه . وهو یتفید أنه
 لا ینبغی أن یقرأ عند العامة بروایة غیر المعتادة عندهم ولو كان فی المجلس
 عالم بها ، بل أفتی العلامة الشیخ محمد النجدی منی السادة الشافیة بالمدینة
 المصریة حیثما سأله عن حکم القراءة بروایة غیر المعتادة عند العامة وليس
 فی المجلس عالم بها یرد القاری اذا غلط ، بقوله الذی تلتمیته عن شیخی
 السقا نقلا عن مشایخه أنه لا یجوز تدريس علوم الفقه والحديث والتفسیر
 الا بحضرة من اذا غلط الشیخ برده فالقرآن أولى اه . وهی تفید انه لا
 ینبغی أن یقرأ القرآن ولو بالروایة المعتادة الا اذا كان فی المجلس من اذا
 غلط القاری یرده ، علی أن السبق فی تبیین الاحکام ليس بلازم اذا الاحکام
 یبینها العلماء عند الحاجة سواء ینبغی السابقون أم لا ، بل لا حجر فی
 استخراج الاحکام التي لم تستخرج فیها مضی لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان
 متى كان ذلك الاستخراج جاریا علی مقتضى القواعد الثابتة عن العلماء غیر
 خارج عن أصولهم ، ومن نظر نظر انصاف وعرف کیف كانت محافظة
 العلماء علی قراءة القرآن علی وجهه الذی نزل به علم أن قراءة القرآن
 بروایة غیر المعتادة وليس فی المجلس عالم بها لا یجوز جواز أن یقرأ القاری
 علی خلاف الصواب ویغیر كلام الله تعالى ویلتمیه علی غیر وجهه الذی

نزل به ، والله يحب أن يتقرأ القرآن كما أنزل ، وكثيرا ما يقع ذلك من قرائنا
 الذين لا يقصدون بقراءة القرآن بالروايات الغير المعتادة في الاعراس والمناسبات
 سوى الشهرة والتعالي على اخوانهم فلا يباليون أخطئوا أم أصابوا ،
 وجد من يردهم أم لم يوجد ، فتارة يقرءون لراي ما هو اميره ، وأخرى
 يقرءون بما لم يرو أصلا والسامعون لعدم معرفتهم بالروايات وتحسينهم الظن
 بالقارى يعتقدون أنه قد أصاب المرمى ولم يحد عن الحق ولم يخرج عن
 طريق الصواب ، بل كثيرا ما يقع خلال القارى بغير المعتاد بمجالس
 العلماء بغير القراءات فيظنون صحة ما يقرأ به ويتحملون ما يتحملون في
 توجيهه ويتمحلون ما يتمحلون في تصويبه واجرائه على طريق العربية أو على
 معنى يصح في ذاته وهو ان صح عربية لم يصح قراءة ، وان صح معنى
 لم يصح اسنادا ، ومنذ أيام حصل بالقااهرة يوم وفاة ابن الاستاذ الشيخ
 محمود الدينارى أن قارئاً قرأ في مجلس غص بالعلماء قوله تعالى (يسبحون
 الليل والنهار لا يفترون) بفتح التاء وكان يقرأ برواية ورش عن نافع
 وهى ليست كذلك ومع ذلك لم يشعر شاعر بخطئه ، بل لما رده الى الصواب
 من عنده علم بروايات الكتاب قال له بعض العلماء دعه انه يقرأ برواية ،
 كأنه فهم صحتها وانها من الافتراء مع انها خطأ ، والرواية بالضم من الفتور .
 فاذا كانت هذه الحالة في مجالس العلماء فما بالك بمجالس الجهلاء ، لاشك
 أنها أشنع وأفظع ، ولا يليق بساداتنا العلماء أن يسكتوا ويقضوا الطرف
 عما يتعله هؤلاء القراء ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً .

﴿ بطلان قول من قال يلزم على عدم جواز القراءة ﴾

برواية غير المعتادة عدم جواز القراءة بالمعتادة ﴿

قال ويلزم عليه الخ . قلت يعنى أنه لو لم تجز القراءة في المجالس برواية

ويلزم عليه عدم جواز القراءة بالرواية المعتادة أيضا أمام العوام لعدم معرفتهم بها والنصوص الشرعية دالة على جواز ذلك كله وقد روى الأمام البخارى في صحيحه ما نصه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانها وكادت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبنته بردائه فحنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتملت انى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرانها فقال لى أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروهوا ما تيسر منه اه . وقال الامام الشمس بن الجزرى في كتابه النشر في القراءات العشر ما نصه . وفي رواية لأبى دخلت المسجد أصلي فدخل رجل فافتتح النحل فقرأ فخالفنى فى القراءة فلما ائقتل قلت من أقرأك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل فقام يصلى فقرأ وافتتح النحل فخالفنى وخالف صاحبي فلما ائقتل قلت من أقرأك قال سول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بأيديهما فانطلقت بهما انى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت استقرىء هذين فاستقرأ أحدهما فقال أحسنت ثم استقرأ الآخر فقال أحسنت الخ

غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد عالم بها يرد القارىء الى الصواب اذا
أخطأ لما جازت القراءة بالرواية المعتادة الا اذا وجد في المجلس عالم بها
كذلك ، لكن التالى باطل فالمقدم مثله ، وفيه أنا لا نسلم بطلان التالى فقد
سبق عن الشاطبي في الاعتصام أنه قال مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبني
أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساحد لا في الاسواق والطرق ، فيريد
أنه لا يقرأ الا على النحو الذى كان يقرؤه عليه السلف اهـ . ومعلوم أن
السلف ما كانوا يقرءون القرآن في مجالس الافراح والمآتم كما يقرؤه القراء
في زماننا ، وسبق عن الرجراجي في الفوائد الجميلة أن المشهور في قراءة
القرآن في الحمام والسوق والزفاف الكراهة وسبق عن مفتي السادة الشافعية
في فتواه أنه لا يجوز قراءة العلوم الشرعية دون أن يكون عارف بها وأن
القرآن أولى بذلك من غير تفرقة بين القراءة بالرواية المعتادة وغير المعتادة
اذ الكل على خلاف عمل السلف في القرآن الذى أنزل للتعبد ونحوه لا للتغنى
به في المجالس فضلا عن اخراجه عن حده واشتمال مجلسه على التشويش وعدم
الاستماع وغير ذلك مما لا يضبطه عد ولا يقف عند حد على أنه لا يلزم من منع
القراءة بغير الرواية المعتادة منع القراءة بالمعتادة و بينهما فرق واسع وبون شاسع ،
اذ القارىء بالمعتادة كرواية حفص عن عاصم عندنا ، فاما ما بين انما هو
قارىء بما اعتاده وكثرت دراسته وحفظه في الصغر وهو كالنقش على الحجر
وقلما يكون يجلس من مجالس الافراح والمآتم وليس معه آخر يعرف قراءته
ولا كذلك قارىء الرواية الغربية فضلا عن أن القراءة بما هو غريب عند العوام
ربما أدت الى الاستخفاف أو الضحك أو القول بلا علم ، فصيانة لدينهم لا ينبغي
أن يقرأ بما هو غريب عندهم ، ومن شاهد أحوال من يزعمون أنهم من
قراء الروايات سيما في الاماكن التى لا يظن أن فيها أحدا من أهل القراءات

وعرف ما هم عليه من الاختلاق والافتراء ، عمل على سدهذا الباب بزور
مراء ، والسلام على من اتبع الهدى .

﴿ فساد الاستدلال على جواز القراءة بالرواية مطلقا ﴾

﴿ ما ورد من الأحاديث ﴾

قال ووجه الاستدلال الخ . قلت ما روى انما يدل على جواز كل من
القراءتين حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلا على قراءة المتلقاة
عن الحضرة النبوية ، وأما أنه يجوز أن يقرأ في المجلس برواية غير المعتادة
عند العامة وان لم يكن بالمجلس عالم بها أولا يجوز فأمر آخر ، بل يستفاد
منه أنه عند مظنة الخطأ في القراءة يمنع الفارسي ، مما يظن خطؤه فيه وأنه لا ينكر على
من يمنع تلك القراءة ، فان عمر لما ظن أن هشاما خالف الصواب كاد يعجل
عليه وهو في الصلاة لولا أن تكلف الصبر حتى خرج منها ثم لبيه بردائه
وجره منه حتى وصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل وان كان على جانب من الشدة ، ففعل
عمر الذي لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دليل على شدة المحافظة على الفاظ
القرآن وكال العناية به والذب عنه . قال ابن حجر في شرح البخاري
لبنته بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أي جمعت عليه
ثيابه عند لبته لئلا يتفلت ، وفعل ذلك عمر عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقر كلا على القراءة التي تلقاها عن الحضرة
النبوية ولم يوجب صاحب الشريعة الغراء صلى الله عليه وسلم على أحد الا
يقرأ الا على مسمع ممن يعرف قراءته ، فعلم أن الحق جواز القراءة بآية
رواية صحيحة بلا قيد في جميع الحالات ثم قال

خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال أبو الطيب في عون الباري على مختصر البخارى الزبيدى وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف وفعل ذلك على اجتهاد منه نظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله اه . وقال الزرقانى على المرطأ وإنما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافضة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب اه . وقال النزوى فى شرح مسلم وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافضة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية . وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه بإرساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعديره ، ولأن عمر إنما نسبه الى مخالفته فى القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلم عمر ، ولانه اذا قرأ وهو ملتبس لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق اه . فهل من شدة المحافظة على الفاظ القرآن وكال العناية به والذب عنه أن يترك حبل القراءة على غاربهم فيقرءون بما يشاءون وكيف يشاءون ويبدلون كلام الله ايها المسلممين وتضليلة المسلمين ، ويباح لهم القراءة فى المجالس وان لم يكن عارف بالقراءة مع مظنة الخطأ سيما اذا كانت القراءة برواية غير المعتادة ، على انا لو سلمنا أن مثل قصة عمر يدل على جواز القراءة وان لم يكن عالم بها فذلك فى خصوص قراءة الصلاة ولا يصح أن يقاس عليها القراءة فى المحافل أذ لا تقاس القراءة التى هي بدعة ضلالة لم يكن عليها عمل السلف على القراءة المشروعة الواجبة فى الصلاة التى هي عماد الدين ، ولا صلاة الا بقراءة كما قال سيد المرسلين ، ولا عبرة بقياس يكون من العوام أمثال ابن الجنائى وإنما يعتبر لو كان من المجتهدين أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وأين الثرى من الثريا .

﴿ المراد من عبارة كل من شيخ القراء والنووي وابن الصلاح

في خلط القراءات ﴾

قال شيخ القراء فاذا قرأ القارئ الخ . قلت يعني انه اذا قرأ القارئ برواية وكان في المجلس من يعرف تلك الرواية اذا كانت غير المعتادة لا يجوز له ان ينتقل عن الرواية التي ابتداء بها الى غيرها مادام للكلام تعلق وارتباط حتى ينتهي المجلس على ما هو رأى النووي وابن الصلاح . فان انقضي الارتباط جاز الانتقال عندها على خلاف الاولى ، فامتناع الانتقال مشروط بما اذا بقي للكلام تعلق وارتباط كما هو مستفاد من تقييد المتقابل بما اذا انتهت القصة يعني لم يبق هناك ارتباط للكلام ، وكل من القول يمنع الانتقال عند وجود الارتباط والقول باجازه عند انقضائه وان كان على خلاف الاولى للنووي وابن الصلاح معا ، فقول شيخ القراء على مذهب الامام النووي يعني وابن الصلاح ، وقوله وأجاز ابن الصلاح يعني والنووي ، فقد حذف من كل نظير ما أثبتته في الآخر ، فان قيل ان كلا من النووي وابن الصلاح لم يقل بعدم جواز الانتقال اذا كان تعلق وانما قال ينبغي حينئذ الاستمرار وهذا لا يفيد عدم الجواز وانما يفيد ان الانتقال خلاف الاولى فقط ، ولذا قال صاحب فتح الباري فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محي الدين

(فاذا قرأ القارئ . علي هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها الى غيرها حتى ينتهي مجلسهم على مذهب الامام النووي وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت القصة والله أعلم)
وأقول

أى النووى وذلك من الاولوية لا على الحتم اه قيل ان ينبغى قد تكون
للوجوب وان كان الاكثر أن تكون لما هو الاولى كما قاله صاحب الفتاوى
الحديثية وغيره وهي فى كلامهما على الاقل لا على الاكثر بقراءة المقابل
فى قول النووى واذا ابتداء القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا
يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، فاذا انتمى ارتباطه فله أن
يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس
اذلا معنى المقابل الا انه اذا لم يكن ارتباط جاز للقارىء الانتقال على
خلاف الاولى ، وحينئذ لا معنى لقوله واذا ابتداء القارىء بقراءة شخص
من السبعة فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، الا
انه لا يجوز الانتقال من قراءة لقراءة متى كان هناك تعلق وبقراءة
الاضراب والانتقال فى قول ابن الصلاح الاولى أن يتم العشر بما ابتداءه
من القراءة بل ينبغى الا يزال فى القراءة التي ابتداء بها ما بقى للكلام تعلق
بما ابتداء به ، فما قبل بل أفاد ان الاولى الاستمرار على الاطلاق وما
بعدها افاد انه ينبغى الاستمرار مادام ارتباط ، ولا يصح أن يكون ما بعد
بل مرادا منه اذا كان ارتباط فالاولى فقط الاستمرار والا لما أفاد ما بعد
بل شياً زائداً على ما قبلها وذلك ما لا يصح ، فتعين أن يكون المقصد من
الاضراب انه يجب التمسك على ما وقع الابتداء به متى لم ينقطع التعلق ،
وظهر أن قول العلامة ابن حجر فمن قرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها
الى رواية أخرى كما قال الشيخ محي الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم
لا يصح ان يؤخذ على اطلاقه . وصار محمول كلام شيخ القراء والنووى
وابن الصلاح ان من قرأ برواية لا يجوز له ان ينتقل منها الى غيرها اذا
كان هناك ارتباط وانما الواجب الاستمرار على ما ابتداء به حتى ينتهى
المجلس ، اما اذا انقضى الارتباط فانه يجوز له ان ينتقل عن تلك الرواية

الى غيرها الا انه خلاف الاولى ، والاولى الا ينتقل ، ويحتمل أن يكون منع الانتقال فيما اذا كان ارتباط على سبيل الكراهة لا التحريم ، ولا يمنع منه المقابلة بأجزة الانتقال على خلاف الاولى اذا لم يكن ارتباط فان الاجازة كما يقال في مقابلة منع التحريم تقال في مقابلة منع الكراهة كما في قول سيدى خليل بن اسحاق فى المختصر وجازت أى البسمة كتعود بنقل أى فى الفاتحة والسورة وكرها أى البسمة والتعود بفرض اه مع شيء من الشرح . وكما فى قول الاستاذ الدردير فى أقرب المسالك وشرحه وكره تعوذ و بسمة قبل الفاتحة والسورة بفرض وجازا بنقل اه . فعبارة شيخ القراء كعبارة كل من ابن الصلاح والنووى تفيد أن الانتقال مع الارتباط ممنوع تحريما وتحتمل انه ممنوع كراهة ولا تحتمل أن يكون ذلك الانتقال فى مرتبة أقل من مرتبة الكراهة بأن يكون خلاف الاولى فقط وقد بينا ما هو الحق والحق أكبر ، ويجب قبوله ولو عن صغير يؤثر .

✻ خطأ من فهم أن فتوى شيخ القراء مقصورة على بيان

حكم جمع القراءات فى المحافظ

قال أراد صاحب الفتوى الخ . قلت لا يخفى على ذى لب أن الفتوى قد اشتملت على ثلاثة امور . الاول فى حكم جمع القراءات فى المحافظ ،

أراد صاحب الفتوى هنا أن يميز رأيه بأقوال العلماء ولكن عبارته توهم أن كلام النووى وشيخه ابن صلاح كان فى موضوع جمع الروايات الذى هو موضوع هذه الفتوى وليس كذلك بل ما قاله الامام محيى الدين

الثاني في حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة وليس في المجلس
عالم بها . الثالث في حكم الانتقال من رواية الى أخرى وهو ما نحن
فيه . ولكنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .
قال ويؤيد ما قلناه الخ . قلت من المضحكات المبكيات انه سود
صمائه ونقل كلام صاحب النشر على طوله لا لغرض سوى تأييد مقال
من أن كلام النووي وابن الصلاح في الخلط لا الجمع ليرتب عليه خروج
شيخ القراء عن الموضوع حيث عزز قوله في الجمع بقولهما في الخلط مع ان
كلام شيخ القراء هنا في خلط القراءات وتركيب بعضها ببعض لا في الجمع
أصلاً حتى يكون تعزيز رأيه بما للنووي وابن الصلاح في الخلط خروجاً
عن الموضوع . ولو ساق كلام النشر لبيان ما قيل في الخلط من المنع
والتجويز من غير تفصيل والمدول بالتوسط الى سواء السبيل لكان حسناً .
ولكن مثله يسرى في الدهماء ، وبركبت متن عمياء ، فلا غرو أن يخبط
خبط عشواء ، ويقع في مخالف الأواء .

﴿ أصل كلام ابن الجزري وتقسيم القراءة الى مقبولة وغير

مقبولة ووجه منع الخلط

النووي في التبيان وشيخه الامام ابن الصلاح في فتاويه انما هو في موضوع
خلط الروايات وتركيب بعضها ببعض وهذا غير ما نحن بصدده فهو خروج
من صاحب الفتوى عن الموضوع

ويؤيد ما قلناه ان ابن الجزري في كتابه النشر ذكر قول الامام
عبي الدين النووي وغيره من العلماء عند الكلام على خلط القراءات وبيان
مذاهبهم فيه

قال وهذا نص النشر منع الخ . قلت هذا كلام مقتضب مما في النشر وأصله فيه أنه معلول لعملة سابقة وهي عدم الرواية فقد قال في النشر قبل هذا الكلام ما حاصله أن ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف مثل مالك ومالك ويخادعون ويخدعون يقرأ به ويكفر جاحده . وما صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط مثل قراءة ابن مسعود والمذكر والاثني في وما خلق الذكر والاثني ، وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا يقبل ولا يقرأ به لمخالفته لما أجمع عليه وأخذه بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده . وما نقله غير ثقة كقراءة فالיום ننحيك بيدك لتكون لمن خلفك آية بالحاء المهملة في ننحيك وفتح اللام في خلفك . أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية كقراء معائش بالهمز لا يقبل ولا يقرأ به . وما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، ومن ثم امتنعت الشراء بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه ، روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول فاقروا كما علمتموه ثم قال ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات الخ . فالقول يمنع الخلط والتركيب أساسه ان القرآن لم يرو بالخلط وتركيب القراءات بعضها ببعض وقياسه على ما روى لا يلتفت إليه ، حيث لا أصل له يرجع إليه ، ولا ركن وثيق يعتمد عليه ، والقارىء بالخلط قارىء بما رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الاثم والكبائر . وان كانت قراءته موافقة

وهذا نص النشر (منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارىء بها في السنة والفرض

لرسم جارية على وجه صحيح في العربية فالعجب لمن يقول مثل هذا ثم يقول بالتفصيل ويجوز الخلط ان وافق العربية وصح في اللغة اذا لم يكن القارىء قارئاً على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة . قال وخطأ القارىء بها في السنة والفرص . قلت الذى تبين من كلامه أننا أن تركيب القراءات مطلقاً ممنوع ، والقراءة بالخلط أين كانت خطأ لا فرق بين قراءة الصلاة وغيرها ، فلو لم يذكر قوله في السنة والفرص الموهوم أن المنع والتخطئة في خصوص خلط قراءة الصلاة لكان أحسن ولكنها ضرورة السجع .

قال على مجد . قلت قد ذكره السيوطى في حسن المحاضرة فيمن كان بمصر من علماء الشافعية فقال علم الدين على بن مجد بن عبد الصمد السخاوى أبو الحسن كان فقيهاً مفتياً اماماً في القراءات والتفسير والنحو واللغة لازم الشاطبى ثم سكن دمشق وتصدر الاقراء وانتفع به الناس وله مصنفات كثيرة منها التفسير وشرح الشاطبية ، مات ليلة الاحد ثانى عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة اه . وعبارة النشر على بن مجد لا على مجد كما قال ابن الجنائى والحسن ما فى النشر ولكن

يقضى على المرء فى أيام محنته * حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

قال الامام أبو الحسن على مجد السخاوى فى كتابه جمال القراء وخالط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ وقال العلامة أبوزكريا (أى النووى) فى كتاب التبيان واذا ابتدأ القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس . قلت

قال وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه . قلت في الفتاوى أن الأولى أن يتم القارى العشر بما ابتدأه من القراءة ، بل ينبغي ألا يزال فى القراءة التى ابتدأ بها ما بقى للكلام تعلق اه . وقد نقل عنه فى المنجد أنه قال فى آخر الجواب الذى ورد السؤال عنه من المعجم وإذا شرع القارى فى قراءة ينبغي ألا يزال يقرأ بها مادام للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا فقيه جائر وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحجة اه . فإى قوله النووى هو معنى كلام ابن الصلاح فى فتاويه ، وأما ما نقله عنه فى المنجد فليس فيه سوى بيان صورة ما اذا كان للكلام تعلق وارتباط ، فلا يكون معناه كل ما ذكره النووى ، ولذا قال صاحب النشر وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح فى فتاويه .

قال والاكره . قلت أى وان لم يكن التركيب فى كلمة واحدة ولا فى كلمتين تعلق أحدهما بالآخرى بان كان فى أكثر من كلمة ولا تعلق بالتركيب مكروه لا محرم ، فأمر التركيب عند الجعبرى دائر بين ما هو ممتنع تحريماً وما هو ممتنع كراهة ولا ثالث لهما .

قال وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً الخ . قلت أى أجاز أكثر الأئمة القراءة بالخلط مطلقاً سواء كان فى كلمة أو أكثر كان ارتباط أم لا ، وسواء أجازته العربية وضح لغة أم لا ، كان المقام مقام رواية أو مقام تلاوة ، وفساده بين وان قال به إلا أكثر فانه يقتضى جواز ما لم يرو أصلاً بل جواز

وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وقال الأستاذ ابو اسحاق الجعبرى والتركيب ممتنع فى كلمة وفى كلمتين أن تعلق أحدهما بالآخرى والاكره قلت وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً وجمل خطأ مانع ذلك محققاً

ما لم يرو ولم يصح عربية مع أن صحة الرواية وموافقة العربية مما لا يخالف عليه من العلماء كموافقة الرسم سواء بسواء ، فمن العجيب أن يجزأ أكثر العلماء الخلط مطلقا ويجعلوا خطأ المانعين منه محققا مع أنه لم يكن محققا سوى الخطأ في اجازتهم مطلقا .

✽ توضيح كلام ابن الجزرى في الخلط ✽

قال والصواب عندنا الخ . قلت حاصل ما هو الصواب عنده أن ما لا تجزئه العربية أو قصد به الرواية فهو حرام ، وما تجزئه العربية ولم يقصد به الرواية بل قصد به مجرد القراءة والتلاوة فهو جائز من غير كراهة ، وقال في المنجد وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة لا يخلو اما ان يكون عالما أو جاهلا . فان كان فميب والافغير الأولى ، ونقل عنه صاحب غيث النفع أنه جزم في بعض المواضع بالكراهة من غير تفصيل ، فالخلط على ما صوبه في النشر دائر بين ما هو ممنوع تحريما وما ليس بمنوع لا تحريما ولا كراهة وعلى ما في المنجد لا منع منه أصلا الا انه معيب بالنسبة للعالم وخلاف الاولى بالنسبة للجاهل ، وعلى ما نقله عنه الصنفاقي مكروه مطلقا . والكل خلاف الصواب لما سبق عنه في تعليل القول

والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط الى سواء السبيل فنقول ان كانت احدى الفراءتين مرتبة على الاخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيها أو بالنصب أخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير ونحو وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ونحو أخذ ميثاقكم وشبهه مما يركب مما لا تجزئه العربية ولا يصح في اللغة

(٩ — م آيات)

بالمنع مطلقا بأنه من القراءة بما لم يرو أصلا وما كان كذلك فرده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، بل ما في المنجد يقتضي الجواز وأن لم يصح عربية أيضا . وما نقل عنه يقتضي أن ذلك مكروه فقط مع أن كل ما لم يرو بل ما لم يصح اسنادا بل ما لم يتواتر وكذا كل ما لم يصح لغة لا يعد قرآنا أصلا ولا تجوز القراءة به قطعا ، والقراءة بالخلط لم يقل محق ولا مبطل انها رويت ولو آحادا ولا اسندت بسند ما .

قال وأما ما لم يكن كذلك الخ . قلت معناه أن التركيب الذي تجيزه العربية ويصح في اللغة يفرق فيه بين ما يكون على سبيل الرواية عن راو واحد أو أكثر وبين ما لا يكون على سبيل الرواية أصلا بل على سبيل القراءة والتلاوة ، فما يكون على سبيل الرواية عن راو بأن يقرأ القارئ بالتركيب على أن ما قرأه لقالون مثلا أو عن أكثر بأن يقرأ به على أن ما لقالون مثلا له وما لغيره لذلك الغير فذلك بنوعيه ممنوع محرما أيضا مثل ما خالف العربية ، وأما ما كان لا على سبيل الرواية عن راو خاص ولا غيره بل على سبيل القراءة والتلاوة المجردة عن قصد الرواية رأسا فذلك جائز وليس محرما ولا مكروها وان كان معينا من حيث تساوى العارف بالجاهل . فالجائز هو ما تجيزه العربية ولم يكن على سبيل الرواية الخاصة ولا غير الخاصة بل على سبيل التلاوة مجردة عن قصد الرواية بالكلية ، والممتنع ما لا تجيزه العربية اذ لا تثبت القرآنية الا لما صح لغة ، وما كان على سبيل الرواية لراو خاص أو غير خاص من حيث الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فلا يجوز للقارئ أن يقرأ (ان الذين كفروا

وأما ما لم يكن كذلك فانا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فنقرأ بذلك على سبيل الرواية فانه لا يجوز أيضا من حيث انه كذب في الرواية وتخليط على أهل الرواية

سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) بمد سواء وضم هاء عليهم
وتحقيق أنذرتهم والسبكت على المنصـول مع ضم ميم أم لم تنذرهم
لا يؤمنون متى كانت القراءة على سبيل الرواية سواء قصد القارىء ان
ذلك كله هو رواية خلف عن حمزة أو قصد أن ضم الميم رواية قالون مثلاً
وما قبل ذلك رواية خلف عن حمزة لما في كل منهما من الكذب في
الرواية والتخليط على أهل الدراية ، إذ مدار الكذب على أن المقروء لم
يكن رواية في الواقع سواء كان مقروءاً على أنه رواية خاصة أو على أن
كل ما رواه فبوله ، ومدار التخليط والافساد على ما يكون من الفعل الظاهري
لا على قصد الرواية الخاصة فمتى لم يكن المقروء رواية في الواقع كان الكذب
في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فالتركيب ممتنع في مقام الرواية
لا فرق بين الرواية لراو خاص وبين رواية ما لكل على أنه له ، وقوله
فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز الخ لا شك يقضي بأن ما كان
على سبيل الرواية مطلقاً سواء كان على سبيل الرواية لراو خاص أم لا
لا يجوز للكذب في الرواية والافساد على أهل الدراية ، وما لم يكن على
سبيل الرواية أصلاً بل كان على سبيل القراءة والتلاوة مجرداً عن قصد
الرواية بالكلية يجوز ، وقوله فيما لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل
التلاوة أنه جائز لا مكروه ولا حرام وإن كان معيباً من حيث تساوى
القراء العالمين بالعوام يدل على أن ما لم يكن على سبيل الرواية لا يكون
على سبيل الرواية لراو خاص ولا غير خاص ، وإن ما كان على سبيل
الرواية أعم من أن يكون على سبيل الرواية لراو خاص أولاً لراو خاص ،
فإن تساوى العلماء بالعوام إنما يكون إذا لم يكن الخلط على سبيل الرواية
أصلاً ، فإن من قرأ على سبيل الرواية كيف كان لا يكون مساوياً للعوام ،
بل القارىء بالتركيب على سبيل رواية كل ما رواه أبعد عن مساواة

العوام من القارىء علي سبيل الرواية لراو خاص ، وتعليل الجواز بقوله اذ كل من عند الله الخ المقتضى أن الجواز للتخفيف ورفع المشقة وعدم التكليف يدل علي أن الجائز من الخلط أن يقرأ القارىء بما يجرى علي قلبه وما يحضره من الالفاظ دون أن يقصد الرواية بحال بخلاف ما اذا أراد أن هذا المد مثلاً لحمزة وان هذه الصلة لورش وأن هذا التسهيل للسوسي فانه من الصعوبة ممكن بل هو أشق وأصعب مما اذا خلط علي أن القراءة لراو خاص ، فما سيأتي عن العلامة ابن حجر — من أن من منع الخلط اذا لم يخرج به الكلام عما تجزئه العربية فمنه محمول علي اذ ماقرأ القارىء برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذباً علي ذلك القارىء الخاص الذي شرع في القراءة بروايته — غير مسلم والمنع أعم مما اذا قرأ القارىء برواية خاصة أولم يقرأ برواية خاصة ، ولا يصح أن يقتصر علي ما اذا كانت القراءة علي انها رواية خاصة البتة ، وكيف ذلك والخلط علي سبيل الرواية وان لم يكن علي سبيل الرواية الخاصة خطأ في الرواية وقراءة بغير ما انزل ، قال ابن المصنف عند الكلام علي شروط الجمع بالحرف ومنها الا يركب قراءة في قراءة نحو أن يقف علي أنذرتهم أم فيقرأ علي عاداتهم في التزام الترتيب لقانون مثلاً بالصلة والاسكان ثم لورش بالابدال والتسهيل مع الصلة والمد الطويل للأزرق ثم بالتسهيل مع المد والقصر للاصبهاني ثم لابن كثير ثم ابن عامر حتى يختم بسكت حمزة ثم يصل ذلك بأن يقول أم لم تنذرهم لا بالصلة لقانون او لغيره بعد ان يكون آخر قراءته بتحقيق الهمزتين فانه يقع فيه التركيب وهو خطأ في الرواية اهـ . وقال القسطلاني واما كثرة الوجوه التي يقرأ بها بين السورتين بحيث بلغت الالوف فانما ذلك عند المتأخرين دون المتقدمين لانهم كانوا يقرءون القراءات طريقاً طريقاً فلا يتم لهم الا التمايل من الأوجه ، واما

المتأخرون فقرءوها رواية ورواية بل قراءة قراءة بل اكثر حتى صاروا يقرءون الختمة الواحدة للسبعة او للعشرة فتشعبت معهم الطرق وكثرت الالوجه وحينئذ يجب على القارىء الاحتراز من التركيب فى الطرق وتميز بعضها من بعض والا وقع فيما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل وقد وقع فى هذا كثير من المتأخرين اه . فالخطأ فى الرواية والوقوع فيما لا يجوز والقراءة ما لم ينزل لا يختص بما اذا كانت القراءة بالخلط على سبيل الرواية الخاصة ، كما ان الكذب فى الرواية والافساد على أهل الدراية لا يخصها ايضا . فالخلط على سبيل الرواية غير جائز لافرق بين أن يكون ذلك على سبيل الرواية لراو خاص او لا لراو خاص والحق احق ان يتبع .

﴿ التحقيق منع الخلط ، انما ﴾

قال وان لم يكن على سبيل الخ . قلت يعنى أن من قرأ بالخلط ولم تكن قراءته على سبيل النقل والرواية أصلا بل على سبيل مجرد القراءة والتلاوة فلا منع ولا حظر اذا المنع وحظر انما يكون عند الخرج عن طريق العربية أو عند الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، ولا شيء من ذلك فيما اذا كانت قراءة الخلط لم تخرج عما يسوغ لغة ولم تكن على سبيل الرواية أصلا الا أن هذا وان كان جائزا شرعا فهو مريب من حيث تساوى العلماء بالعوام لا من حيث أنه مكروه أو حرام . وفيه أن من خلط وأن لم

وان لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فانه جائز صحيح مقبول لا يمنع منه ولا حظروا ان كنا نعيبه على أئمة القراءة العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام

يكن على سبيل النقل والرواية أصلاً بل على سبيل القراءة والتلاوة لم توافق
قراءته قراءة في الواقع ولم تطابق أي رواية في نفس الامر ولم تخل عن
التخليط والافساد على أهل الدراية ، فقراءته وان كانت لا على سبيل الرواية
قد اشتملت على الكذب والتخليط كما اشتملت على ذلك في حالة ما اذا
كانت على سبيل النقل والرواية ، وقصد الرواية وعدم قصدها لا دخل
له في كذب الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فان كل ما قرىء ولم يكن في
الواقع كما قرىء ، فهو كذب في الرواية سواء أقصدت الرواية أم التلاوة ،
وكل ما خالف ما يدر به أهل المعرفة فهو تخليط وافساد على أهل الدراية ،
ولا نوقف للكذب والافساد على ما في نفس القارىء من قصد النقل
والرواية ، فكما لا يجوز الخلط فيما اذا كان المقام مقام النقل والرواية للكذب
فما اراد القارىء من الرواية والتخليط على أهل الدراية لا يجوز الخلط في
مقام القراءة والتلاوة للكذب والتخليط المذكورين ، فتركيب القراءات
أو الطرق أو الروايات بعضها ببعض لا يجوز مطلقاً سواء كان المقام مقام
الرواية لراو خاص أو لغيره او خاص أو كان المقام مقام التلاوة لا مقام الرواية
أصلاً للكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، وكما أن الخلط مطلقاً
ممتنع لذلك ممتنع من حيث الخطأ في الرواية ومن حيث أنه قراءة بغير ما
علمنا الرسول وقد أمرنا صلوات الله وسلامه عليه أن نقرأ القرآن كما علمنا ،
وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم كل ذي لغة بلغته فيعلم من
لغته التخفيف بلغته ومن لغته الترفيق بلغته ويعلم من لغته الفتح بلغته ومن
لغته التقليل بلغته ومن لغته الامالة بلغته ويعلم من لغته الفصر بلغته ومن لغته
التوسط بلغته ومن لغته المد بلغته ويعلم من لغته سكون الميم بلغته ومن لغته
صلتها بلغته وهكذا لا يخلط لغة بأخرى . قال صاحب منار الهدى لا شك
أن القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل أحد

بحسب لغته ، فكان يمد قدر الالف والالفين والثلاثة لمن لغته كذلك وكان
ينسخ لمن لغته كذلك ويرقق لمن لغته كذلك ويميل لمن لغته كذلك اه . وقال
ابن قتيبة أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرىء كل قوم
بلغتهم اه . فالقراءة بالخلط والتلفيق مطلقا قراءة بخلط اللغات والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلم الناس بالخلط وإنما علم كل أحد بحسب لغته وقد صح
أن عليا رضي الله عنه قال ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرءوا
القرآن كما علمتموه وكذلك الخلط ممتنع من حيث أنه على خلاف ما أنزل فان
القرآن لم ينزل مختلطا من لغات وإنما أنزل على حسب اللغات . قال في الاتقان
نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قریش
ومن جاورهم من العرب ثم أبيع للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم
باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال
عن لغة الى أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية واطلب تسهيل فهم المراد ،
وزاد غيره أن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشبهى بان يغير كل واحد الكلمة
بمرادفها في لغته بل المرعي في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ،
واستشكل بعضهم هذا بانه يلزم عليه أن جبريل كان يلفظ باللفظ الواحد
سبع مرات ، وأجيب بانه انما يلزم هذا لو اجتمعت الاحرف السبعة في
لفظ واحد ، ونحن قلنا كان جبريل يأتي في كل عرضة بحرف الى أن تمت
سبعة اه . وقال فيه أيضا قد يجعل من حكمة تكرار النزول الاحرف التي
تقرأ على وجهين فأكثر ، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أبي أنربى
أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتي فأرسل
الى ان أقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتي فأرسل الى ان أقرأه
على سبعة أحرف ، فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة
بل مرة بعد أخرى اه . وما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال عليه الصلاة والسلام أقرأني جبريل على حرف فراجعتة فلم أزل استزده
ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف ، يدل أيضا على أن القرآن أنزل
مرة بعد أخرى وان كل مرة كانت بلغة من اللغات التي نزل بها فمن قرأه
بلغة من اللغات التي نزل بها قرأه كما أنزل ومن قرأه خليطا من لغتين فكثر
لم يقرأه كما أنزل . قال ابن حجر والقسطلاني والسيوطي وغيرهم أن حاصل
ما ذهب اليه التاملون بان المراد بالأحرف في الحديث اللغات أن معنى أنزل
القرآن على سبعة أحرف أنزل موسعا على القارىء أن يقرأه بأى حرف
أراد منها على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل على هذه التوسعة اهـ .
فالقراءة بالخلط والتركيب على خلاف ما أنزل . وفي صحيح ابن خزيمة عن
زيد بن ثابت مرفوعا أن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل . وكذلك
الخلط ممتنع مطلقا من حيث أنه لا تكون القراءة به على نسق واحد
ولا يتحقق التجويد الواجب بالكتاب والسنة والاجماع الا اذا كانت
القراءة على نسق واحد . قال الحلبي في شرح الجزرية عند قول المصنف .
واللفظ في نظيره كمثل . أى والتلفظ في نظير ذلك الحرف المتلفظ به أولا
كمثل من غير زيادة ولا نقص كما لو تلفظت بحرف مفخم أو مرقق وجاء
له نظير فإنك تنطق به كالاول مفخما أو مرققا لتكون القراءة على نسق واحد اهـ .
وقال القارىء المسمى أن من التجويد أن يتلفظ فى اللفظ الثانى مثل ما يتلفظ
بمثله أولا يعنى اذا أراد أن ينطق بالحرف مرققا أو مفخما أو مشددا أو
مقصورا أو ممدودا أو مظهرا أو مدغما وأمثال ذلك وجاء شبيه مما يقتضى
تلك الصفات السابقة فيتلفظ به بلا تفاوت لتكون القراءة على المناسبة
والمساواة اهـ . وقال الانصارى أى وان تلفظ بنظيره بعد انطقك به مثل
لفظك به أولا أن كان الاول مرققا فنظيره كذلك أو غيره فغيره لتكون القراءة
على نسبة واحدة اهـ . والاصل في ذلك أن القراءة لا على المناسبة والمساواة

قراءة لا كما أنزل وعلى غير الصفة المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العلامة زاده في شرح الجزرية اذا لم يقرأ القارىء القرآن على الوجه الذى نزل به يكون مخالفاً لله ورسوله، والمخالف يندو لرسوله عاص والمعاصي آثم والا ثم معاقب وكل ما يعاقب ما على فعله ويشاب على تركه حرام اهـ . وقال غير واحد لاشك أن الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن ائمة القراءة المتصلة بالخضرة النبوة اهـ . فكل من قرأ القرآن لا على نسق واحد فقد أخل بما هو واجب ومن قرأه بالخلط فقد قرأه لا على نسق واحد ، قال النجراوى فى حواشيه على شيخ الاسلام أن قول المصنف . واللفظ فى نظيره كمثل . ايضاح والا فقد علم من قوله اعطاء الحروف الخ أى اعطاء كل حرف الخ أو يقال هو توطئة لقوله من غير الخ وحمله بعضهم على التأسيس فيكون أمراً مستحسناً وذلك انه يسن ان يلزم القارىء قراءة شيخ خروجاً من التلقيق المكروه ، فاذا مد المنفصل الاول حركتين أو ثلاثاً الخ فعل ذلك فى نظيره ، وكذا المتصل ، وقد كان بعض القراء العسافين يشنع على من خالف ذلك ويمنع منه اهـ . وفى النوع الرابع والثلاثين من الاتقان وأما القراءة بالتلقيق وخلط قراءة بأخرى فسيأتى بسطه فى النوع الذى يلي هذا ثم قال فى النوع الذى يليه وهو النوع الخامس والثلاثون (مسألة) قال الحلبي يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارىء ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن ، وقال ابن الصلاح والنووى اذا ابتداء بقراءة أحد من القراء فينبغي الايزال على تلك القراءة مادام الكلام مرتبطاً فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة أخرى والاوى دوامه على الاوى فى هذا المجلس ، وقال غيرهما بال منع مطلقاً ، قال ابن الجزرى والصواب ان يقال ان كانت احدى القراءتين مرتبة على الاخرى منع ذلك منع تحريم كمن يقرأ فاتى آدم من ربه

كلمات برفهما أو نصيهما اخذرفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة ، وما لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فان كان على سبيل الرواية حرم أيضا لانه كذب في الرواية وتخليط ، وان كان على سبيل التلاوة جازاه من الاتقان . فكلام الخليمي في الخلط وهو نظير ما في حواشي النجراوى ، ومن لا يدري ولا يدري انه لا يدري جعل كلام الخليمي من جملة النصوص المدالة على جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل وغيرها ، وقد عرفت ما قاله السيوطي في النوع الرابع والثلاثين وكيف قابل قول الخليمي بأقوال العلماء في الخلط ، واياك ان تظن من نحو قول النجراوى وذلك انه يسن ان يلهزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلخيص المكروه كراهة تنزيه فقط . بعد ما سبق من بيان قول الاصوليين في ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن جبليا ولا مختصا ولا مترددا بين الجبلى والشرعى وبيان أقوال العلماء فيما سند النبي صلى الله عليه وسلم كقول صاحب المواهب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي ورسوله) فمن الادب الا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهى ولا اذن ولا تصرف حتى يأمره هو وينهى ويأذن كما امر الله بذلك في هذه الآية ، وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ ، فالتقدم بين يدي سنته كالتقدم بين يديه في حياته لقوله تعالى (وما اناكم الرسول نخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) لافرق بينهما عند ذى عقل سليم . قال مجاهد لا تفتنوا بشيء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضيه الله على لسانه واذا كان رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به اه . وقوله أيضا قال تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي

الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) أى الى الصراط المستقيم ،
 فجاء رجاء الاهتداء أمر الامر من الايمان بالرسول واتباعه . (تنبيهها) على
 أن من صدقه ولم يتابعه بالانزام شرعه فهو فى الضلالة ، فكل ما أنى به
 الرسول يجب علينا اتباعه الا ما خصه الدليل اه . وجملة القول فالقراءة
 بالخلط كيف كانت لم ترد ولذلك منعها المحققون منع تحريم مطلقا سواء
 خالفت العربية أم وافقتها وسواء كانت على سبيل الرواية لراو خاص
 أو غير خاص أم كانت لا على سبيل الرواية بن على سبيل القراءة والتلاوة
 فقط ، فالعمدة بعد موافقة الرسم وموافقة اللغة على الرواية بل صحة
 السند بل التواتر .

على السمع عولنا فكذا أولى النهي ولا علم فيما لا يكون عن السمع

﴿ القراءة بالخلط ليست مما أنزل ولا مما كان به التخفيف على الأمة ﴾

قال اذ كل من عند الله الخ . قلت يعنى انما جاز التركيب فيما اذا كان
 المركب مما تجيزه العربية ولم يكن على سبيل الرواية أصلا بل على سبيل
 التلاوة لان كل ما قرأ به الخالط من عند الله نزل به جبريل على النبي
 صلى الله عليه وسلم لاجل التخفيف على الأمة المحمدية والتهوين على أهل
 هذه الملة الخنفية ، فمن قرأ مثلا (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم
 أم لم تنذرهم لا يؤمنون) بعد سواء وضم هاء عليهم وتحقيق الهمزتين مع
 السكت على المفصول كما هي رواية خلاف عن حمزة ثم ضم ميم أم لم تنذرهم
 لا يؤمنون كما هي رواية قالون عن نافع مثلا دون أن يتصد الرواية أصلا

اذ كل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين

تخفيفا على الأمة وتهويانا على أهل هذه الملة

لم يكن عمله مكروها ولا محرما لان كل ما قرأ به لم ينخرج عن رواية خلف
عن حمزة ورواية قالون عن نافع مثلا وكل منهما رواية صحيحة فصيحة
من عند الله نزل بها الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة
وتهوينا على أهل هذه الامة . وفيه انه وان كان كل جزء من أجزاء المركب
منزلا من عند الله فالمجموع المركب من تلك الاجزاء لم يكن من عند الله
ولا نزل به الروح الامين ، كيف وقد كان جبريل عليه السلام يأتي في
كل عريضة بحرف الى أن تمت سبعة ولم يزعم أحد انه أتى في عريضة من
العروض بقراءة مختلطة من حرفين فأكثر ، والنحاط انما يكون من حيث
المجموع لا من حيث كل جزء على حدته ، ولو كان كل جزء منظورا ليده
على حدته لما منع التركيب حتى في نحو فتاتي آدم من ربه كلمات من كل
ما خالف العربية ولا فيما كان على سبيل الرواية والنقل فان مخالفة العربية
انما جاءت من حيث التركيب وان كان كل جزء لا يوصف بهذا الوصف
وهو من عند الله ، وكذلك الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية
انما هو من حيث الكل لا من حيث الاجزاء لان كل جزء على حدته
لا يمكن فيه الكذب في الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فمن قرأ مثلا
بلغة سكون ميم الجمع في احدي الميمات ثم بلغة الصلة في أخرى لم يكن
أتيا بما هو من عند الله ولا نزل به جبريل فان جبريل لم يجيء قط
بقرآن ملق من لغتين ولا أكثر وانما كان يعرض القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم كل عريضة بحرف حتى انتهى ما جاء به من الاحرف واللغات .
والتخفيف على الامة والتهوين عليها انما هو بالتوسعة عليهم في قراءته
بهذه اللغة بدلا من هذه اللغة وهذه بدلا من هذه بأن يقرأ كل بحسب
لغته وما جرت عليه عادته بدلا من أن يقرأ الناس أجمعون على لغة واحدة
لما فيه من المشقة عليهم ، قال ابن قتيبة ، ولو أراد كل فريق منهم أن يزول

عن لفته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة
يفسر الله عليهم ذلك بمنه اه . وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف
يدل على أن التخفيف والتهوين إنما هو من حيث قراءته بهذه اللفظة بدلا
من تلك لا من حيث يقرأ بعضه بلفظة وبعضه بأخرى ، فمن عمرو بن العاص
أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمر إنما هي كذا وكذا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ،
فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه ، وعن أبي بن كعب أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان عند أضواء بني غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك
أن تقرئ أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي
لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن
على حرفين قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ، ثم
جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف
قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة
فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيا حرف
قرءوا عليه وقد أصابوا ، فالنسهيل إنما كان بالتيخير في القراءة بأي حرف
من الأحرف السبعة وليس الكائن من كان أن يزيد حرفا فوق هذا السبعة
ولا أن يبدع قراءة بعضها من حرف وبعضها من آخر ويقول ان الكل
من عند الله نزل به الروح الأمين تخفيفا على المسلمين بعد أن أمر الله رسوله
أن يقرئ الأمة على حرف واحد فسأله المرة بعد المرة أن يخفف عن أمته
حتى أجاز له أن يقرئهم على أى حرف من سبعة ولو عم أن الله يزيده
عليها لاسـتـزاده ، فمن أبي أن جبريل وميكائيل أتيا فقعد جبريل عن
يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف ، فقال

ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فنظرت الى ميكائيل فسكت
فعلمت أنه قد انتهت العدة .

✽ لا مشقة في تمييز الروايات بعضها عن بعض حتى يجوز

الخاطا لمشقة التمييز ✽

قال فلو أجبنا عليهم الخ . قلت يعني أننا لو لم نقل بجواز التركيب اذا
كان على سبيل القراءة والتلاوة وأوجبنا على أهل هذه الملة السماح أن
يقروه كل رواية على حدة لما أمكنهم ذلك الا اذا ميزوا كل رواية عن
الآخرى ، وتميز الروايات بعضها عن بعض فيه مشقة عليهم ، والمتصود
هو التسهيل والتخفيف لا التشديد والتكليف . وفيه أن قارئ الروايات
انما أخذ بمضمون كتاب كالتشاطبية ولا بد لكل من قرأ بمضمون كتاب
ان يحفظه عن ظهر قلب ليميز عنده رواية كل راو وقراءة كل قارئ
ويعرف اختلاف القراء أصولا وفرشا ، وهذا مما يقول به ابن الجزري
وغيره ولا يخاف عليه ، ففي النشر فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات
وأحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به
اختلاف القراء اه . وفي المنجد لا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات اه .
وفي شرح النويري على الطيبة اعلم أن من يريد تحقيق علم القراءات فلا بد
من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراء اه . وفي اطائف
الاشارات اذا أراد الطالب معرفة تحقيق القراءات وتدقيق طرق الروايات
فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء اه .

فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءات
الواحدة وانعكس المتصود من التخفيف وعاد الامر بالسهولة الى التكليف

وفي اتحاف البشر ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بد له من حفظ
 كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء اه . وفي غيث النفع لا بد لكل
 من أراد أن يقرأ بمضمن كتاب أن يحفظه عن ظهر قلبه ليستحضر به
 اختلاف القراء أصلاً وفرشاً ويميز قراءة كل قارئ بانفراده والا فيقع له
 من التخليط والفساد كثير فإن أراد القراءة بمضمن كتاب آخر فلا بد
 من حفظه أيضاً . نعم ان كان لا يزيد على الكتاب الذي يحفظه الا بشيء
 قليل يوقن من نفسه بحفظه واستحضاره فلا بأس بالقراءة بمضمونه من غير
 حفظ اه . فتمييز الروايات بعضها عن بعض لا صعوبة فيه أصلاً على
 أحد ممن حفظ كتاباً يستحضر به اختلاف القراء أصلاً وفرشاً ويميز
 قراءة كل قارئ بانفراده ولا بد من حفظ كتاب حتى لا يقع القارئ في
 التخليط والفساد ، فكيف ينفي استحباب قراءة كل رواية على حدة لمشقة
 تمييز القراءة الواحدة ويجوز الخلط حتى لأئمة القراءات العارفين باختلاف
 الروايات وان كان معيباً من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن
 ذلك مكروه أو حرام لمشقة التمييز مع أن الأئمة العارفين لاصعوبة عليهم
 في تمييز القراءة الواحدة حتى يقال لو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على
 حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة ، على أن السهولة والتخفيف ،
 ورفع المشقة وعدم التكليف ، لم تكن من حيث اختراع الخاط في الروايات
 وابتداع التركيب في القراءات ، بل من حيث أن القرآن لما أنزل على
 سبعة أحرف لم يكن حرج على القارئ أن يقرأ بأى حرف منها على البدل
 من صاحبه ولم يلزم الله الخلق أن يقرءوا القرآن على حرف واحد من
 الاحرف السبعة لما في ذلك من المشقة على الامة وذلك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم أرسل الى الخلق كافة وأسننتهم مختلفاً كما هو مشاهد ، فلو كلنوا
 كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعمر إذ لا قدرة لهم على ترك

ما اعتادوه وألقوه من الكلام إلا بتعب شديد وجهد جليل ، وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة فاقضي بسر الدين أن يكون على لغات وقد تقدم ما يفيد ذلك .

﴿ ما استدل به على جواز الخلط لا بصاح دليل ﴾

قال وقد روينا الخ . قلت في النشر بعد حديث ابن مسعود مباشرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فأقره وا ما تيسر منه اه . فقد استدل على جواز التركيب وخلط القراءات فيما اذا كان المركب جارياً على قانون اللغة ولم يكن انقمام مقام الرواية والنقل بل مقام القراءة والتلاوة بحديث ابن مسعود ثم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه ان كلام ابن مسعود يحتمل أن يكون من قبيل ليس العالم زيدا ولكن العالم عمرو على معنى ان زيدا لم يبلغ في العلم درجة عمرو لأنه ليس بعالم أصلاً فلا يفيد نفي الخلط بالكلية وإنما يفيد نفي الخلط المساوي خطأ ادخال ما ليس منه فيه فيكون التركيب من الخلط وان كان الخلط فيه أقل من الخلط في الحاق ما ليس منه به وذلك ان بعض الصحابة كان يدخل التفسير في القراءة ايضاحاً وبياناً لانهم محققون لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ذلك ويمنع منه فقد روى مسروق عنه انه كان يكره التفسير في

وقد روينا في المعجم الكبير لثعبراني بالسند الصحيح عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ليس الخلط أن يقرأ بعضه في بعض ولكن الخلط أن يلحقوا به ما ليس منه انتهى كلام النشر

القرآن ، وروى غيره عنه جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه ،
 فالمراد حينئذ ان الخطأ الكامل هو أن يزداد فيه ما ليس منه ، وأما التركيب
 وادخال بعضه في بعض فلم يبلغ درجة الحاق ما ليس منه به في الخطأ
 وان كان خطأ أيضاً ، على أن الخلط والتركيب لم يقع في زمن ابن مسعود
 أصلاً حتى يكون مراداً من ادخال بعضه في بعض المنفى عنه الخطأ فإنه
 كان كل اذ ذاك يقرأ على لفته حسبما علمه الرسول الذي كان يقرئ
 كل أحد بافته وما جرى عليه لسانه ، بل الخلط والتركيب لم يكن بينا من
 ادخال بعض القرآن في بعض ، وإنما البين منه خلط السورة بالسورة بأن
 يقرأ القارئ من هذه السورة ومن هذه السورة وهو ما وقع من بعض
 الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن ابن مسعود في
 هذا المعنى اذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها الى غيرها فتحول
 الى قل هو الله أحد فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول منها حتى تختتمها .
 قال صاحب الفوائد الجميلة . وأما هل يجوز لكاتب المصحف أن يترك
 بعض السور ويكتب البعض فاعلم أن ذلك جائز ، قال أبو محمد بن قتيبة
 في كتاب نأويل المشكل كما يجوز للقارئ أن يقرأ آية من سورة كذا
 ثم آية من سورة كذا ، ودليل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام مر ببلال
 وهو يقرأ آية من سورة كذا وآية من سورة كذا فسأله عن ذلك فقال اخلط
 الطيب بالطيب فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وإنما قال له اقرأ
 السورة على وجهها اشارة منه عليه السلام الى الافضل والله أعلم اهـ .
 وقال صاحب الاثنان . وأما خلط سورة بسورة فعند الحلبي تركه من
 الآداب لما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال
 (١٠ — م آيات)

يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة وذن هذه السورة قال
أخلط الطيب بالطيب فتعال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها
مرسلي صحيح وهو عند أبي داود موصول عن أبي هريرة بدون آخره ،
وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبلال اذا قرأت السورة فأتقدها ، وقال حدثنا معاذ عن
ابن عوف قال سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم
يدعها ويأخذ في غيرها قال ليتق أحدكم أن يأنم إنما كبيرا وهو لا يشعر ،
وأخرج عن ابن مسعود قال اذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها
الى غيرها فتحول الى قل هو الله أحد فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول منها
حتى نختمها ، وأخرج عن ابن أبي الهذيل قال كانوا يكرهون أن يقرءوا
بعض الآية ويدعوا بعضها . قال أبو عبيد الامر عندنا على كراهة قراءة
الآيات المختلفة كما أنكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وكما أنكروا
ابن سيرين ، وأما حديث عبد الله فوجهه عندي أن يبتدىء الرجل في
السورة يريد أتمامها ثم يبدوله في أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة وهو
يريد التنقل من آية الى آية وترك التأليف لآي القرآن فأنما يفعله من
لا علم له لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك انتهى . وقد نقل القاضي أبو بكر
الاجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة ، قال البيهقي وأحسن
ما يحتج به أن يقال ان هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أخذه عن جبريل . فالأولى للقارىء أن يقرأه على
التأليف المنقول وقد قال ابن سيرين تأليف الله خير من تأليفكم اه اتقان .
فكلام ابن مسعود هنا محمول على خلط السورة بالسورة وليس في خلط
القراءات ، أو تركيب الروايات ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه فقد سبق غير مرة أنه

في واد غير وادى الخلط والتركيب ، والعصمة لله وحده .

﴿ دلالة كلام الطيبي على امتناع التركيب . مطلقاً ﴾

قال وقال الامام الطيبي الخ . قلت حاصل مقاله الطيبي ان التركيب ممتنع تحريماً ان كان على خلاف الوجه النحوي المشهور أو كان على سبيل الرواية والنقل والا يكن هذا ولا ذلك بأن كان المركب مما يجوز لغة ويصح عربية ولم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فممتنع كراهة وايس في التركيب ما هو جائز مقبول لا يمنع منه ولا حظر أصلاً خلافاً لابن الجزرى فيما وافق العربية وكان على سبيل القراءة والتلاوة ، وانظر به يرتبط هذا الكلام وكيف يلتقي مع ما قبله وعلى أى شئ هو معطوف .

قال على أن مقاله النووى الخ . قلت قد قدمنا ان هذا من الساقط فلا تعرض له مرة أخرى .

﴿ تمحيق كلام كل من النووى وابن حجر في الخلط وبيان جملة الافعال فيه وما هو الحق ﴾

قال انما هو على وجه الخ . قلت قد بينا أن كلام النووى لا يصح جملة

وقال الامام الطيبي في كتابه التنوير ما نصه :

اذ يحرم التركيب حيث أبطأ صحة الاعراب كذاك مسجلاً

يحرم ان روى والافاعلماً بأنه يحكره عند العلم

على أن ما قاله النووى فضلاً عن كونه في موضوع الخلط لا في

موضوع الجمع والفرق بينهما واضح كما تقدم

انما هو على وجه الاستحسان والاولوية كما نبه عليه الامام ابن حجر

في شرحه على البخارى وسيأتي نصه في مبحث النصوص والله أعلم

على أن التركيب خلاف الأولى فقطط مطلقاً سواء أكان تعلق أم لا وإنما ذلك في خصوص ما إذا لم يبق تعلق وارتباط ، فالقول بان الانتقال من قراءة لاخرى مطلقاً غير ممنوع عند النووي وإنما هو خلاف الأولى والمستحسن ليس الا ، والأولى والمستحسن فقطط هو عدم الانتقال مطلقاً سواء كان ارتباط أم لا خلاف المستحسن وان نبه عليه الامام ابن حجر ، على أن الامام قد نقل المنع بلا شك فيما اذا كان المركب لا يصح لغة نحو نغفر لكم خطيئاتكم بالتون مع الرفع ثم حكى عن قراءة زمانه المنع مطلقاً وان صح عريية ولم يكن على سبيل الرواية الخاصة ، ثم استدرك على هذا الاطلاق وبين أن من منع ما ساعى العريية من القراء السابقين فمنعه محمول على ما اذا قرأ القارىء برواية خاصة لا مطلقاً ، ثم قال فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا اه . فهل بعد أن نقل الامام أن الانتقال ممنوع بلا شك في نغفر لكم خطيئاتكم ونحوه من كل ما كان فيه تعلق وارتباط وان منع السابقين محمول على ما اذا قرىء على سبيل الرواية الخاصة لا مطلقاً يصح لقائل أن يقول أن قول ابن حجر فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم معناه أن الانتقال مطلقاً ليس بممنوع وإنما هو خلاف المستحسن والأولى فقطط كما قاله النووي ، وهل لو كان هذا معناه يصح أن يقول بعده أما المنع على الاطلاق فلا ؟ وهل يخفى ما هو على طرف الثام على ابن حجر وهو الحافظ الامام فيفهم أن قول النووي (واذا ابتداء القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغي الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس) معناه ان الانتقال مطلقاً

سواء كان تعلق وارتباط أم لا خلاف الأولى والمستحسن لا غير مع ان هذا لا يكون حتى من مذهب الصبية الذين لهم قلوب يفقهون بها فضلا عن الأمة الخناظ . فالانتقال من رواية لاخرى قيل بجوازه مطلقا فقد قال العلامة ابن تيمية في فتاويه بجواز الانتقال من قراءة لاخرى خارج الصلاة وداخلها ولم يقيد ذلك بقيد ما ، وقيل بمنعه مطلقا لانه قراءة بما لم يرو ولم ينزل فهو من الخطأ في القراءة كيف كان ، ولذا قال القسطلاني يجب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض والواقع فيما لايجوز وقراءة ما لم ينزل اه . وقال السخاوي وخلط بعض القراءت ببعض عندنا خطأ اه . وقيل بالتفصيل ، والذي يؤيده النظر الصحيح هو القول بالمنع مطلقا

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ بيان أن نصوص القراء لا دلالة فيها على جواز جمع القراءات

في المحافل ﴾

قال ابن الجنائني المبحث الثاني الخ . قلت جميع ما ذكره من نصوص القراء لم ينح نحو جمع القراءات في المحافل أصلا ، بل بعضه في جمع التلقى لا غير وبعضه في الخلط لا في الجمع بالكلية على أن أدلة الاحكام هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فلا يقال في شيء أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم الا بدليل منها ، فالتقول بجواز جمع القراءات في المحافل وغيرها بمجرد قول ابن الجزري أو القسطلاني أو الحلبي أو

غيرهم على فرض حصوله منهم غير مسلم سيما اذا كان على خلاف اجماع من سلف وعلى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب تنبيه المغترين فعليك يا أخي باتباع السنة المحمدية في جميع أقوالك وأفعالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شيء حتى تعلم موافقته للكتاب والسنة اهـ .

﴿ نص ابن الجزرى فى المنجد ﴾

قال قال العلامة محقق فن القراءات الخ . قلت قال العلامة فى الباب الأول من المنجد وهو باب القراءات والمقرئ والقارئ وما يلزمها وما يتلاقى بذلك وأما القارئ فتمتد تقدم حكمه وما يجب عليه من الاخلاص وحسن النية ثم يجد فى قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة عن تمام مراده وليبادر فى زمن شبابه وأوقات عمره الى التحصيل ولا يغتر بجدع التسوية فهذه آفة الطالب ولا يستنكف من أحد يجد عنده فائدة وليقصد شيخا كملت أهليته فظهرت ديانتها جامعا لتلك الشروط المتقدمة متطهرا متأدبا ، وعليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام وليعتقد

قال العلامة محقق فن القراءات الجليل الشمس ابن الجزرى فى كتابه منجد المقرئين مانصه . الذى ظهر لى أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربع مائة وهلم جرا وتلقاه الناس بالقبول وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحدا كرهه وقرأ به الحافظ أبو عمرو الدانى ومكى الفيسى وابن مهران وأبو القاسم الهذلى وأبو العز القلانسى والحافظ أبو العلاء الهمدانى والشاطبى والخلاف . ومن قرأ به من المتأخرين الحافظ أبو شامة والامام المجتهد أبو الحسن على بن عبد الكافى السبكى والامام الجمبرى والناس والذى ينبغى أن القارئ لا يقصد بتكريره الا وجه الرواية فقط وإنما يقصد التدبر والتفكر وتكثير الاجر وان له بكل حرف عشر حسنات انتهى

كمال أهليته ورجاحته على نظرائه . قال الربيع صاحب الشافعي ما اجترأت
 أن أشرب الماء والشافعي ينظر الى حياء مند ، فان وقع منه نقص
 فليجعل النقص من نفسه بأنه لم يفهم قول الشيخ فان بعض أهل العلم
 كان اذا ذهب لشيخه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب علمي عني ولا تذهب
 بركة علمه مني ، وينبغي ألا يذكر عند الشيخ أحدا من أقرانه ولا
 يقول قال فلان خلافا لقوله وان رد غيبة شيخه أن قدر فان تعذر عليه
 ردها قام وفارق ذلك المجلس واذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على
 الحاضرين وليخص الشيخ بالتحية ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس
 حيث انتهى به المجلس الا أن يأذن له الشيخ في التقدم ولا يقم أحدا
 من مجلسه فان آثره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما الا أن يقوم
 عنه أو يأمره الشيخ بذلك ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما ، فاذا جلس
 فليتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تأدب مع الشيخ
 وصيانة لمجلسه ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا ولا يضحك ولا يكثر الكلام
 ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بل يكون مقبلا على الشيخ مصغيا الى كلامه ،
 قال الشيخ محيي الدين ومن آدابہ یعنی القاریء أن یحتمل جفوة الشيخ
 وسوء خلقه ولا یصدہ ذلك عن ملازمته واعتقاد كلامه وتناول أفعاله
 وأقواله التي ظاهرها الفساد بتأويلات صحيحة ، فما يهجز عن ذلك الا
 قليل التوفيق أو عديمه . وينبغي ألا يقرأ على الشيخ في حال شغل
 قلبه وملاجه واستنفاره وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما
 يشق على الشيخ أو يمنعه من كمال حضور القلب وأن يحرص كل الحرص
 على أن يقرأ على الشيخ أولا فانه أفيد له وأسهل على الشيخ ، واذا أراد
 القراءة ينبغي أن يستاك بعود من أراك فانه أتقى للنصاحه وأتقى للنكبة ،
 ويجوز له القيام لشيخه وأستاذه وهو يقرأ ولن فيه فضيلة من علم أو صلاح

أو شرف أو سن أو حرمة بولاية أو غير ذلك ، وذكر الشيخ محي الدين النووي أن قيام القارىء في هذه الاحوال وغيرها مستحب لكن بشرط أن يكون على سبيل الأكرام والاحترام ، لا على سبيل الرياء والأعظام ، وينبغي أن يفرد القراءات كلها فإذا أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات وعليه أن يحفظ كتابا في الرسم وليعلم حقيقة التجويد ومخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها علما وعملا ، وأما الجمع وكيفية فلم أر أحدا نبه عليه ولم يكونوا في الصدر الاول يقرءون بالجمع ، وقد تبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع . وبلغني أن شخصا من المغاربة ألف كتابا في كيفية الجمع ، لكن الذي ظهر لي أن الاقراء بالجمع ظهير من حدود الاربعمئة الخ اه باختصار . فالجمع الذي يحدث عنه صاحب المنجد هو جمع ذلك القارىء المنعوت بالنعوت السابقة وهو لا يكون الاحالة التلقية ، وما نقله عنه ابن الجنائني كاف في الرد عليه لو كان ممن يميز بين مصدر أقرأ ويعرف انه متمم ومصدر قرأ ويعرف أنه قاصر ، ولكن هذا هو حال قراء زماننا أراد الله أن يظهره على لسان أكبرهم سنا وذلك مبلغهم من العلم ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى

﴿ نص ابن الجزرى في النشر ﴾

قال وقال أيضا في كتابه النشر الخ . قلت قال المحقق في النشر في باب

وقال أيضا في كتابه النشر في القراءات النشر فصل للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع مذهبان أحدهما الجمع بالحرف وهو أن يشرع القارىء في القراءة فإذا مر بكلمة فيها خلف أصولى أو فرشى أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفى ما فيها من الخلاف فان كان مما يسوغ الوقف عليه وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور والاوصلها بآخر وجه انتهى

بيان افراد القراءات وجمعها ، لم يتعرض أحد من أئمة القراء في تأليفهم لهذا الباب وقد أشار اليه أبو القاسم الصنفاوى فى اعلانه ولم يأت بطائل وهو باب عظيم الفائدة كثير النفع جليل الخطر بل هو ثمرة ما تقدم فى أبواب هذا الكتاب من الاصول ، ونتيجة تلك المقدمات ، والسبب

عليه حتى ينتهي الى وقف فيقف وان كان الخلف مما يتماق بكلمتين كمد المنفصل والسكت على ذى كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل الى ما بعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب المصريين وهو أوثق فى استيفاء أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وأخف ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة . والمذهب الثانى الجمع بالوقف وهو انه اذا شرع القارىء بقراءة من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهى الى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ثم يعود الى القارىء الذى بعده ان لم يكن دخل خلفه فما قبله ولا يزال حتى يقف على الوقف الذى وقف عليه ثم يفعل ذلك بقارىء قارىء حتى ينتهي الخلف وابتدىء بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم وهذا مذهب الشاميين وهو أشد فى الاستحضار وأشد فى الاستظهار وأطول زمانا وأجود أمكالا وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما وبه أخذت ولكنى ركبت من المذهبيين مذهبها فجاء فى محاسن الجمع طرازا مذهبيا فابتدىء بالقارىء وانظر الى من يكون من القراء أكثر موافقة له فاذا وصلت الى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه ثم وصلت حتى انتهى الى الوقف السائغ جوازه وهكذا حتى ينتهى الخلاف ولما رحلت الى الديار المصرية ورأيت الناس يجمعون بالحرف كما قدمت أولا فكنت أجمع على هذه الطريقة بالوقف وأسبق الجامعين بالحرف مع مراعاة حسن الاداء وجمال القراءة اه

الموجب اعدم تعرض المتقدمين له هو عظم همهم وكثرة حرصهم ومباغتتهم في الأكتاف من هذا العلم واستيعاب رواياته ، ولقد كانوا في الحرص والطلب بحيث أنهم كانوا يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون الى غيرها ، وكانوا يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها ، وهذا الذي كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا والاهوازي والهذلي ومن بعدهم ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر الى زماننا ، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم يكن عادة السلف عليه ، ولكن الذي استقر عليه العمل هو الاخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول ، وإنما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والافتراد ، ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به الا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة ، ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب الا في هذه الاعصار المتأخرة حتى ان الكمال الضرير صهر الشاطبي لما أراد القراءة عليه لم يقرأ قراءة واحدة من السبعة الا في ثلاث ختمات ، وهذا هو الذي استقر عليه العمل الى زمن شيوخنا الذين أدركناهم ، وكان الذين يتساهلون في الاخذ يسمحون أن يقرءوا لكل قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمزة فانهم كانوا يأخذون ختمة لتالون ثم ختمة لورش ، وختمة لحلاف ثم ختمة لخلاص ، ولا يسمح أحد بالجمع الا بعد ذلك ، نعم كانوا اذا رأوا شخصا قد أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتاهل فأراد أن يجمع القراءات على أحد لا يكفونه بعد ذلك بالافتراد لهمهم بأنه وصل الى حد المعرفة والافتقان ، وكانوا أيضا في الصدر الاول لا يزيدون

الفارسي على عشر آيات ولو كان من كان لا يتجاوزون ذلك وكان من
بدهم لا يقيد بذلك بل يأخذ بحسب ما يرى من قوة الطالب قليلا وكثيرا ،
الا أن الذي استقر عليه عمل كثير من الشيوخ هو الاخذ في الافراد
بجزء من أجزاء مائة وعشرين ، وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين ،
وأخذ آخرون بأكثر من ذلك ولم يجعلوا للاخذ حدا ، وكان الامام
علم الدين السخاوي يختاره ويحمل ما ورد عن السلف في تحديد
الاعشار على التلقين ، واستدل بان ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على النبي
صلي الله عليه وسلم في مجلس واحد من أول سورة النساء حتى بلغ
(فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)
كما ثبت في الصحيح ، والذي قاله واضح فعله كثير من سلفنا واعتمد
عليه كثير ممن أدركنا من أئمتنا ، اذا تقرر ذلك فليعلم أنه من يريد
تحقيق علم القراءات وأحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتابا كاملا
يستحضر به اختلاف القراء وينبغي أن يعرف أولا اصطلاح الكتاب
الذي يحفظه ومعرفة طريقه ، وكذلك ان قصد التلاوة بكتاب غيره ،
ولا بد من افراد القراءات التي يقصد معرفتها قراءة قراءة علي ما تقدم
فاذا أحكم القراءات أفرادا وصار له بالتلفظ بالوجه مملكة بحيث لا يحتاج
الى تكلف وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فيما يريد أن يجمعه
ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولا وفرشا ، فما أمكن فيه التداخل
اكتفى منه بوجهه وما لم يمكن نظر فيه ، فان أمكن عطفه على ما قبله
بكلمة أو بكلمتين أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب اعتمده وان لم
يحسن عطفه رجع الى موضع ابتداء حتى يستوعب الاوجه كلها من غير
اهمال ولا تركيب ولا إعادة ما دخل ، فان الاول ممنوع والثاني مكروه
والثالث معيب ، وذلك كله بعد أن يعرف أحرف الخلاف الواجب من

أوجه الخلاف الجائز ، فمن لم يميز بين الخلافين لم يقدر على الجمع ولا سبيل له الى الوصول الى القراءات ، وكذلك يجب أن يميز بين الطرق والروايات والأفلا سبيل له الى السلامة من التركيب في القراءات ، ثم قال فصل للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع الخ . ثم قال وكان بعض الناس يختار الجمع بالآية فيشرع في الآية حتى ينتهي الى آخرها ثم يعيدها للقارى قارى حتى ينتهي الخلاف وكانهم قصدوا بذلك فصل كل آية على حدها بما فيها من الخلاف ليكون أسلم من التركيب وأبعد من التخليط ولا يخلصهم ذلك ، اذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده ، فكان الذى اخترناه هو الاولى ، وبعضهم كان يراعى في الجمع نوعا آخر وهو التناسب فكان اذا ابتداء مثلا بالقصر أتى بالمرتبة التى فوقه ثم كذلك حتى ينتهي الى المد ، وأن ابتداء بالفتح أتى بعده يبين بين ثم المحض ، وان ابتداء بالنقل أتى بعده بالتحقيق ثم السكت القليل ثم ما فوقه ويراعى ذلك طردا وعكسا وكنت أتتبع به مثل هذه التنوعات حالة الجمع على أبي الممالى بن اللبان لانه كان أقوى من لتتبع استحضارا فكان عالما بما أعمل ، وهذه الطرق لا تسلك الامع من كان بهذه المثابة ، اما من كان ضميغافى الاستحضار فينبغى أن يسلك به نوع واحد من الترتيب لا يترك عنه ليكون أقرب للاخاطرة ، وأدعى لذى الذهن الحاضر ، وكثير من الناس يرى تقديم قالون أولا كما هو مرتب فى هذه الكتب المشهورة ، وآخرون يرون تقديم ورش من طريق الازرق من أجل انفراده فى كثير من روايته عن باقى الرواة بانواع من الخلاف كالمدة والنقل والترقيق والتعليق فانه يبتدأه غالبا بالمد الطويل فى نحو آدم وآمن وإيمان مما يكثردوره ثم بالتوسط ثم بالقصر فيخرج مع قصره فى الغالب سائر القراء الى غير ذلك من وجوه الترجيح مما يظهر فى الاختيار ، وهذا الذى اختاره انا اذا أخذت بالترتيب وهذا الذى لم أقرأ

يسواه علي أحد من شيوخى بالشام ومصر والحجاز والاسكندرية ، وعلى هذا الحكم اذا قدم ورش من طريق الازرق يتبع بطريق الاصهاني ثم يتناولون ثم بأبي جعفر ثم بابن كثير ثم بأبي عمرو ثم يعقوب ثم ابن عامر ثم عاصم ثم حمزة ثم الكسائي ثم خلف ويقدم علي كل شيخ الراوى المقدم فى الكتاب . ولا ينتقل الى من بعد حتى يكمل من قبل ، ولذلك كان الخذاق من الشيوخ اذا انتقل شخص الى قراءة قبل اتمام ما قبلها لا يدعونه ينتقل حفظا لرعاية الترتيب وقصد الاستدراك القارى . مفااته قبل اشتغال خاطره بغيره وظنه أنه قرأه ، وكان بعض شيوخنا لا يزيد علي أن يضرب يده الارض خفيفا لينظر القارى . مفااته فان رجع والا قال ما وصلت يعنى الى هذا الذى تقرأ له فان تنظن والا صبر عليه حتى يذكره فى نفسه فان عجز قاله الشيخ له ، وكان بعض الشيوخ بصبر علي القارى حتى يكمل الاوجه فى زعمه وينتقل فى القراءة الى ما بعده فيقول ما فرغت ، وكان بعض شيوخنا يترك القارى . يقطع القراءة فى موضع ينف حتى يعود ويتفكر من نفسه ، وكان بعض القراء اذا رد علي القارى شيئا فاته فلم يعرفه كتبه عليه عنده فاذا أكل الختمة وطلب الاجازة سأله عن تلك المواضع موضعا موضعا فان عرفها أجازته والا تركه حتى يجمع ختمة أخرى ويفعل معه كما فعل أولا وذلك كله حرص منهم علي الاقادة ، وتحريض للطالب علي الترقى والزيادة ، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بمثك بالحق ما أحسن غيره فعله منى قال فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء الحديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قادرا علي أن يملئه فى أول مرة ولكنه صلى الله عليه وسلم

قصد أن ينبيهه وينبهه به ويكون أرسخ في حفظه وأبلغ في ذكره اه باختصار ولا شيء فيه يدل على جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل . ومن قال عليه ذلك فهو الكذاب وقوله الباطل بل كل ما فيه يدل على أن جمع القراء الذي أجازته بعض العلماء إنما هو جمع التلقي دون سواه ، وأخو الجهالة يقول بما يحبه ويهواه ، ولو كان ابن الجنايني ممن يسمعون أو يعقلون لما نقل من كلام النضر ما هو حجة عليه ، وزعم أنه من النصوص الدالة على جواز الجمع في المحافل لديه ، كأنما عمى عن قوله للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع مذهبان وعن قوله في مذهب المصريين وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف ، وأسهل في الاخذ وأخف ، وعن قوله في مذهب الشاميين وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرًا وشامًا وبه أخذ ، فثم أن صاحب النشر يقول للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع وكيفية القراءة به في المحافل مذهبان ، ويقول في طريق الجمع بالحرف وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الاخذ وفي قراءة المحافل وأخف ، ويقول في طريق الجمع بالوقف وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرًا وشامًا وبه أخذ وبه أقرأ في مجالس الاعراس والمآتم في مصر والشام ، وبذلك تم له الاستدلال بكلام صاحب النشر على جواز جمع الروايات في المحافل وغيرها .

لند هزلت حتى بدامن هزالها * كلاها وحتى سامها كل مفلس

﴿ نص ابن الجزري في الطيبة ﴾

قال وقال أيضا في طيبته الخ . قلت هذه الايات قد ذكرها الشمس

وقال أيضا في طيبته .

ابن الجزرى فى الطيبة فى باب بيان أفراد القراءات وجمعها ، ولا بد أن نذكر معها سابقها ولاحقها مع قليل من شرح العلامة النويرى حتى يتضح زيادة على ما هو مستفاد من قوله (وغيرنا يأخذه بالحرف) أن الجمع المحدث عنه فى قوله (وجمعنا نختاره بالوقف) الخ هو الجمع فى حالة الأخذ عن

الشيوخ لا الجمع فى المحافل وغيرها كما ادعاه المبطلون فنقول قال

وقد جرى من عادة الأئمة أفراد كل قارىء بختمه

حتى يؤهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع

قلت كان المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات ، والكثير من القراءات ، لا يجمعون رواية الى غيرها ، وهذا الذى كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة لداعى قصور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد ، الا أنه لم يكن أحد من الأئمة يسمح بجمع الجمع الا لمن أفرد القراءات وأتقن الطرق والروايات وقرأ لكل قارىء ختمة على حدة ، بل لم يسمح أحد بقراءة ختمة لقارىء من الأئمة السبعة أو العشرة كما فى النشر الا فى هذه الاعصار المتأخرة وكان الذين يتساحون يقرءون لكل قارىء ختمة الا نافعا وحمزة فلا بد لكل منهما من ثلاثة ختمات ولا يسمحون بالجمع الا بعد ذلك ، لكن كانوا اذا رأوا شخصا أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهل أذنوا له فى جمع القراءات فى ختمة لهمم انه وصل

وجمعنا نختاره بالوقف وغيرنا يأخذه بالحرف

بشرطه فليرع وقفنا وابتدا ولا يركب وليجد حسن الاداء

فالماهر الذى اذا ماوقفنا يبدأ بوجه من عليه وقفنا

يعطف أقربابه فاقربا مختصرا مستوعبا مرتبا

الى حد الاتقان والمعرفة ، ثم قال وجمعنا نختاره بالوقف الخ أى للشيوخ
 فى كيفية الجمع طريقان . الاولى الجمع بالحرف وهى أوثق فى استيفاء
 أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وأخف . والثانية الجمع بالوقف . قال
 المصنف وبها قرأت على عامة من قرأت عليه وبها آخذ . وللجمع أربعة
 شروط . حسن الوقف ، وحسن الابتداء ، وحسن الاداء ، وعدم
 التركيب ، وزاد القياطى خامسا وهو أن يرتب فىأتى بقالون قبل
 ورش وبالزى قبل قبل . قال المصنف وفيه نظر ، بل الذين أدركناهم
 من الخذاق المستحضرين لا يعدون الماهر الا من لا يلزم تقديم شخص
 بعينه ، ولكن اذا وقف على وجه لقارىء ابتداءً لذلك القارىء بعينه
 ويعطف الوجه الاقرب الى ما ابتداءً به عليه ثم يعطف عليه الوجه
 الاقرب اليه وهكذا الى آخر الاوجه ويختصر الاوجه كيف أمكن
 ويستوعبها فلا يخل بشيء منها ويرتبها ترتيبا حسنا ، ثم قال .

وليلزم الوقار والتأدبا مع الشيوخ ان يرد أن ينجبا

أى يجب على القارىء أن يلزم عند شيوخه ومعهم الوقار لهم والجميل
 والاعظام والتأدب اذا أراد أن ينجب ويحصل له من علمهم شيء فقد
 قالوا بقدر اجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه اه
 كلام الطيبة مع شيء من كلام الشارح . ولا يخفى على ذى بصيرة أنه لم
 ينج به نحو جمع القراءات فى المحافل أصلا وإنما هومة مصورة على جمع الاخذ
 عن الشيوخ . فما قاله العلامة محقق فن القراءات الجليل الشمس ابن
 الجزرى فى طيبته مثل ما قاله فى نشره ومنجده . وليس بنافع ابن
 الجنائى ولا منجده .

* نص القيحاطى فى التكملة المفيدة *

قال وقال الحافظ القيحاطى الخ . قلت قال عقيب ذلك فى الشرح كل من اقيمت من كبار الشيوخ وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبى عبد الله بن مسنون والشيخ الجليل أبى جعفر الضباع والشيخ الجليل أبى على بن أبى الاحوص وغيرهم ممن كان فى زمانهم إنما كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية ، ويقولون انه كان مذهب أبى عمرو يعنى الدانى اه . وقد بين نظما ونثرا ان شروط الجمع سبعة وعد منها تعظيم الاستاذ الذى يقرأ عليه جامع القراءات فلا يقف فى قوله (أو تقطع أيديهم) قبل قوله أيديهم . وفى قوله (الا أن تقطع قلوبهم) قبل قوله قلوبهم ونحو ذلك مما لا يناسب توقير الاستاذ المعلم وتعظيمه . فكلام القيحاطى أشد عنادا * لجمع المحافل ، وأبعد مرادا عما زعمه ابن الجنائى من القول الباطل ، وتاتبه عليه قوم ليس فيهم عاقل ولا فاضل ، لما حسبوا انه على شيء ، وهو الجاهل الغافل .

يحسبه الجاهل مالم يعلم شيخا على كرسية معهما

* نص القيحاطى فى التكملة المفيدة *

قال وقال العلامة القسطلانى الخ . قلت قل العلامة فى هذا الكتاب فصل واذا أراد الطالب معرفة تحقيق القراءات وتدقيق طرق الروايات فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ولا بد مع ذلك من معرفة

وقال الحافظ القيحاطى فى التكملة المفيدة :

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا * فلم أر منهم من أرى عنه معدلا
لان أبى عمرو ترقاه سلما * فصار له مرقى الى رتب العلا

وقال العلامة القسطلانى فى الطائفة الاشارات فى القراءات الاربعة عشر مانصه ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة فى أثناء المائة الخامسة فى

اصطلاح ذلك الكتاب ومعرفة طريقه ثم يفرد القراءات التي يريد معرفتها بقراءة راو راو وشيخ شيخ وهكذا الى نهاية ما يريد معرفته . وقد روينا عن أبي الحسن الحصري انه قرأ القراءات السبع على شيخه أبي بكر القصري تسعين ختمة كلما ختم ختمة قرأ غيرها حتى كمل في مدة عشر سنين والى ذلك أشار بقوله

واذكر أشياخي الذين قرأتها عليهم فأبدأ بالأمام أبي بكر
 قرأت عليه السبع تسعين ختمة بدأت ابن عشر ثم أكملت في عشر
 وقد كان السلف لا يجمعون رواية الى أخرى . وأما ظهر جمع القراءات
 في ختمة واحدة في عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر
 عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة التلقي لكنه مشروط بافراد
 القراءات وأتقان الطرق والروايات على النحو الذي ذكرته وقد كانوا في
 الصدر الاول لا يزيدون القارئ على عشر آيات ويشهد له قول الخاقاني .
 وحكك بالتحقيق ان كنت آخذاً على أحد ألا تزيد على عشر
 وكان كثير من المشايخ يأخذون في الافراد بجزء من أجزاء مائة
 وعشر بن جزء وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين جزءا . والصواب
 الاخذ في ذلك بحسب قوة الطالب من غير حد ولا عد فقد روينا أن
 أبا العباس بن الطحان قرأ على شيخه أبي العباس بن نحلة ختمة بحرف أبي
 عمرو في يوم واحد وان ابن مؤمن قرأ على شيخه الصائغ القراءات جمعا
 بمدة كتب في سبعة عشر يوما وأن المسكين الاسمر قرأ على أبي اسحق

عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند
 أهل الاتقان لقصد سرعة التلقي ألا أنه مشروط بافراد القراءات واتقان
 الطرق الروايات انتهى

ابن وثيق الاشبيلي ختمه بالقراءات السبع في ليلة واحدة وأن ابن الجزرى قرأ على الصائغ من أول النحل ليلة الجمعة وختم ليلة الخميس في ذلك الاسبوع جمعا للقراءات السبع بالشاطبية والتيسير والعنوان وان آخر مجلس ابدأ فيه بأول النواقيص حتى ختم فإذا أحكم القارئ القراءات أفرادا وصار له بالتلفظ بالأوجه ملكة من غير تكلف وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فما يريد أن يجمعه ولينظر في ذلك من الخلاف أصولا وفرشا ، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه ومالم يمكن فيه نظر ، فان أمكن عطفه والارجع الى موضع ابدأ حتى يستوعب الأوجه كلها من غير اهمال ولا تركيب ولا اعادة مدخل فان الاول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب ، وذلك كله بعد أن يحقق معرفة الخلاف الواجب من أوجه الخلاف الخائز ويميز بين الطرق والروايات ، فمن لم يحقق معرفة الخلافين الواجب والخائز لا سبيل له الى الوصول الى معرفة القراءات ومن لم يميز بين الطرق والروايات لا منهاج له الى السلامة من التركيب في القراءات ام بحروفه . فما قاله القسطلاني انما هو في جمع التاني فقط وليس عاما فيه وفي جمع المحافل كما زعمه ذلك القائل وما سطره عنه ابن الجنائني من قوله ظهر جمع القراءات في ختمه واحدة الخ لا يفيد المدعى وإنما يفيد أن ما حصل وظهر في عصر الداني وابن شيطا هو الجمع في حالة التاني ، فان جمع القراءات في ختمه واحدة بدلا من تاني كل ختمه برواية كما كان يفعل السلف انما يكون في حالة التاني ، والتعليل بقصد سرعة التاني أو الترتي شاهد بذلك . فانظر الى ابن الجنائني كيف يدعى جواز جمع القراءات في المحافل وغيرها ويستدل على مدعاه بكلام اللطائف واللطائف بعيدة عنه كل البعد .

﴿ نص ابن حجر في فتح الباري وما يرد عليه ﴾

قال وقال العلامة الامام ابن حجر الخ . قلت كلام العلامة الامام انما
ينهم أن قوله عليه الصلاة والسلام فاقروه وما تيسر منه قد دل على جواز
القراءة بكل ما صح سنده في السماع واستقام وجهه في العربية ووافق خط
المصحف وأنه يتفرع على ذلك أنه يجوز قراءة الآية الواحدة المشتملة على
قراءات مختلفة بخلط تلك القراءات وتركيب بعضها على بعض ، واما جمع
القراءات فمقام غير هذا المقام ، لم يتعرض له العلامة الامام ، وكان ابن
الجنائني وهم فقههم من جواز القراءة بكل ما ثبت جواز ذلك على طريقة
الجمع وليس بذاك ، فان معناه أنه يجوز أن يقرأ بكل وجه وجه من تلك
الاجزاء التي نزل بها القرآن ، ولا يجب على القارئ أن يقرأ على وجه واحد
حتى يشق الامر على من لا يطيق ذلك وهذا من تيسير الله وتوسعته على هذه
الامة . قال العلامة الامام في شرح قوله عليه السلام أنزل القرآن على سبعة أحرف
أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وقال في شرح فاقروه
وما تيسر منه أى من المنزل وفيه إشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه
للتيسير على القارئ ، وقال أن معنى أنزل القرآن على سبعة أحرف أنزل
موسى على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ بأى حرف أراد
منها على سبيل البدل من صاحبه على أن قوله بالشروط المتقدمة وهى شروط

وقال العلامة الامام ابن حجر فى فتح البارى على صحيح البخارى
فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ما نصه واستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم فاقروه وما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط
المتقدمة وهى شروط لا بد من اعتبارها متى اختلف شرط منها لم يكن
القراءة معتمدة

لا بد من اعتبارها يدل على أن المراد كل قراءة قراءة فاتها مشرطة في كل قراءة بل في كل رواية بل في كل طريق ، ولذا قال عقبه فتمت اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة ممتدة ، وربما يكون فهم ذلك لما وقع نظره على قوله فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشروط المذكورة جازت القراءة بها وظن أنه يعني أنه يجوز القراءة بها جمعا لا أفرادا في المحافل وغيرها ، وذلك ملا ينهمه وهم ، ولا يظنه واهم ، كيف والعلامة الامام انما يعني تفرع جواز القراءة بالخط على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن ، ولذا قال بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وهو ليس مشرطا في جواز الجمع وانما هو مشرط في جواز الخلط عند من قال به ، وذكر عقب ذلك ما ذكره أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من المعجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرة من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرها ، وانما نهيها على هذا وان كان من الظهور بمكان خشية أن يلتبس على غير ذوي الاذهان كما التبس على القائم بخدمة كلام رب العالمين ، الذي يقرأ ويقرأ . خدمة للدين ، الآخذ للثراءات الجليل بجميع طرقه حتى الشاذة منها عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين .

قال الحافظ وقد قرر ذلك أبو شامة الخ . قلت يعني قرر أنه لا بد في جواز القراءة والاعتماد عليها من صحة السند وموافقة العربية وخط المصحف فلا يشترط عنده التواتر بل يكفي اتفاق الطرق على النقل واجتماع الفرق وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بأمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا

عليه مع الاشتهار وعدم الانكار اذا لم يتحقق التواتر ، قال في المرشد
الوجيز شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين
أن السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد فيما روى عنهم ، قالوا والقطع بانها
منزلة من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله
عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير تكبر له مع أنه شاع واشتهر
واستفاض فلا أغل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها اهـ .

قال فلو اشتملت الآية الخ . قلت يعني حيث دل الحديث على جواز
القراءة بكل ما ثبت من القرآن وكانت الآية الواحدة المشتملة على قراءات
مختلفة كل واحدة منها صح سندها ووافقت العربية وخط المصحف من
جملة القراءات بكل ما ثبت من القرآن فلا مانع من قراءتها بتلك القراءات
مختلطة اذا لم يختل المعنى ولم يتغير الاعراب سواء كان ذلك على سبيل القراءة
برواية خاصة أو غير خاصة أم كان على سبيل القراءة والتلاوة .
قال وذكر أبو شامة الخ . قلت يريد تأييد ما سبق من جواز قراءة

فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط
المدكور جازت القراءة بها بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب
وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق
سألوا عن قارىء يقرأ عشرة من القرآن فيخطئ القراءات فأجاب ابن
الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشرط
التي ذكرناها كمن يقرأ مثلاً فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير
بنصب آدم ولا بن عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطيئكم
بالرفع قال أبو شامة لاشك في منع مثل هذا وما عداه فجاء والله أعلم وقد
شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريره
فظن كثير من القمهاء أن لهم في ذلك مبرراً فتابعوهم وقالوا أهل كل فن

الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة بتلك القراءات على سبيل الخلط وتركيب بعضها على بعض بما نقل عن ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة عصرهما من جواز قراءة عشر من القرآن بخلط القراءات. وفيما قاله العلامة الامام نظر من وجوه . الاول من حيث الاكتفاء في ثبوت القرآنية بموافقة العربية وخط المصحف وصحة السند وان لم يتحقق التواتر مع أن التواتر لا بد منه بالاجماع ، قال النووي عند قول ابن الجزري في طبيته .

فكل ما وافق وجهه نحو وكان الرسم احتمالا لا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن

ظاهره أن القرآن يكتب في ثبوته مع موافقة الوجه النحوي وموافقة الرسم العثماني بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهو قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم لان القرآن عند الجمهور من أئمة

أدرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام اما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في قراءة روايته فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين أي النووي وذلك من الاولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم انتمى قول صاحب فتح الباري أقول وقوله بالشروط التي ذكرناها أي في موضع سابق من الشرح وهي صحة السند واستقامة وجه العربية وموافقة خط المصحف الامام وتسمى هذه الشروط بالاركان أيضا وقد ذكرها الحافظ الشمس ابن الجزري في طبيته بقوله

فكل ما وافق وجهه نحو وكان الرسم احتمالا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الاركان

المذاهب الاربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسي وابن
منلج والطوخى هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواتر ، وقال غيرهم هو
الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، وكل
من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب للقطع بأن العادة
تقضى بالتواتر في تفاصيل مثله ، والتائلون بالأول لم يحتاجوا للمادة لان
التواتر عندهم جزء من الحد فلا تتصور ماهية القرآن إلا به وحينئذ فلا بد
من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الاربعة ولم يخالف منهم أحد فيما علمت
بعد الفحص الزائد ، وصرح به جماعة لا يحصون كابن عبد البر وابن عطية
وابن تيمية والتونسي في تفسيره والنووي والسبكي والاسنوي والاندرعى
والزركشي والدميرى وابن الحاجب والشيخ خليل وابن عرفة وغيرهم ، وأما
القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك وكذا في آخره ولم يخالف من
المتأخرين إلا أبو محمد مكي وتبعه بعض المتأخرين ، ثم قال قال أبو شامة
في شرحه للشاطبية وذكر المحققون من أهل العلم بالقرآنة ضابطا حسنا في
تمييز ما يعتمد عليه من القراءة وما يطرح فقوالوا كل قراءة ساعدها خط
المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على التصحيح من لغة العرب فهوي قراءة
صحيحة معتبرة ، فإن اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك
القراءة أنها شاذة ضعيفة أشار إلى ذلك الأئمة المتقدمون ونص على ذلك
أبو محمد مكي في تصنيف له مرارا وهو الحق الذي لا محيد عنه انتهى ، قال
وكلامه صريح كما ترى في أنه لم يجد نصا بذلك لغير أبي محمد ، وحينئذ يجوز
أن يكون الاجماع انعقد قبله بل هو الراجح لما تقدم من اشتراط الأئمة
ذلك بل هو الحق الذي لا محيد عنه ، وكلام الأئمة ليس فيه إشارة إلى
ذلك ، إنما فيه التشديد العظيم ولو سلم عدم انعقاد الاجماع فلا يدل على
الاكتفاء بثقة ثقة فقط بل كل من تبعه قيد كلامه بأنه لا بد مع ذلك أن تكون

مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ولا مما شذبه بعضهم ، فعلى هذا لا يثبت القرآن بمجرد صحة السند لانه مخاف لاجماع المتقدمين والمتأخرين اه - الثاني من حيث ترتيب جواز الخلط فيما اشتمل على قراءات مختلفة من الآيات على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن مع أن الآية المشتملة على الخلط لم ترد من حيث الجملة ولم تنزل كذلك وأن رويت وأنزلت من حيث كل جزء على حدته ، ولا بد في المقروء أن يكون مرويا جملة وتفصيلا بل لا بد من صحة أسناده بل لا بد من تواتره كذلك ، ولا يصح القراءة بما لم ينزل ، قال صاحب الاتقان لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله واجزائه ، وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ، لان هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جملة وتفصيله اه - وتقدم عن صاحب اللطائف أنه قال يجب على القارىء الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض والأوقع فيما لا يجوز وقرأ ما لم ينزل . الثالث من حيث ذكر كلام أبي شامة في الوجيز تأييد لما قاله من جواز الخلط في الآية الواحدة مطلقا مع نسبة القول بالأجازة إلى كل من ابن الحاجب وابن الصلاح في الاجابة عن سؤال العجم مع أن السؤال الذي أجاب عنه ابن الصلاح وغيره كان عن جواز قراءة القارىء عشر اكل آية بقراءة ورواية ولا يلزم من جواز ذلك جواز الخلط في الآية الواحدة ، على أن ابن الصلاح إنما قال في جواب ذلك السؤال وإذا شرع قارىء بقراءة ينبغي ألا يزال يقرأ بها مادام للكلام تعاقب بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحجته وهو لا يفيد جواز الخلط مطلقا سواء كان ارتباط أم لا ، وأما ابن الحاجب فلم اقف له على جواب عن هذا ،

وقد ذكر صاحب المنجد السؤال وهو يتضمن الاستفسار عن جواز القراءة بالشاذ والقراءة بالمعنى كمن يبدل آتينا بأعطينا ، وهل يجوز أن يقرأ القارىء عشر آكل آية بقراءة ورواية ، ثم ذكر جواب ابن الصلاح عن الامور الثلاثة ثم ذكر جواب ابن الحاجب وهو مشتمل على جواب هل يجوز القراءة بالشاذ وهل يجوز القراءة بالمعنى وخلق من جواب هل يجوز قراءة عشر كل آية بقراءة . الرابع من حيث أنكر على طائفة من قراء زمانه أنكار ما قال أبو شامة بجوازه وهو ما لم يخالف العربية سواء كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة أم لم يكن على سبيل الرواية أصلاً وخطأ من صرح منهم بتحريم ذلك ونسب الفقهاء الذين تابعوهم على هذا الإنكار والتحريم وقالوا أهل كل فن أدرك بنسبهم إلى الذهول والغفلة عن أن معرفة الحلال والحرام لا تكون من القراء بل من الفقهاء ، وجعل منع من سبق من القراء محمولاً على ما إذا قرأ الخاطئ برواية خاصة لا مطلقاً كما عليه قراء زمانه مع أن المنع مطلقاً هو الصواب فإن الخاطئ كيف كان لم يكن في مركب مروى ولا منزل من عند الله ولا كما علم الرسول صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز بحال ويبعد كل البعد أن يذهل الكثير من الفقهاء عن أن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء لا من القراء لو كانوا وهم طائفة في عصر الخاطئ الإمام لا يعرفون ما الحلال وما الحرام . قال القسطلاني وهو من قراء زمانه بل من تلامذته فيمن يقرأ على المشايخ بجمع القراءات أنه يجب عليه أن يحترز عن التركيب والأوقع فيما لا يجوز وقرأ ما لم ينزل ، ولا مرية أن الخاطئ حال القراءة على الشيوخ بالجمع لم يكن قارئاً برواية خاصة فهو قائل بتحريم التركيب ولو لم يكن على سبيل الرواية الخاصة ، ومثله لا يقال عليه أنه لا يتلقى عنه علم الحلال والحرام ، وأما أن منع القراء السابقين محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فالسيخاوى مثلاً من السابقين

وقد منع الخاط من ذلك سواء كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة
 أم كان على سبيل القراءة والتلاوة لا على سبيل الرواية رأساً وابن الجزري
 قد منع ما كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة فكيف يقال أن
 الذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة أما المنع
 على الإطلاق فلا الله أعلم

(نص السيوطي في الاتقان)

قال وقال العلامة الامام جلال الدين الخ قلت قد قدمنا أنه قال في
 النوع الرابع والثلاثين من الاتقان وأما القراءة بالتميق وخط قراءة بأخرى
 فسيأتي بسطه في النوع الذي يلي هذا ثم قال في النوع الذي يليه وهو النوع
 الخامس والثلاثون مسئلة قال الخليمي يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارىء
 ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن وقال ابن الصلاح والنووي إذا ابتداء
 بقراءة أحد من القراء فينبغي الايزال على تلك القراءة مادام الكلام مرتبطاً
 فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى والأول دوامه على الأولى
 في ذلك المجلس ، وقال غيرها بالمنع مطلقاً ، قال ابن الجزري والصواب أن
 يقال أن كانت إحدى القرائتين مرتبة على الأخرى منع ذلك منع تحريم كمن
 يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات برفمها أو نصيبهما أخذ رفع آدم من قراءة
 غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة

وقال العلامة الامام جلال الدين في الاتقان نقلاً عن الامام الخليمي
 ما نصه يسن استيفاء كل حرف أثبتته قارىء ليكون قد أتى على جميع ما هو
 قرآن انتهى قلت وهذا نص عظيم أنشان خصوصاً وانه منقول عن امام
 جليل حجة قد صرح فيه بسنية استيفاء القراءات كلها ليكون النارىء قد
 أتى على جميع ما هو قرآن

وما لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها ، فان كان على سبيل الرواية
 حرم أيضا لانه كذب في الرواية وتخليط ، وأن كان على سبيل التلاوة جاز
 اه . فالعلامة الامام جلال الدين لم يتقل كلام الامام الحلبي على أنه في الجمع
 أصلا بل على أنه في الخلط والتلفيق . وكلام الحلبي في ذاته أيضا لا يفهم منه
 عاقل ما فهمه ابن الجنائبي من أن استيفاء القراءات كلها وجمع القراءات
 جميعها بحيث لا يترك منها قراءة ماسنة لان السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجمع
 القراءات لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحدهم من السلف الصالح
 الى أثناء المائة الخامسة أصلا ولا تخالف في ذلك ، فلو كان الحلبي قائلا
 بسنية جمع القراءات وليس بسنة فهو إما جاهل أو كاذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 متعمدا ، ولان قارىء في قوله يسن استيفاء كل حرف أثبتة قارىء نكرة
 في الاثبات فلا يمم كل قارىء حتى يكون معنى كلامه أنه يسن أن يستوفى
 القارىء جميع القراءات ويأتى بكل قراءة ثبتت عند أى قارىء من
 القراء ، ولانه لو كان المعنى ما زعمه ابن الجنائبي لكان كل من لم
 يقرأ بجمع القراءات التي ثبتت عن كل قارىء مخالفا للسنة ولا يكون جاريا
 على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة الا من أتى في قراءته بكل قراءة أثبتتها قارىء
 من القراء وهذا بين الفساد فلما سب لما قاله السيوطي في النوع الرابع والثلاثين
 من الاتقان ولما فعله في النوع الخامس والثلاثين منه من مقابلة قول الحلبي
 يسن استيفاء كل حرف الخ بأقوال العلماء في الخلط والذي يصح مع قطع
 النظر عما قاله وما فعله السيوطي أن يقال أن كلام الحلبي معناه أن من قرأ
 بقراءة من القراءات فالسنة ألا يترك القارىء تلك القراءة ولا ينتقل منها الى
 أخرى حتى تكون قراءته تفصيلا وجملة مما روى وثبتت قراءته بخلاف
 ما لو لفق وخلط قراءة بأخرى فإنه وان قرأ بما روى كل جزء من أجزائه
 وثبتت القرآنية لكل منها على حدته لم يقرأ بما روى جملة ولا ثبتت له القرآنية

هكذا لما مر غير مرة أن القرآن لم يرو أصلاً بخلاط قراءة بأخرى والقرآنية
 لا تكون إلا لما روى صحيح الإسناد بل متواترا من حيث جملته وتفصيله .
 ثم قرأ بقراءة من غير أن ينتقل عنها إلى أخرى كان فاعلا منه هو
 السنة آتيا على جميع ما هو قرآن ، ومن تلق وخلط قراءة بأخرى خالف
 السنة ولم يأت على جميع ما هو قرآن ولم يقرأ بما هو مروى من حيث الجملة
 ولا هو منزل من عند الله فكلام الخليمي أشبه بقول النجراوى بسن أن
 يلتزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلقيق المكروه ، وكلام كل من الخليمي
 وابن حجر في خلاط القراءات لافي جميعها ، فابن الجنائني هو الذى أراد أن
 يعرزمادعاه من جواز جمع القراءات في المحامل وغيرها بأقوال العلماء
 كابن حجر والخليمي مع أن كلامهم في الخلط لافي الجمع نخرج عن الموضوع وذلك
 ناشىء من اختلاط المتأدين ، وعدم التمييز بين الكلامين

(نص الصفاقسي في غيث النفع) *

قال وقال الصفاقسي الخ . قلت لم يأت أحد بمثل ما جاء به الاستاذ
 الصفاقسي في غيث النفع من بيان قبح . أحدث القراء حلل التلقى من القراءة
 بالجمع فضلا عما ابتدعه الجهال من الجمع في كل جمع وقد قدمنا عبارته في
 أول الكتاب ونعيدها هاهنا ليتبين الحق من الباطل و يظهر الخطأ من
 الصواب فقد قال رضى عنه وأرضاه ، لم يكن في الصدر الاول هذا الجمع
 المتعارف في زماننا بل كانوا لا همهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على

وقال الصفاقسي في غيث النفع بعد ذكره مذاهب الجمع الثلاثة
 مانصه ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التى ذكرناها
 مع مراعاة شروط الجمع الأربعة وهى رعاية الوقف والابتداء وعدم التركيب
 وحسن الأداء لما منع انتهى وفي هذا التقدير كناية لاولى النهي

الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى رواية واستمر العمل على ذلك الى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شريح وابن شيطا وديكي ولا هو ازمى وغيرهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وكان بعض الائمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الاول قال الله تعالى (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا وذن ابني) وقال صلى الله عليه وسلم وأنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابرهذة الامة قلوبا واعمقيا علما واقفيا تكلنا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا علي الهدى المستقيم . وانظر الى توقف أفضل هذه الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين في جمع القرآن وكتبه في المصاحف واشفاقهم من ذلك مع أنه يظهر بباديء الرأي أنه حق وصواب اذ لولا جمعه وحفظه لذهب هذا الدين نعوذ بالله من ذلك وتوقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في تقطعه وشككه وكتب اعشاره وفواح سورة و بعضهم أنكرو ذلك وأمر بمحوه مع أن فيه مصلحة عظيمة للصغار ومن لم يقرأ من الكبار في زمانهم وفي زماننا لكل الناس فاذا كان أعلم الناس وأفضلهم توقفوا في مثل هذا وخافوا أن يكون ذلك حدثا أحدثه بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فما بانك بامر لا يترتب عليه كبير نفع وربما يترتب عليه الفساد

والغلط والتخليط والمداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتصوير
 زمن العبادة جناح الى هذا الكمال والمقتصرون وواقفهم على ذلك شفقة
 عليهم وخوفاً من انسلاخهم من الخبير بالكلية الائمة المجتهدون
 المشمرون والمتزل لا يستدل بفعله فيما تنزل فيه . ثم قال تكميل واذا قلنا
 بهذا الجمع على ما فيه فقال في النشر ولم يكن أحدهم من الشيوخ يسمح به الخ
 ثم قال فأذا افهمت هذا تبين لك أن ما عليه أهل زماننا وهو أن يأتيهم من
 لا يحسن قراءة المصنف ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأون أجزاباً من أول
 البقرة ثم لورش كذلك ثم يجمع لتافع كذلك ثم المكي ثم البصرى ثم يجمع
 بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارىء من الاربعة الباقيين كذلك ثم يجمع
 للربعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلاً عن اتقانها مع الجمع
 مخائف لاجماع المتقدمين والمتأخرين . ثم قال للشيوخ في كفية هذا
 الجمع ثلاثة مذاهب الاول الجمع بالحرف وهو مذهب المصريين والغازية
 الثاني الجمع بالوقف وهو مذهب الشاميين الثالث المذهب المركب من
 المذهبين وهو أن يأتي القارىء برواية الراوى الاول وجرى العمل بتقديم
 قالون لان الشاطبي قدمه وعادة كثير من المقرئين تقديم من قدمه صاحب
 الكتاب الذى يقرءون بمضمونه وهو غير لازم الا انه أقرب للضبط وكان
 شيخنا رحمه الله اذا نسي القارىء قراءة أو رواية لا يأمره بأعادة الآية بل
 بالاتيان بتلك القراءة أو الرواية فقط وتمادى الى أن يتقف على موضع
 يسوغ الوقف عليه فمن اندرج معه فلا يعيده ومن تخلف فيعيده ويندم
 أقربهم خلفنا الى ما وقف عليه فان تراجحو عليه فيقدم الاسبق فالاسبق وينتهي
 الى الوقف السائغ مع كل راو وبهذا قرأت على جميع شيوخى و به اقرىء
 غالباً وهو قريب مما اختاره ابن الجزرى الخ ثم قال ولو أمكن لاحد من
 الجمع الخ . فهذا منه رحمه الله مبنى على فرض جواز هذا الجمع كما قال

وإذا قلنا بهذا الجرم على ما فيه الخ على أن كلامه في جمع التلقي لا في جمع المحافل وغيره كما هو مدعى ابن الجنائبي الكاذب .

﴿ بيان أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يعتمد على حالة التلقي ﴾

قال وهذا قليل من كثير الخ : قلت تقدم من الكثير كثير و بينا أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يعتمد على جمع التلقي على خلاف فيه ، فمن الناس من أجازهم ومن الناس من منعه مخالفته لما كان عليه صالحو المؤمنين وإن الحق والصواب هو المنع بشهادة الكتاب والسنة والآثر ، وما اضيف إلى ذلك من صحيح النظر ،

قال واعلم أنا قد تحريتنا الخ . قلت قد جعل النصوص الدالة على جواز الجمع صحيحة معتمدة منقولة عن أئمة ثقات وجعل النصوص الدالة على انكاره وكرهه أقوالاً ضعيفة منحرفاً قائلوها عن طريق الصواب مع أن الصواب هو الانكار كما قال الصفاقسي وكان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو الحق والصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول الخ ما قال ، على أن النصوص إنما دلت على جواز جمع التلقي لا على جواز الجمع مطلقاً في المحافل وغيرها كما هو المدعى وقد بينا ذلك بما يكفي ويشفي .

قال أما بعض الأقوال الضعيفة الخ . قلت قد أورد في جملة النصوص

وهذا قليل من كثير مما دونه العلماء ونقل عن الأئمة الاجلاء ولكن اقتصرنا على ما ذكرنا احترازاً عن الاطناب والتطويل وخوفاً من الملل والسآمة وخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيملى وأعلم أننا قد تحريتنا النصوص الصحيحة المتمدة المنقولة عن الأئمة الثقات أما بعض الأقوال الضعيفة التي انحرف قائلوها عن جادة الصواب وقاوا بكراهة الجمع فقد ضربنا صفحاً عنها

الدالة على جواز الجمع كما زعم قول الصفاقسي في غيث النفع ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة ألخ . وقد عرفت أنه قال قبل ذلك وكان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو بالصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء ألخ . فيكون قوله ولو أمكن لأحدهم الجمع ألخ من النصوص الصحيحة الممتدة المنقولة عن الأئمة الثقات ، وقوله وكان بعض الأئمة ينكره ألخ من الأقول الضميمة التي انحرف قائلوها عن جادة الصواب ويكون الصفاقسي اماما ثقة من حيث جرى على هواه ووافق قوله غرضه في زعمه الباطل ، ومنحرفا عن جادة الصواب من حيث خائف غرضه ولم يقل بما يشبهه .

* (لا عبرة بما خالف السنة وإن جرى عليه أكثر الناس) *

قال لان الجمهور على خلافها . قلت قل سفيان اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله وقال يوسف بن اسباط قال سفيان يا يوسف اذا بلغك عن رجل بالمشرق انه صاحب سنة فابعث اليه بالسلام واذا بلغك عن آخر بالمغرب انه صاحب سنة فابعث اليه بالسلام فقد قل أهل السنة والجماعة ، وقال جعفر بن عبد الواحد قال لنا ابن أبي بكر بن عياش السنة في الاسلام أعز من الاسلام في سائر الأديان ، وقال الاوزاعي عليك بأثر من سلف ، وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخر فوالك القول ، وقال في قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ أما انه ما يذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم الا رجل واحد ، وكان الحسن رحمه الله يقول

لان الجمهور على خلافها ومذهب الجمهور والذي هو باحة الجمع هو المعتمد
وبه الاخذ وعليه العمل في جميع الاقطار ولا التفتات الى المخالفين

لأصحابه يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله فانكم من أقل الناس ، وقال ابن العربي
 في مراقي الزلفى وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس
 عليه اليوم فأكثره مبتدع ومحدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم
 بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء قیل ومن الغرباء
 فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتى والذين يحيون ما ماتت من سنتى ،
 وفي خبر آخر هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم ، وفي حديث آخر ناس قليلون
 صالحون في ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم ، قال الشاطبي في الاعتصام
 ولينجز الله ما وعده به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغرابة الى الإسلام
 فان الغرابة لا تكون الا مع فقد الأهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكراً
 والمنكر معروفاً وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالثريب
 والتعنيف كما كان أولاً يقام على أهل البدعة طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة
 الضلال ويأتى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها
 على مخالفة السنة عادة وسما بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتى أمر الله
 غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاه
 الى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع آتاء الليل والنهار
 وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم اه . فما عليه
 الجمهور وإنما يسلك ان وافق عمل السلف وجرى على هدى النبي صلى الله عليه وسلم
 أما ان خالف ذلك فلا ، فمدروى عن ابن مسعود موقوفاً مرفوعاً انماها اثنان
 الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدى هدى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها
 وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة ، فما عليه الناس من جمع القراءات
 في حالة لتلوي لا يمتد عليه وان جرى عليه الجمهور وكان به الاخذ وعليه العمل
 في جميع الاقطار فلهذا عن الجمع في المحافل الذى يكون في هذا الزمان من الاغمار .

* (بيان ما يراد من لفظ الجماعة في لسان الشرع وما هو

المراد منه في حديث فعليك بالجماعة) *

قال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قلت يعني انه انما عول على ما عليه الجمهور ولم يلتفت الى من خالفهم لان الجمهور هم الجماعة والجماعة قد أمرنا الشارع صلوات الله وسلامه عليه بلزومهم وعدم الخروج عما هم عليه حيث قل فعليك بالجماعة أو فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية غير أن هذا جهل من ابن الجنابي بما يراد من لفظ الجماعة في عرف الشرع ، قال الشاطبي في الاعتصام صحح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمي

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية والله أعلم (خاتمة نسأل الله حسنها) اعلم وفقني الله واياك لخدمة كتابه العزيز ان الاهتمام بحفظ القرآن الكريم وصرف العناية في تجويده واثقانه و بذل الوسع في تحصيل علومه على اختلاف أنواعها من الواجبات الدينية والقربات الربانية خصوصاً مع الاخلاص وحسن النية فان الطالب ينال بذلك قسطاً وافراً من الفتوحات الالهية والفيوضات الصمدانية ويفوز بالسعادة الأبدية وقد قام بخدمة كتاب الله تعالى في كل عصر من العصور رجال موفقون وأئمة مجتهدون وعلماء محققون تجردوا لمعرفة علومه والوصول الى نفائس أسراره وكشف غوامض دقائقه ومكتنون خدائته وارشدوا الأمة الى خزائن حكمته وكنوز هدايته جزاهم الله على حسن صنيعهم أحسن الجزاء فمن ذلك انهم سلكوا طريقة الجمع في حدود الاربعمائة للهجرة كما سبق بيانه وأجازوها للمارسى علم القراءات وعارفى أفراد الطارق والروايات

على ثلاث وسبعين فرقة وفي الترمذى تفسير هذا ولكن باسناد غريب عن غير
أبي هريرة حيث قال في حديث وان بنى اسرائيل افرقت على ثنتين وسبعين
فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا ومن هي
يارسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ، واغرب من هذا رواية رأيتها في جامع
ابن وهب أن بنى اسرائيل تفرقت احدى وثمانين ملة وستة تفرق أمتي على اثنتين
وثمانين ملة كلها في النار الا واحدة قالوا وما هي يارسول الله قال الجماعة سم قال ان
رواية من روى وهي الجماعة في تفسير الفرقة الناجية محتاجة الى التفسير لانه وان
كان معناه بينا من جهة تفسير ال رواية الاخرى وهي قوله ما أنا عليه وأصحابي ،
فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به في اطلاق الشرع محتاج الى التفسير ، فقد
جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن فيه ومنها ما صح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه
فان من فارق الجماعة شيئا فمات مات ميتة جاهلية ، وفي الترمذى عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة
ويد الله مع الجماعة ومن شذ الى النار ، وخرج ابو داود عن أبي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة
الاسلام من عنقه فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث
على خمسة أقوال . أحدها انها السواد الاعظم من أهل الاسلام ، فما كانوا
عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم
في شيء من الشر بمة أو في امامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق ، فعلى
هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الامة وعلماءؤها وأهل الشريعة العاملون
بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم لانهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل
من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهب الشيطان ، ويدخل في
هؤلاء جميع أهل البدع لانهم مخالفون لمن تقدم من الامة ولم يدخلوا في

سوادهم بحال . والثاني انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الامة مات ميتة جاهلية لان جماعة الله العلماء جماعهم الله حجة على العالمين وهم المعنيون بقوله عليه السلام ان الله لن يجمع أمتي على ضلالة ، وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها واليهما تنزع من التوازل وهي تبع لها ، فعنى قوله لن يجمع أمتي لن يجمع علماء أمتي ، فعلى هذا القول لا مدخل لمن ليس بعالم مجتهد لانه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لان العالم لا يبتدع وإنما يبتدع من يدعى العلم وليس كذلك ولان البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتمد بأقواله بناء على القول بأن المبتدع لا يمتد به في الاجماع وان قيل بالاعتداد به ففنى غير المسئلة التي ابتدع فيها لانه في نفس البدعة مخالف للاجماع ، فعلى كل تقدير لا يدخل المبتدعون . والثالث ان الجماعة هي الصحابة على الخصوص فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن فيمن سواهم ، ألم تر الى قوله عليه السلام ولا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ، وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ، فقد أخبر عليه السلام ان من الازه ان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر ، فعلى هذا القول لفظ الجماعة مطابق للرواية الاخرى في قوله ما أنا عليه وأصحابي ، فأهل البدع اذا غير داخين في الجماعة قطعا على هذا القول . والرابع ان الجماعة هي جماعة أهل الاسلام اذا اجتمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل المال اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه الا يجمعهم على ضلالة ، فان وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه ، وكان هذا القول يرجع الى الثاني وهو يقتضى ما يقتضيه أيضا ، أو يرجع الى القول الاول وهو الاظهر وفيه من المعنى ما في الاول من انه لا بد من كون المجتهدين فيهم وعند ذلك لا يكون

مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً . والخامس ما اختاره الظهيرى من ان الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه السلام بلزومه ونهى عن فراق الامة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في ان الاجتماع على غير سنته خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الاحاديث ، فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وانهم المراد بالاحاديث ، وذلك ان الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا ، فان لم يضموهم فلا اشكال ان الاعتبار انما هو بالسواد الاعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، وان ضموهم فبحكم التبع لانهم غير عارفين بالشرعية فلا بد من رجوعهم في دينهم الى العلماء فانهم لو تماثلوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب ، والسواد الاعظم في ظاهر الامر لقلة العلماء وكثرة الجهال فلا يقول أحد ان اتباع جماعة العوام هو المطلوب وان العلماء هم المفارقون للجماعة المذمومون في الحديث ، بل الامر بالعكس فالعلماء هم السواد الاعظم وان قلوبا والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فان وافقوا فهم الواجب عليهم فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني باطلاق ، فلو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لامثالهم ولا عد سوادهم انه السواد الاعظم بل ينزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذى يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذى يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهد ، وأيضا فانباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ورمى فى عمائة ، وهو ممتضى الحديث الصحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا لمخ . قال اسحاق بن راهويه لو سألت الجهال عن السواد الاعظم لقالوا جماعة الناس ولا يعلمون ان الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فانظر تبين غلط من ظن

أن الجماعة هي جماعة الناس وان لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام لا فهم العلماء
فليثبت الموفق في هذه الميزة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ولا توفيق الا
بالله اه اعتصام باختصار . و به تعرف خطأ هذا الذي ظن أن الجماعة في
اطلاق الشارع هم الجمهور وهو وهم العوام وقال أنه لا التفات الى المخالفين
وهم على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، على أن الجماعة في الحديث
الذي ساقه مراد منها جماعة الصلاة لا غيرها ، فالغرض منه الخث على ايقاع
الصلاة في جماعة ولذا أورد المحدثون في فضل صلاة الجماعة وساقه الفقهاء
استدلالا على طلب فعلها في جماعة ، قال النووي في باب فضل صلاة الجماعة
في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وعن أبي الدرداء رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية أو بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فمليكم بالجماعة فانما يأكل
الذئب من الغنم القاصية ، وفي الجامع الصغير وشرحه (ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة) جماعة (ألا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب
عليهم واستولى (فمليكم بالجماعة) الزموها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية)
أى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن للشيطان تسلطا على الخارج عن
الجماعة ، وقال شيخ الاسلام في المنهج وشرحه (صلاة الجماعة فرض كفاية)
نخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة ، وفي رواية الصلاة ،
الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب ، قال الجمل في حواشيه عليه تمتة الحديث
فمليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة ، وفي متن أى
شجاع وشرحه للخطيب (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) والاصح المنصوص
كما قال النووي انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو
بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فمليكم بالجماعة فانما يأكل
الذئب من الغنم القاصية انتهى .

* (الكلام على الخاتمة) *

قال ابن الجنائبي قصد السرعة الترقى الخ . قلت قد علل سلوك طريقة الجمع في حدود الاربع مائة وأجازتها للمارسى علم القراءات وعارفى أفراد الطرق والروايات بقصد سرعة الترقى واحراز السبق على الاقران وبالمهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان وقد ذكرنا عن القراء غير مرة أن السلف ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة كانوا يقرءون حين التالى كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى أخرى وان من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها من حدود الاربع مائة الى الاعصار المتأخرة بالنسبة لابن الجزرى كانوا يقرءون لكل راو ختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يجمعون للسبعة فى ختمة قال ابن الجزرى ولم يسمح أحد بقراءة قارىء من الأئمة السبعة أو العشرة فى ختمة واحدة فيما أحسب الا فى هذه الاعصار المتأخرة اه . فكيف يقال ان سلوك طريقة الجمع وأجازتها لسرعة الترقى واحراز السبق مع أنه لو قرأ قارىء للسبعة على طريقة السلف لكفى أن يقرأ أربع عشرة ختمة لكل راو ختمة وعلى طريقة من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها الى زمن ابن الجزرى لا بد من احدى وعشرين ختمة لكل راو ختمة ولكل شيخ ختمة وللجميع ختمة . نعم خالف من بعدهم خلوف خانقوا عمل الاوائل والاواخر وابتدعوا طرقا يفانى جمع التالى على غير ما أجمع عليه المتقدمون والمتأخرون وتساهلوا فى العمل كل التساهل حتى اكتفوا بما هو دون القليل واقتصر على قراءة شىء من أول البقرة لقولون ثم لورش ثم لنافع ثم المكي ثم للبصرى ثم للثلاثة ثم لكل واحد من الاربع الباقيين ثم يجمعون للسبعة وهم لم يصلوا الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع ، ومثل

قصد السرعة الترقى ورغبة فى احراز السبق فى هذا المضمار العظيم الشأن

ومهارة فى الاحاطة بالطرق ومبالغة فى الاتقان

هذا ان كان فيه سرعة وسبق لم يكن فيه مهارة في الاحاطة بالطرق ومبالغة في الاتقان ، على أن تعليل سلوك طريقة الجمع بالمهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان المفتضيان الحاذق الباذق هو من سلك طريقة الجمع لا من سلك طريقة السلف ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة خروج عن حد الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم الى حدود الاربعمائة وقول لم يجرؤ أحد أن يتفوه به سوى ابن الجنايني الا أن القراء لما تكلموا على شروط الجمع قالوا أن رعاية الترتيب والتزام تقديم شخص بعينه ليس بشرط ، والمناهر هو الذي لا يلتزم تقديم شخص بعينه ، فاذا وقف على وجه لقارىء ابتدأ ذلك النصارى بعينه ثم يعطف الوجه الاقرب الى ما ابتدأ به عليه وهكذا الخ الاوجه . ولما بينوا كيفية الجمع قالوا قد اختلف القراء في كيفية الاخذ بالجمع فطريق المصريين هي الجمع بالحروف وهي أوثق في استيفاء أوجه الخلاف ، وطريق الشاميين هي الجمع بالوقف وهي أشد في الاستحضار وأشد في الاستظهار ، ففهم من لا يبصر أن المهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان في سلوك طريقة الجمع دون عمل القرون الثلاثة الى أثناء المائة الخامسة وهو ليس بمعنى ولا يصح أن يعنى ، على أن سلوك طريقة الجمع وأجازتها إنما كان في حالة التلقى على ما يتتضيه كلامهم وتعليقهم بقصد سرعة الترقى والانتفاء كما بيناه أكثر من مرة ، على أن جمع القراءات أين كان وكيف كان بدعة في القراءة وكل بدعة ضلالة وقد بينا ذلك أم بيان وشرحناه أكمل شرح ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين .

* (بيان فساد القول بأن سلوكك طريقة الجمع في حدود الأربعمائة

لسرعة الترقى الخ) *

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر الخ . قلت في لطائف الاشارات عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتمتع فيه وهو شاق عليه له أجران ، وفي رواية والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران ، رواد البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، والسفيرة جمع سافر ككاتب وكتبة ، والسافر الرسول والسفيرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس رسالات الله تعالى ، وقيل السفيرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه . قال القاضي عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفيرة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ، و يحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذي يتمتع فيه وهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتعبه ومشقته ، فان قلت يلزم أن يكون المنتفع أفضل من الماهر من حيث أن له أجرين ولم يذكر الماهر أجرين أجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد ذكر لكل واحد فضيلة لتكون حثاله على القراءة فذكر للمنتفع أجرين والماهر كونه مع السفارة ، والكون مع السفارة لا يتقاعده عن حصول الاجرين وقال القاضي عياض ليس معناه ان الذي يتمتع به من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثراً اجرا فانه مع السفارة وله اجور كثيرة ، وكيف يلتحق به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة

من لم يمتن بكتاب الله وحفظه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتناؤه به حتى مهر فيه اه
من اللطائف . فالحديث انما هو في فضل من يعتنى بحفظ كتاب الله تعالى
واتقانه وكثرة دراسته وتلاوته حتى يصير حاذقا ما هرا فيه ، ومن لم يمتن بحفظه
واتقانه وكثرة تلاوته فكان ممن يتمتع فيه وتشق عليه قراءته ، والحفظ وعدمه
شيء والمهارة في علم القراءات الذي هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها
معزوا لنا قلته وعدم المهارة فيه شيء آخر ، فرمما كان جيدا الحفظ غير ماهر في علم
القراءات بل غير عارف به أصلا وكان المتمتع فيه الذي تشق عليه قراءته ماهرا
فيه ، ومن زعم ان من سلك طويقة الجمع هو الماهر بالقرآن ومن سلك طويقة
الافراد وأخذ كل ختمة برواية كما كان عليه قرن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرن
التابعين ثم قرن تابعي التابعين ثم الناس أجمعون الى أثناء المائة الخامسة ليس
ماهر بالقرآن فقد ارتكبت عظيم من الاثم وفضل من ابتدع طويقة الجمع على
خير القرون وكذب خير الرسول وجعل عمله وعمل من اقتدى به وراءه ، وهذا
هو الضلال بعينه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر

*(بيان معنى الماهر في حديث الماهر بالقرآن مع السفارة الخ) *

قال ولما كان الجمع الخ . قلت يريد ان جمع القراءات لم يقع من النبي

ولما كان الجمع لم يخرج عن كونه تكرارا وتردادا وان كان بروايات متعددة
لم ير العلماء به غمضاة وذلك لان تكرير الآي ورد عن الحضرة النبوية
صلى الله عليه وسلم ، قال الامام القسطلاني في الطائف الاشارات ما نصه
قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ويرددا الآيات لتتدبر فتدروى
ابن ظفر انه عليه الصلاة والسلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ﷺ ولا من احد من المسلمين قبل نهاية الاربعائة ولكن وقع التردد وتكرير
 الآيات على وجه واحد والجمع ترديد في الجملة ، فقياسا على ماورد من ترديد الآي
 وتكريرها على وجه واحد جازا لجمع وتكرير الآي على وجه مختلفة ، ولم
 ير العلماء فيه منقصة ودون ذلك خرط القناد ، فان القياس حمل معلوم على معلوم
 لمساواته في علة حكمة عند المجتهد فهو خص بالمجتهدين ، وجمع القراءات الذي
 حدث أثناء المائة الخامسة واجاز به بعض القراء ككي وابن شيطا والاهوازي على
 تسليم انهم اجازوه قياسا على ماورد لم يكن قياسا من مجتهد ، وأيضا جمع القراءات
 مخالف لماورد من مثل اقرء والقرآن كما علمتموه ومخالف ما كان من الاجماع
 على خلافه فان ترك النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وترك السلف الصالح
 أجمع علي توالي ازمنتهم اجماع من كل من ترك ، فان عمل الاجماع كنصه كما نص
 عليه الاصوليون ، وشرط الاخاف بالعله عدم مخالفة النص وعدم مخالفة الاجماع
 اذ النص والاجماع مقدمان على القياس ، وأيضا علة الاصل هي التدبر وعلة
 الجمع هي قصد سرعة الترقى والانتقاد ، فلا مساواة في علة الحكم ولا يصح
 القياس الا اذا صحت المساوات في العلة ، وأيضا قياس الجمع على ماورد معارض
 للسنة وما كان عليه سلف الامة ، وهذا هو القياس الهادم للاسلام الذي
 لا يجوز بحال ، فان قلت قال صاحب المنجد والذي ينبغي ان القارىء
 لا يقصد بتكريره الاوجه الرواية فقط وانما يقصد التدبر والتفكير وتكثير
 الاجر وان له بكل حرف عشر حسنات ، قلت نعم هذا هو الذي ينبغي
 ولكن اين من يفعل ما ينبغي ، وكيف ذلك وقد قالوا في علة اختراع
 طريق الجمع وانما ادعاهم لذلك قصور الهمم وقصد سرعة الترقى والانتقاد
 وام يجعلوا التدبر والتفكير علة في سلوك طريقة الجمع ولا جزء علة اصلا
 علي ان التدبر والتفكير انما يكون عند فهم معاني القرآن وقد حال بين القراء
 وبين فهم المعاني حوائل فلم يدركوها ، قال صاحب الاحياء والمتصود من

القراءة التدبر الذي هو تصرف القلب بالنظر في عواقب الامور والتفكير الذي هو تصرفه بالنظر في الدليل وذلك فرع الاستكشاف والاستيضاح فمن لم يستوضح آية ولم يتوصل الى فهم معانيها بواسطة الفاظها لا يمكن ان يتدبر معانيها ويتفكر فيها وان اكثر الناس قد منعوا عن فهم معاني القرآن لاسباب عرضت وحجب طبعت واغطية اسد لها الشيطان على قلوبهم فصارت حائلة بينها وبين الفهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن فلم يدركوها ، قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين يحومون حول قلوب بني آدم انظروا الى المكتوت ومعاني القرآن من جملة المكتوت ، وكل ما غاب عن الحواس الظاهرة ولم يدرك الا بنور البصيرة فهو من المكتوت ، ومن لم يفهم ما في القرآن من المعاني والاسرار دخل في الذين طبع الله على قلوبهم واتموا أهواءهم والطوايع موانع الفهم وحجبه وهي أربعة . الاول أن يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف بأخراجها من مخارجها بأن يرد كل حرف الى أصله مع معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام وأحكام الهمز والترقيق والتفخيم وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراءة ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف وممارستها ورياضة اللسان بها ونحو ذلك اليهم أن الحروف لم تخرج من مخارجها ويوحى عليهم أنهم كما يعبدون بفهم معاني القرآن وأقامه حدوده يعبدون بتصحيح ألفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة ويخطر على بالهم أن القراءة بغير تجويد لحن ولولا أنكم تجودون الالفاظ لاتصلون الى فهم المعاني منها وامرئ هذا الذي ينحيل اليهم به حق وصدق والكنه يريد بالقاء مثل ذلك اليهم تبيطهم عن المهم ، فهذا الذي شغله ترديد الحروف يكون تأمله مقصورا على الخارج قاني تنكشف له المعاني فمثله مثل من اشتغل بالوسائل وأعرض عن المقاصد ، ونرى هذه الحالة في قراء هذا الزمن بل وقبل هذا الزمن كثيرة ، وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا للمثل هذا للتلبس ، فالواقف مع قراءته

المهم بتجويد حروفه محجوب بعقله مردود الى ما تقرر في علمه موقوف مع ما تقرر في قلبه مزيده على مقدار علمه وغريزة عقله فهو مشرك بعقله داخل في الشرك الخفى الذى هو أخفى من ديب النمل فى الليلة الظلماء ، وقد ورد أكثر من ائمة قرائها ، وهذا تفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لا تفاق الشك والانتكار اندرة الله عز وجل ، فهو لا ينتقل عن التوحيد ولكنه لا ينتقل الى المزيد فاذا كان العبد منقى السمع بين يدي سميته مصفيا الى سر كلامه شهيد القلب لمعانى صفات شهيدته باظر القدرته تاركا لمقولته ومعهود علمه متبرئا من حوله وقوته معضا للمتكلم واقفا فى حضوره مفتقرا الى التفهيم بحال مستقيم وقاب سليم وصفاء يقين وقوة علم وتمكين سمع فصل الخطاب وشهد عين الجواب . الثانى أن يكون مقلدا المذهب سمعه بالتقليد وجد عليه فلم يكن يحركه باعث على تحقيق ما يتقدمه وثبت فى نفسه التعمص له بمجرد الاتباع المسموع من غير وصول اليه ببصيرة نيرة ومشاهدة ساطعة فهذا شخص قيده ما يعتقده تقليدا لا عن تحقيق عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظيره موقوفا على مسموعه وهذا كذلك محجوب بعقله مردود الى ما ثبت فى ذهنه ، فان اتفق انه لمع له برق على بعدو بدائه معنى من المعانى الشريفة العزيزة التى تباين مسموعه ومتلقاه عن أفواه شيوخه حمل عليه شيطان التقليد حملة منكرة وجلب عليه خياله ورجله وقال كيف هذا يخطر ببالك أو تعبير له أذنك ، وهو خلاف معتقد شيوخك فيرى أن ذلك غرور الشيطان ويعدده من تلبساته فيتباعه مرة ويحترز عن الوقوع فى مثله ، ولمثل هذا قالت الصوفية أن العلم حجاب أى بين العبد والوصول الى الله وأرادوا بالعلم العقائد التى استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون لمذاهبهم وألقوها اليهم ، فأما العلم الحقيقي الذى هو عبارة عن الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب رغبة المرغب . الثالث أن

يكون مصر على ذنب أو أدنى بدعة أو متصفاً بكبر وعجب أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع ، فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو أعظم حجاب له وبه حجب الاكثرون وعم على أقسام . فمنهم من كان سبب ظلمة قلبه الاصرار على الذنب وعدم مساعدة الترفيق الالهي للتوصل عنه . ومنهم من كان بسبب ارتكاب البدع ولو أدناها ، ومنهم من كان بسبب الكبر الذي قام به والعجب في شأنه ، ومنهم من كان بسبب اطاعة نفسه لهواها وكلها ظلمات بعضها فوق بعض تحجب عن معرفة معاني نور شمس القرآن فان من خواص الظلمات الحجب وكلما كانت الشهوات أشد تراكمًا وأكثر توارداً كانت معاني الكبريات أشد احتجاباً وأكثر استتاراً ، وكلما خفت عن القلوب انفعال الدنيا وكشطت عنها أشغالها قرب تجلى المعنى فيهما الما فيها من القابلية لتلقيها ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتي الدينار والدرهم نزع منها هيبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرموها بركة الوحي . قال النضيل بن عياض يعني حرموها فهم القرآن ، فان في ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظن سلامة العاقبة خذلاً للحق وجفوة للدين ، وفي خذلان الحق ذهب البصيرة وفي جفاء الدين فقد انور فينحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسرارها ولا يذوق حلاوتها وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عمى عن زواجره وقوارع وعيده وأمثاله ، وفي هذا المعنى قوله تعالى (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق) قال سفيان بن عيينة أنزع منهم فهم القرآن . أخرجه ابن أبي حاتم وقد شرط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب التذكرة فقال (تبصرة وذكرى لكل عبد منيب) وقال (وما يتذكر إلا من ينيب) وقال (انما يتذكروا إلا للباب) ومن آثار غرور الدنيا على نعيم الآخرة فليس من ذوى الالباب ، بل على قلبه من ظلمات حب الدنيا استحباب ، فلذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب ولا يفتح له في فهمها

باب ، الرابع أن يكون قد قرأ تفسيراً ظاهراً فاعتقد أن لامعنى لكلمات القرآن
الاماتنا وله النقل عن أبي عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك لا مجال فيه للعبد
لانه تفسير بالرأى وبيان بالحدس ، وأن من فسر القرآن برأيه فقد تبوأ مئتمده
من النار ، فلا طريق للاقدام عليه الا بما نقل عن هؤلاء الاثمة ، فهذا ايضا من
الحجب العظيمة الممانعة عن فهم القلب المعاني اه بتصرف مع بعض من
الشرح ، فاذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمن اشتغل بتحقيق الحروف أو جمده على
ما هو عن شيوخه معروف أو كان مصرا على ذنب أو مرتكباً ولو أدنى البدع او
اعتقد ان لامعنى لكلمات القرآن سوى ما هو عن مثل ابن عباس ومجاهد متبع ،
فما بالك من اشتغل بجمع الفراءات وكان همه منحصر في ترتيب الطرق والروايات
ينظر من مضي من القراء ومن هو آت ، وارتكب بجمعه اقبح البدع ، وخالف
سنة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي واجب ان يتبع ، وفعل ما لم يفعله المسلمون من
اول الاسلام الى ما بعد الاربعائة والكل على تركه قد اجتمع ، سيما من كان
كقراء زماننا لا يدري شيئا من معاني المفردات حتى يعرف معاني المركبات
عن تحقيق او عن تقليد ولا يفقه من التفسير ظاهرا ولا غير ظاهرا ولا يعرف غير
مجرد الروايات وبعض احكام التجويد ، علي اننا لو سلمنا امكان التدبير والتنكر
لقراء الجمع جميعا حتى للذين لا علم عندهم من قراء زماننا معلمي الصبية وسلمنا ان
التدبير هو العلة في الجمع كما انه العلة في ترديد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تم
قياس الجمع على هذا الترديد ، اذ ليس كل امرين تساويا في العلة يصح القياس
بينهما وانما هنالك امور اخرى تتوقف عليها صحة القياس ككونه من المجتهد وكونه
غير مخالف للنص وغير مخالف للاجماع وكونه غير معارض للسنة او ما سلبه سلف
الامة كما قدمنا ، قال صاحب الاعتصام بعد ان تكلم على حديث افتراق الامة
انه جاء في بعض الروايات (اعظم ما فتنة الذين يقيسون الامور بأهم فيحلون
الحرام ويحرمون الحلال) فجعل اعظم تلك الفرق فتنة على الامة اهل القياس

ولا كل قياس بل القياس على غير اصل ، فان اهل القياس متفقون على انه على غير اصل لا يصح وانما يكون على اصل من كتاب او سنة صحيحة او اجماع معتبر ، فاذا لم يكن للقياس اصل وهو القياس الفاسد فهو الذي لا يصح ان يوضع في الدين فانه يؤدي الى مخالفة الشرع وان يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس والحرام حلالا ، فان رأى من حيث هو رأى لا ينضبط الى قانون شرعي فان العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعا وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة والتابعين تبين فيها ان الاخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم ان هذه الآثار الدائمة للرأي لا يمكن ان يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الاصول في ازالة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا اجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر ويعرف معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه ما هو اولى منه فان هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم وانما القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة او ما عليه سلف الامة او معانيها المتبعة اه باختصار . فقياس جمع القراءات على ما ورد من ترديد الآيات قياس فاسد والقول به باطل ، بل الترديد الذي صح لو وقع منا لما وقع الاعلى وجه مرجوح من حيث ان العمل به في السلف لم يكن الا قليلا ، قل صاحب الموافقات كل دليل شرعي لا يخلو اما ان يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو كثيرا أو لا يكون معمولا به الا قليلا اوفي وقت ما أو لا يثبت به عمل ، فهذه ثلاثة اقسام ، احدها ان يكون معمولا به دائما او كثيرا فلا اشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم . والثاني الا يقع العمل به الا قليلا اوفي وقت من الاوقات او حال من الاحوال ووقع ايثار غيره والعمل به دائما او كثيرا فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة ، وأما ما يقع العمل به الا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الاعم والاكثر ، والثالث الا يثبت عن الاولين انهم عملوا به على حال فهو اشد مما قبله ، وما توهمه المتأخرون من (١٣ — الآيات)

انه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة اذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهم هؤلاء . فعمل الاولين مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ، واذا كان عمل الاولين على ترك العمل والكف عنه فمعمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لاجماع الاولين وكل من خالف الاجماع فهو مخطيء وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجمع على ضلالة ، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى وليس ثم الاصواب أو خطأ فكل من خالف السلف الاولين فهو على خطأ وهذا كاف اه مختصرا .

وقد عد في الاعتصام من البدع الاضافية أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن حدها الذي حد لها وجعل من جملة ذلك تكرير السورة في الصلاة أو خارجها حيث قال ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء ، لافي صلاة ولا في غيرها ، فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد ، وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها كما يقرأها فكرهه وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الاولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء ، وخرج أيضا وهو في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الامور التي أحدثوا ومحل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولاجل ذلك لم يأت مثله عن السلف وأن كانت تعدل ثلث القرآن كما في الصحيح وهو صحيح فتأمله في الشرح ، وفي الحديث أيضا ما يشمر بأن التكرار كذلك محدث في مشروع الاصل بناء على ما قال ابن رشد فيه اه . وأذا كان هذا هو حال التردد والتكرير على وجه واحد فما بالك يجمع القراءات حالة التلقي وهو بدعة

ابتدعها القراء بعد نهاية الاربعائة ، على أن الجمع الذي هو محل النزاع بين شيخ القراء وابن الجنائبي هو جمع المحافل الذي يكون من عوام القراء في مثل هذا الزمان وهو لم يسلك طريقة العلماء في حدود الاربعائة ولم يقل بجوارده عاقل رشيد ولا يصح أن يعامل بقصد سرعة الترقى ونحوه ولا أن يقال أن العلماء لم يروا فيه منقصة

قال فرددها عشرين مرة . قلت قال شارح الاحياء كذا في القوت قال

فرددها عشرين مرة قال وحمل بعضهم هذا التردد منه عليه الصلاة والسلام على ابتغاء الفوائد الزوائد وحمله آخر على ابتغاء تكثير الحسنات وحمله آخر على أنه استشرف من مطالع النطق بالاسماء المعظمة على ما لم يكن له أن ينصرف عنه إلا بأذن وقام صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح الآية (أن تعذبهم فأنهم عبادك وأن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم) رواه النسائي وردد تميم الداري أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى أصبح وردد ابن مسعود قوله تعالى (رب زدني علما) حتى أصبح وسعيد بن جبير (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) نيفا وسبعين مرة واستفتح بعد العشاء الاخيرة بسورة اذا السماء انفطرت فلم يزل فيها حتى نادى منادى السحر اه وقال العلامة النويري في شرحه على طيبة النشر لشيخه شمس الدين بن الجزري مانصه ولقد بلغنا عن الامام تقي الدين ابن الصائغ المصري وكان أستاذا في التجويد أنه قرأ يوما في صلاة الصبح (وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد) وكرر هذه الآية فنزل طائر على رأس الشيخ فسمع قراءته حتى أكملها فنظروا إليه فأذا هو هدهد أه . وقال شيخنا خاتمة المحققين الشيخ المتولى في كتابه فتح الرحمن في تجويد القرآن مانصه كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة الى الصباح كما فعل

العراقي رواه أبوذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه اخرجہ من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائني عن ابيه عن أبي هريرة أو عن محمد عن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكي حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ، ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرحمه الرحمن الرحيم روح أبو بشر كناه البخاري وغيره وكناه لوين ابا الممطل وهو احد المتروكين تركه ابن المبارك واحمد وابن معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه اه كلام الشارح . قال الغزالي وأما ردها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها ، قال الشارح فأنها تتضمن جميع أسرار القرآن ، وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم اه . فهل ترديد الآيات في حالة جمع القراءات يكون من ابن الجنائبي وامثاله لمثل ذلك أو لا بتغاء الفوائد الزوائد أولانهم قد استشرقوا من مطالع النطق بالاسماء المعظمة على ما لم يكن لهم أن ينصرفوا عنه إلا بأذن مع أنهم لا يرددون من الآيات إلا ما اختلفت فيه الروايات ولا يرددون ما اتفق على قراءته القراء مثل بسم الله الرحمن الرحيم وأن تضمنت جميع أسرار القرآن ، وردها سيد ولد عدنان ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون ألا كذبا .

قال ومن مزايا القرآن الخ . قلت لانزع في أن القاريء لا يمل من

النبي صلى الله عليه وسلم وعن الامام محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى أنه كان يقول لان أقرأ في لياق حتى أصبح (اذا زلزلت الارض) والقارعة لا يزيد عليهما وأتردد فيهما وأتفكر أحب الى من أن أهذا القرآن اه ومن مزايا القرآن الكريم ان القاريء لا يمل قراءته طول حياته وكلما قرأ

قراءة القرآن وانه كلما قرأه مرة وجد عنده لذة واشراح صدر لاعادته مرة اخرى اذا كان ممن يفقهون وانما النزاع في جمع القراءات في مثل مجالس الافراح والمآتم كما يفعله الجهال من قراء هذا الزمان ، وكلام الشاطبي في طريق غير طريق الجمع بالكيفية ، بل كلام الشاطبي ليس في ترديد الآي أصلا بل في قراءة القرآن مرة بعد اخرى فأضيق في قوله (وترداده يزداد فيه تجملا) عائد على كتاب الله ومعناه كما قال سيدي علي القاري ويزيد القرآن بتكرار القاري ، ظهور المعاني في سطور المباني ، وهذا أعجاز السبع المثاني ، أوعائد على القاري ، لهذا الكتاب ويكون المعنى ويزداد القاري ، بتكرار القرآن أيقانا في الدنيا وأحسانا في العقبى وتجملا فيها حيث قام بما فيه تحملا علما وعملا فهو النور الساطع ، والنور الصادع ، ولسان الصدق ، وبيان الحق ، ومصباح المنة ، ومفتاح الجنة ، أن بين فشاف ، وأن اوجز فكاف ، وأن كرر فذكر ، وان حكم فقرر ، ببحر العلوم ، وديوان الفهوم ، والله درمن قال ، من أهل الكمال ، جميع العلم في القرآن لكن تناصر عنه أفهام الرجل .

﴿ بيان فساد قول من قال ان الجمع جائز لانه تكرير والتكرير قد ورد ﴾ قال ولا يخفى ما في القراءة بالجمع الخ . قلت هذا حديث خرافة

مرة وجد عنده لذة واشراح صدر لاعادته مرة أخرى قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى

وأن كتاب الله أوثق شافع وأغنى غناء واهبا منتفضلا

وخير جليس لا يحل حديثه وترداده يزداد فيه تجملا

ولا يخفى ما في القراءة بالجمع من الفوائد الدينية واللغوية التي يستفيدها السامعون ويستبطنها الحاذقون فمنها ان الروايات يفسر بعضها بعضها ومنها أن المعنى بالتكرير يتقرر في ذهن السامع كما في التوكيد اللفظي ومنها

فقد تقدم آنفا عن صاحب الموافقات أن كل دليل شرعي لم يثبت عن
 عن الاولين أنهم عملوا به على حال يجب عدم العمل به الخ . واذا كان هذا
 هو شأن الأدلة الشرعية التي لم يثبت عن الاولين أنهم عملوا بها فما الحال
 في الدعاوى الكاذبة التي اختلقها ابن الجنايني معلم الصبية ، على أنه لو كان
 في جمع القراءات في المحافل شيء من الفوائد الدينية أو اللغوية لما تركه
 النبي صلوات الله وسلامه عليه وسائر السلف الصالح . وفي غاية الاماني كما
 تقدم أن عدم وقوع الفعل في الصدر الاول أمالعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع
 أو لعدم تنبهه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم شروعية ، والاولان منتفیان
 في العبادات البدئية المحضة لان الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع ،
 وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
 عدم التنبه أو التكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر فلم يبق الا

أن الآية كلما كررت ظهر للسامع المتدبر منها معنى يريد على المعنى المفهوم
 له أولا وقد يكون بعض الحاضرين غافلا عند انقراءة بالرواية الاولى فلا
 يفوته حظه من القرآن عند القراءة بالرواية الثانية مثلا ومنها أن يطلع
 السامعون على لغات العرب المختلفة وطرق منطقتها المتنوعة وأوجه كلامها
 المتعددة وبدائع مفرداتها البالغة فيدركوا فضل اللسان العربي وسموه الى
 غاية الكمال فيعرف عظم شأن اللغة العربية لغة القرآن الكريم وسعة
 عباها الخضم الزاخر وغناها وشرفها على سائر اللغات ويعلموا من وجوه
 كثيرة أن القرآن الكريم في أعلى طبقات البلاغة وأسمى مراتب التصاحح
 التي فوق طاقة جميع المخلوقات قال الله تعالى نزل به الروح الامين على
 قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين هذا ماوسمه المقام وفيه
 بلاغ لذوى الافهام .

أن يكون هذا الفعل سيئاً غير مشروع ، فمن أحدث شيئاً يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فان كان لداعي الحاجة بعدان لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة أو كان وقد ترك لمعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان المانع ككون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسناً والا فاحدائه بصرف العبادات البدنية القولية العملية تغيير لدين الله تعالى اه باختصار . فجمع القراءات في المحافل الذي ادعى هذا المبتطل أنه قد اشتمل على فوائد دينية و لغوية إما أن يكون عدم وقوعه في الصدر الاول لعدم الحاجة اليه وهو باطل لان الحاجة الى التقرب الى الله تعالى لا تختص بزمان دون آخر ولا بشخص دون آخر بل لو كان فيه شيء من الفوائد لكان النبي بل السلف الصالح أولى بفعله منا . واما لوجود مانع وهو باطل أيضا إذ بعد ظهور الاسلام لم يكن مانع من فعله فلم يبق الا أن يكون لعدم التنبيه أو التكاسل أو لكونه سيئاً غير مشروع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبيه أو التكاسل الا كافر ، ولا يفعل ما كان سيئاً غير مشروع الا من غير دين الله وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، على أنا قد قدمنا أن القرآن انما أنزل لنحو الإعجاز والتعبد به لا للقراءة في الاسواق والزفاف ونحو ذلك ، وقد نقلنا عن الشاطبي في الاعتصام ان مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق قال فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذي كان يقرؤه السلف اه . ولا شك أن السلف لم يكونوا يقرءون القرآن في مثل محافل الاعراس والمناسبات ، ونقلنا عن صاحب الفوائد الجميلة أن المشهور في الحمام والسوق والزفاف الكراهة ، وفي الطريق المشي من قرية الى قرية الجواز لانه حجاب مما يخاف

وأعانة على السفر ، على أن المجالس التي يقرأ فيها قراءونا لا تخلو من الاخلال
بالآداب اللائقة بالقراءة وأقل ما هنالك شرب الدخان في مجلس القراءة
والتشويش عليه والاعراض عنه ، فلا تجوز فيها قراءة القرآن ، على أن
القراءة بالروايات الغريبة لا ينبغي أن تقع في مجالس العوام صيانة لدينهم
كما في حواشي ابن عابدين أنه لا يقرأ عند العوام مثل قراءة أبي جعفر
وابن عامر صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وان كانت
صحيحة فصيحة وقد قدمنا كل ذلك غير مرة

* بيان ما يترتب على الجمع من المفاسد *

قال وخلاصة القول الخ . قلت قد بينا أن النصوص حجة عليه لاله ،
فالقول بأن منع القراءة بالجمع في المحافل وكذا منع القراءة برواية غير المعتادة
الا اذا كان في المجالس عالم بها منافع للنصوص من قلة الفهم وعدم التدبر ، وأما
ان منع هذا وذلك يؤدي الى ضياع ما أنزل من عند الله لعدم الاشتغال
بفن القراءات الجليل فمنشؤه فهمه الفاسد واعتقاده الباطل وظنه أن ثمره
علم القراءات هي القراءة بالروايات في المحافل وقد بينا أن ثمرته التسهيل
والتيسير على الامة ومعرفة ما يقرأ به كل قارئ وصيانة الكتاب العزيز من
التحريف واستنطاق الاحكام فان العلماء لم تزل تستنبط من كل حرف يقرأ به

وخلاصة القول أن منع القراءة بالجمع في غير حالة التأتى وكذا منع
القراءة برواية غير المعتادة الا بحضور عالم بها فضلا عن منافاته للنصوص
فانه يؤدي الى عدام الاشتغال بفن القراءات الجليل فيحصل ولا قدر
الله الجهل بالقرآن الكريم ويضيع ما أنزل من عند الله تعالى شيئا فشيئا
ويكون نسيا ونسيا ونعوذ بالله من ذلك

قارىء ما لا يوجد في قراءة الآخر فالقراءة حجة في الاستنباط ومحجة في
الاهتداء ، وأما القراءة بالروايات في المحافل فليست من ثمراته البتة ولا يتوهم
عاقل ان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا
تابعوا التابعين ولا أحد من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يعتد به في هذا
الدين يكون من ثمرات علم القراءات ، ولا يدور بخلد مسلم أن الله قد
حرم النبي وجميع أهل الدين أن يجنوا ثمرة علم القراءات ووفق لجنيتها
أمثال ابن الجنائبي الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وابتدعوا
في قراءة القرآن ما ابتدعوا ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون ،
ولو كان المنع من ذلك مؤدياً الى ضياع القراءات كما زعم ابن الجنائبي لما
كف عنه النبي وأصحابه والتابعون وغيرهم من سلف الأمة وخلفها ما عدا
جهة هذه الاعصار المتأخرة الذين يتأكلون الناس بالقرآن ويتخذونه
معيشة ، وقد روى صاحب كنوز العمال في سنن الاقوال والافعال من قرأ
القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم ، وقال
صاحب الاتقان يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها اه . فهل كان
النبي وأصحابه وعلماء الأمة سلفنا وخلفنا غير عاملين على المحافظة على القرآن
وعمل على ذلك جهة هذا الزمان ، أنه لاشك في أن ما يكون من قرائنا من
جمع القراءات في المحافل وغيره مما لم يكن عليه سلف الأمة لا فضل فيه
ولا منفعة له ، وإنما هو محض ضلالة ، وفرع جهالة ، ولو كان فيه فضيلة
لما كف عنه الاولون ، فهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل
لو كان فيها أخرى .

قال وحينئذ فلا يسع أحدا الخ . قلت هذا من ابن الجنائبي غاية في

وحينئذ فلا يسع أحدا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر إلا الحكم بالجواز والقبول

الوقاحة وقلة الحياء ، وجهل بما قاله علماء الاسلام ، وصار معروفا عند الخاص والعام ، أن من صدر عنه ما يوجب الكفر من عدة وجوه ولا يوجبه ولو من وجه لا يحكم بكفره ، وعدم معرفة بأن ما يوجب الكفر هو انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة قتل النفس لا كجواز جمع القراءات في المحافل الذي لم يقل به مسلم عاقل ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من المسلمين سوى جماعة الجهلاء في هذا الزمان ، ولم يدل دليل على استحبابه أو وجوبه فهو بدعة ضلالة كما سبق ولكن (اذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

قال هداانا الله الخ . قلت وأنا أقول أيضا اللهم اهدنا الصراط المستقيم ومن علينا باتباع طريقة نبيك ووقفنا وأياهم الى تلاوة كتابك كما كان يتلوه النبي الرؤوف الرحيم ووقفنا ووقفهم الى الاعتصام بحبل كتابك الذي أنزلت فيه على نبيك فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وصلى الله على سيدنا محمد الذي ترك قراءة جمع القراءات وكف عنها طول حياته وعلى آله وأصحابه وجميع أمة الاجابة سما السلف الصالح الذين كفوا عن غير القراءة بالافراد علي توالي أزمينهم وأجمعوا على ترك الجمع من البداية الى النهاية .

قال المؤلف

قد وقع الفراغ من جمع الآيات البيئات في حكم جمع القراءات في آخر ذى الحجة سنة ١٣٤٢ هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية

هدانا الله جميعا الى الصراط السوي ومن علينا باتباع طريقة نبيه المهدي ووقفنا للاعتصام بحبل كتابه المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس

كتاب الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات

صفحة	
٢	(مقدمة) في بيان سبب تأليف الكتاب
٣	سؤال عن جمع القراءات في المحافل
٣	الجواب عن السؤال المذكور
٤	ما كان لهذا الجواب من حسن الوقع عند العقلاء
٥	ما كان من الاغبياء بعد وقوع الجواب
٥	ما كان من فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر في رد أولئك الأغبياء
٧	خروج بعض العوام عما قرره العلماء في حضرة مولانا شيخ الازهر وقد حرم فيهم
٥	لا عجب أن يقدح الجهلاء في العلماء
١١	بيان خطأ من جهل فقال بكفر من لا يقول بجواز جمع القراءات في المحافل
١٢	مقابلة الاساءة بالاحسان
١٢	(الكلام على مقدمة الرسالة) التي زعم واضعها أنها ترد فتوى منع جمع القراءات في المحافل وسماها هدية القراء والمقرئين
١٣	بيان أن أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب
١٤	بيان ما عده الله للمرائين بالقرآن والذين يعصون الله به
١٥	بيان من يصح ان تؤخذ عند الروايات

- ١٥ بيان انه لاقدرة لغير الله على الاسعاد او الاشقاء
- ١٦ بيان انه ليس كل من ياخذ عن العظيم يكون عظيماً
- ١٧ (الكلام على المبحث الاول)
- ١٨ القول في اختلاف الطرق الموصلة الى الشريعة باختلاف الناس والاحكام
- ١٩ القول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو محتاج الى نظر واستدلال
- ٢٠ القول في من توفرت فيه آلات الاجتهاد
- ٢٢ القول في من عجز عن النظر والاستدلال ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد وعدم الاعتماد بأجازة جمع القراءات
- ٢٦ اقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات
- ٣٢ بيان فساد قول من قال بجواز جمع القراءات من غير تكبير
- ٣٤ (تنبيهات) الاول في ما كان عليه السلف والخلف في اقراء القراءات وبيان فساد تمثيل الجمع الذي ظهر في عصر الداني وغيره بفتور الهمم الخ
- ٣٦ الثاني في عدم صحة قياس جمع القراءات على جمع القرآن
- ٣٨ الثالث في أن جميع البدع الشرعية محرمة
- ٤٠ هل تنقسم البدع الى صغيرة وكبيرة او كل بدعة كبيرة
- ٤١ ان كان من البدع ما هو صغيرة فذلك بشروط
- ٤٢ جمع القراءات مطلقاً من الكبائر
- ٤٣ عدم الاعتماد بتلقى جمع القراءات بالقبول حيث وقع بعد القرون الثلاثة
- ٤٥ خطأ من ادعى ان الامة أقرت جمع القراءات ولم تنكره
- ٤٩ تلقي جمع القراءات عن المشايخ لا يصلح أن يكون حجة على جوازه
- ٥٢ تعارف جمع القراءات لا يدل على جوازه

- ٥٣ (تنبيهات) الاول في أن جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة ولم يدل عليه الأدلة العامة
- ٥٤ الثاني في أن جمع القراءات ليس مسكوتاً عنه في الاولين
- ٥٦ الثالث في أن ما جعلوه علة لجواز الجمع حالة التثني لا يصح للمعية
- ٥٧ فساد الاستدلال على جواز الجمع بعدم انكار احد على القارىء به
- ٦٠ فساد القول بأن جمع القراءات اجمع عليه اجماعاً مسكوتاً
- ٦٢ أدلة عامة على عدم جواز القراءة بالجمع
- ٦٣ بيان كيف يقرأ القرآن
- ٦٤ دلالة كلام الاصوليين على عدم جواز القراءة بالجمع
- ٦٥ يكفي في منع القراءة بالجمع مخالفة سنة الصحابة
- ٦٦ فساد الاستدلال على جمع القراءات بما نقله ابن حجر عن أبي شامة
- ٧١ نسبة أجازة الجمع لبعض المتأخرين لا تنافي عدم رؤية نص يدل على جوازه
- ٧٢ خطأ من اعتقد انه لا يصح نسبة أجازة الجمع للمتأخرين
- ٧٣ نصوص العلماء الدالة على أن جمع القراءات الذي أجازته بعض المتأخرين إنما هو في حالة التثني وخطأ من ادعى أن التقييد بحالة التثني تحكم
- ٧٨ فساد دعوى دلالة نصوص القراء على جواز الجمع مطلقاً وأن الاصل في الاطلاق الاباحة
- ٨١ الرجوع الى نصوص القراء من غير نظر الى ما أخذ المسئلة ودليلها خطأ
- ٨٣ جمع القراءات ليس من المباح حتى يحتاج في منعه الى دليل
- ٨٤ (تنبيهات) الاول في فساد الاستدلال على جواز جمع القراءات بكلام الخليمى وخطأ من اعتقد ان ثمره علم القراءات بالجمع في المحافل ومن زعم ان منع القراءة بالجمع في المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن

- ٨٥ الثاني في شروط جواز الجمع حالة التلقي عند من اجازته وفي ان قراءة اكثر قراء هذا الزمان ممنوعة مطلقا
- ٨٩ الثالث في ان الجمع الذي عليه الناس الآن مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين
- ٩١ الرابع في ان جواز الجمع حالة التلقي على القول به لا يقتضي جواز في المحافل وانه لا ينبغي ان يقرأ عند العوام برواية غير المعتادة
- ٩٢ الخامس في ان قراءة القرآن في مثل محافل الاعراس والمآتم منهي عنها
- ٩٢ السادس في معنى التفتي بالقرآن ومتى يختلف في تحريمه ومتى ينفق عليه
- ٩٥ حقيقة البدعة وما ورد فيها وبيان أن جمع القراءات بدعة ضلالة
- ١٠٩ جواز الجمع على القول به مقيد بحالة التلقي وفاقا لما في النشر وغيره ومن فهم الاطلاق فقد أخطأ
- ١١١ فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجوازه حالة التلقي
- ١١٢ بيان ان منع الجمع في المحافل ليس لأنه لا ينبغي افساؤه بين المسلمين وان التحقيق خلاف ما قيل انه التحقيق
- ١١٣ ماهو ثمرة علم القراءات وما يلزم من تصدى لتعليمه
- ١١٥ خطأ من رد القول بعدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد في المجلس عالم بها بأن هذا القول لم يسمق اليه أحد
- ١١٨ بطلان قول من قال يلزم على عدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عدم جواز القراءة بالمعتادة
- ١٢٠ فساد الاستدلال على جواز القراءة بالرواية مطلقا بما ورد من الاحاديث

- ١٢٢ المراد من عبارة كل من شيخ القراء والنووي وابن صلاح في
خلط القراءات
- ١٢٤ خطأ من فهم أن فتوى شيخ القراء مقصورة على بيان حكم جمع
القراءات في المحافل
- ١٢٥ اصل كلام ابن الجزري وتقسيم القراءة الى مقبولة وغير مقبولة
ووجه منع الخلط
- ١٢٩ توضيح كلام ابن الجزري في الخلط
- ١٣٣ التحقيق منع الخلط مطلقا
- ١٣٩ القراءة بالخلط ليست مما انزل ولا مما كان به التخييف على الامة
- ١٤٢ لامشقة في تمييز الروايات بعضها عن بعض حتى يجوز الخلط
لمشقة التمييز
- ١٤٤ ما استدل به على جواز الخلط لا يصلح دليلا
- ١٤٧ دلالة كلام الطيبي على امتناع التركيب مطلقا
- ١٤٧ تحقيق كلام كل من النووي وابن حجر في الخلط وبيان جملة
الاقوال فيه وما هو الحق
- ١٤٩ (المبحث الثاني) بيان أن نصوص القراء لا دلالة فيها على جواز
جمع القراءات في المحافل
- ١٥٠ نص ابن الجزري في المنجد
- ١٥٢ نص ابن الجزري في النشر
- ١٥٨ نص ابن الجزري في الطيبة
- ١٦١ نص التقيحاطي في التكملة المفيدة

- ١٦١ نص القسطلاني في لطائف الاشارات
- ١٦٤ نص ابن حجر في فتح الباري وما يرد عليه
- ١٧١ نص السيوطي في الاتقان
- ١٧٣ نص الصفاقسي في غيث النفع
- ١٧٦ بيان أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يتعدى حالة التنقي
- ١٧٧ لا عبرة بما خالف السنة وان جرى عليه أكثر الناس
- ١٧٩ بيان ما يراد من لفظ الجماعة في لسان الشرع وما هو المراد منه في حديث
فعليك بالجماعة
- ١٨٤ (الكلام على الخاتمة)
- ١٨٦ بيان فساد القول بان سلوك طريقة الجمع في حدود الاربع مائة لسرعة
الترقي الخ
- ١٨٧ بيان معنى الماهر في حديث الماهر بالقرآن مع السفارة الخ
- ١٩٧ بيان فساد قول من قال أن الجمع جائز لانه تكريه والتكريب قد ورد
- ٢٠٠ بيان ما يترتب على الجمع من المفاسد

ولما لاح بدر تمامه ، وقح مسك ختامه ، قرظه حضرات أكابر القراء
والأئمة من علماء الدين ، لا بعض صبية المكاتب والادعياء الجاهلين .

﴿ صورة ما كتبه السادة القراء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبينا لنا لكل شي . والصلاة والسلام على
سيدنا محمد الذي جاءنا بالحق وأبان لنا سبيل الرشيد من سبيل الغي . وعلى
آله وصحبه الثقات ، ما سطعت شمس الهدى وانتشرت الآيات (وبعد)
فقد اطلعنا على كل من الرسالة المسماة بهدية القراء والمقرئين التي وضعها
الشيخ خليل محمد غنيم الجنائبي في جواز جمع القراءات في المحافل وغيرها
والكتاب المسمى بالآيات البينات في حكم جمع القراءات الذي ألّفه
الاستاذ الفاضل الشيخ أبو بكر محمد علي خلف الحسيني أحد علماء الأزهر
الشريف رداً على الرسالة المذكورة فرأيناه جديراً بأن يسمى الآيات البينات
لأننا مارأينا حقاً أصرح ، ولا برهاناً أوضح ، ولا هدياً أنجح ، مما تضمنه
هذا الكتاب فقد تضافر في أدلته النقل والعقل ، وشهد بصدقها الذوق
الصحيح من أولى الفضل ، حتى ليحق لذارته أن يقول بحق في وصفه ،
(كل الصيد في جوف الفرا) وأيم الله انه لعين الصدق ولا مقال ، ونفس
الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ، والحق أحق أن يتبع .

حسن حسن الجريسي	سابق محمد السبكي	محمد سعودى ابراهيم
من قراء القراءات العشر	من قراء القراءات	من قراء القراءات العشر
الكبرى وشيخ قراء	العشر الكبرى	الكبرى وشيخ قراء
مقرأة الاستاذ المنوفى		مقرأة الاستاذ الحفنى

عبد العزيز مصطفى السحار	رزق مصطفى	اسماعيل عبد عوض
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
العشر وشيخ قراء	العشر وشيخ قراء	العشر وشيخ قراء
مقراءة الاستاذ الكردي	مقراءة الاستاذ العنبري	مقراءة الواسطي
محمد الغزولي طه	عبد الشافي	محمد ظهير الدين شعبان محمد
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
العشر	العشر	العشر
محمد الدردير الحسيني	عبد الهادي عرفه الاشعوني	سيد غريب
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
السبع وشيخ قراء	السبع وشيخ قراء	السبع وشيخ قراء
مقراءة السيدة زينب	مقراة الخواص	مقراءة الاستاذ
رضي الله عنها	والبلقيني	أبي حريه
ايوب محمود	عبد الغني عبد الحميد	محمد عبد الفتاح
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
السبع وشيخ قراء	السبع	السبع
مقراءة السيدة		
عائشة النبوية		
على الضباع		
من قراء القراءات الاربعة عشر وشيخ قراء	مقراة السيدة رقية	
والاستاذ الجويني		

(صورة ما كتبه حضرات الافاضل)

(مدرسي علم القراءات بالازهر من علمائه)

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن منحنا حفظ كتابه العزيز بالتجويد ، ومن علينا بأخذ بعض
 قراءاته عن أسلافنا بالاسانيد ، وأعلمنا حسن ما كان عليه السلف من
 سنة أفراد القراءات ، وسوء ما كان عليه الخلف من بدعة الجمع الذي هو
 من الضلالات ، لانه لم يكن عادة السلف الذين كانوا بالسنة متمسكين ،
 ولذلك قزوا بالقرب من رب العالمين ، ومع كونه بدعة قد يحجب السامع
 عن ادراك المعاني ، فلا يدركها من القراء به الا المعاني ، لاسيما القراءة
 بجمع الحرف . لان الحجب فيها أظهر منه في جمع الوقف ، ولانه يذهب
 برونق القراءان وطلاوته ، ولا ينكر ذلك الا من اشتهر بغبائوته ، وصلاة
 وسلاما على سيدنا محمد القائل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ،
 وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بما عنه ورد (أما بعد) فاني اطلمت على
 الكتاب الذي ألّفه أخونا الفاضل الاستاذ الكامل الشيخ أبو بكر بن
 شيخنا وقدوتنا الثبت الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني شيخ القراء
 بالديار المصرية الملقب بالحداد . علمهما الله باللطف والاسعاد . المسمي
 بالآيات البيّنات ، في حكم جمع القراءات ، فوجدت فيه بحرا زاخرا ،
 آخذا من اسمه نصيبا وافرا فصيح المباني ، صريح المعاني ، قاطع الحجّة ،
 واضح المحجة ، أظهر من فرائد الفوائد ما اختفى عن الافهام ، وكشف
 من جواهر القلائد ما انطوى تحت اللثام ، لم ينسج على متواله ناسج ،
 وبتكر ذلك اما جاهل أو معاند أو حاسد ، كيف لا وقد سطمت شمس
 تحقيقاته ، ولبت في سماء الفهوم نجوم تدقيقاته ، يحتاجه المتعلمون ، ولا
 يستغنى عنه المعلمون

الله در مؤلف جمع المعاني الفائقه
 وحوى دلائلها التي ادات اليها ناطقه

بعدوبة في لفظه وسلاسة هي شائقة
 ونقي جواز المدعى بمقدمات صادقه
 كشف الفطاء عن النص ووص كما تراها رائقه
 فأتت مطابقة لما قد قاله وموافقه
 ورمى المجوز بالحما لة إذ به متلاصقه
 جمل النصوص له وقد كانت عاينه صاعقه
 واذا رأى هذا الكتاب برأى السهام الساحقه
 فأما دعواه المما رف بين حمر ناهقه
 وعليهم النكبات وال حمرات لاحت ماحقه
 وأجاد في نقل الأفا ويل التي هي راشقه
 لتكون مستنداً له ولذا المخالف خانقه
 وأفاد منع الخاط اذ فيه العبارة زالقه
 وبها استدل على الجوا ز أخو العباوة عالقه
 برسالة نسبت له كذا وما هي صادقه
 اذ انها اشتملت على خطأ الادلة مارقه
 ولتقصها التحقت به حتى ادعاها لائقه
 ماضره لو أنه اتسبغ الفتاوى الوائقه
 أبدى النفيس من الجوا هر في السلوك البارقه
 فبراه ما بين الجوا نح في السماء الشاهقه
 وأقول فيه مؤرخا هو ضوء شمس لائقه

زاد الله مؤلفه من احسانه وإفضاله . وأكثر من أمثله . ونفع به

الاسلام والمسلمين . بحاج سيد المرسلين أمين ١٣٤٤ هـ

هام قطب عبد الهادي

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل افكار الاخيار خيار الافكار . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد نور الانوار ومعدن الاسرار وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين . وعلى جميع الأئمة المجتهدين (أما بعد) فقد أطلعت على هذا الرد المنيف . وما تضمنه من السبك اللطيف . الشاهد لمؤلفه بما له من سعة الاطلاع والتدقيق . وكثرة البحث والتحقيق . فوجدته موافقا لما كان عليه السلف حافظا لحرمة كلام الله مما ابتدعه بعض الخلف . جامعا للحجج الساطعة . والبراهين القاطعة . كيف لا وهو من بنات فكر المعنى اديب . ولو دعى اريب . بذل الجهد في خدمة كتاب الله . متمسكا بما اطلع عليه وتلقاه . الا وهو فضيلة الشيخ أنى بكر محمد الحسينى الحداد . متع الله بتأليفه العباد . وجزاه أحسن الجزاء يوم التناد . انه ولى التوفيق والاسعاد

محمد دياب يعقوب انصاري

(ختم)

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم . الذى بيده مفاتيح التعليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ما نطق عن الهوى ، وما ضل عن الحق وما غوى ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، (أما بعد) فقد أطلعت على هذا المؤلف الجليل . والرد الجميل الذى ليس له فى بابه مثيل ، المسمى بالآيات البيئات فى حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الاستاذ الشيخ أنى بكر بن محمد بن على الحسينى فوجدته منحة من منح الوهاب ، وهدية لأولى الالباب حاكيا ما كان عليه السلف ، خاليا مما أحدثه بعض الخلف ، متع الله تعالى لى به الأنام ، وأنعم علينا وعلى جامعه بحسن الختام

مدرس بالازهر

(٥) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لأنحصى ثناء عليه ، والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وامام
 أهل الحق ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (أما بعد) فقد أطلعت على كتاب
 الآيات البيئات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الناضل ، العالم العامل ،
 وحيد دهره ، وفريد عصره الشيخ أبي بكر بن فضيلة الشيخ محمد بن علي
 ابن خلف الحسيني من علماء الازهر الشريف في الرد على الرسالة المسماة
 بهدية القراء والمقرئين المنسوبة للشيخ خليل الجنائبي حيث زعم فيها جواز
 جمع القراءات في المحافل فاذا انى وجدت كتاب الآيات البيئات جمع
 ما يشفى الغليل وأوضح ما عليه الصدر الاول من عدم جواز جمع القراءات
 وهو ما انعقد عليه الاجماع كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
 والتابعون . وما حدث من بعدهم فهو بدعة لا يعمل بها ولا يعول عليها
 فهذا الكتاب شاهد لمؤلفه بملو الهمة والفضل وحب النفع للعباد كيف لا وقد
 جمع الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع في الرد على الشيخ الجنائبي ووفى
 الموضوع حقه فشكر الله سعيه وتقبل منه عمله ونظم في سلك خدمة الشريعة
 المقبولين ببركة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وخدمة شريعته
 كلما ذكره الغافلون . صادق شعيب من علماء الازهر ومن علماء القراءات
 صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ محمد أحمد المغربي

معلم القراءات العشر ومن عظماء علماء الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للمتقين ، يضل به كثيرا ويهدي به
 كثيرا وما يضل به الا الفاسقين ، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق
 الامين ، سيدنا محمد سيد القارئ والمقرئين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله
 وأصحابه الهادين المهتدين (وبعد) فقد أطلعت على الكتاب المسمى

بالآيات البيّنات في حكم جمع القراءات ، الذي ألفه الاستاذ الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحسيني أحد العلماء والمقرئين ، ردا على الرسالة التي ألفها الشيخ خليل بن غنيم الجنايني فاذا هو كتاب من خير الكتب وأنفعها وأجمعها وأرفعها . فقد اشتمل على نصوص صريحة ، وأقوال حقة صحيحة ، فاعظم به من كتاب أشهد لصاحبه بكثرة الفضل ، وتمام النسل ، والشئ من معدنه لا يستغرب . فقد قال الشاعر (ومن يشابه أبه فما ظلم) وفي الحديث (الولد نسخة من أبيه) قاله فضل راجع لوالده ومربيه ، ألا وهو استاذنا ومولانا الشيخ محمد على خلف الحسيني شيخ القراء والمقاريء المصرية صاحب الفضل الكبير ، والعلم الغزير ، والتأليف الكثيرة النافعة فجزى الله الوالد وولده خيرا عن عملهما ، وأكثر في الأمة الاسلامية من أمثالهما وبالجملة فالكتاب المذكور تقصر عن تقرّظ العبارة ، والخلاصة أن يقال فيه بالنسبة للرسالة المردودة ، جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا . نبه الله المنصفين . وهدى به الخطّئين والخطّئين حتى يؤبوا الى رشدهم ويرجعوا عن غيهم . فهو القائل تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين

محمد أحمد المغربي
أحد القراء والعلماء بالأزهر

(الختم)

صورة ما كتبه السادة القراء من علماء الأزهر الشريف

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من أورت كتابك من اصطفت من عبادك ، وجعلتهم لما اهتدوا بهديه وعملوا بما فيه من أهل ودادك ، فكانوا مصابيح يهتدى بهم الى صراطك المستقيم ، وقادة تمّت الى دينك القويم ، ونصلى ونسلم على سيد أنبيائك وصفوة اصفيائك وعلى آله وأصحابه شمس الهداية ومطلع العرفان ، ما طاع

النيران وتعاقب الملوان (أما بعد) فان الحق واضح المحجة ، قائم الحجة عزيز من بقره . ولينصرن الله من ينصره . ومن يعمل لتأييده فلنعم أجر العاملين ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، وان ممن تصدى للحق وعززه ، الاستاذ أبو بكر بن الاستاذ الجليل الشيخ محمد بن خلف الحسيني بما في كتابه من نصوص الأئمة الهداة سطره

ولقد تصفحت كتابه (الآيات البيئات ، في حكم جمع القراءات) فوجدته كاسمه آيات للحق ناصره ، وحججا باترة للباطل داحره فلقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ، ولا بدع في ان يكون الباطل من الحق فروقا ، فقد نصر الله بذلك الحق ورفع مناره ، وخذل الباطل وهزم أنصاره ، وعلمت بذلك أن في الناس بقية تحرص الدين ، وتغار على الكتاب المبين ، فكان ذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (الخير في وفي أمي الى يوم القيامة) وأى خير فوق ردع من يجرؤ على الدين فيستحل حرامه فهنيئلك يا بن خلف بما له وفققت ، وشكرا لك على ما به قمت ، وان الله على انتقامه من أعداء دينه لقدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير

أحمد مكي مدرس بقسم التخصص بالازهر

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل أفضل كتبه على أفضل خلقه ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومهبط حقه . صلى الله عليه وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه المنتمين بالوسائل المشروعة اليه (أما بعد) فيقول الراحي من الله ازالة العنا ، الفقير اليه تعالى عبده على حسنين منا السريناوى البحرى ، الازهرى المالكى ، غفر الله له ولوالديه ، ولأصحاب الحقوق عليه ، قد وصانى خطاب من صاحب الفضيلة مولانا الاكبر ، الشيخ محمد أبى الفضل الجيزاوى شيخ مشايخ الجامع الازهر ، يدعونى الى

الحضور بدار اذارة المعاهد الدينية ، للنظر في فتوى شيخ القراء والمقرئين والمقاريء بالديار المصرية ، وهو العلامة الأجل الشيخ محمد المشهور بالحداد . استفتاه بعض الأفاضل في حكم جمع القراءات في المحافل ، فأفتاه بالفتوى المدعو للنظر فيها ، فلما حضرت بدار الادارة وجدت بها الشيخ الأكبر وحوله الأكبر من أفاضل العلماء بالقراءات وغيرها ، وبينهم صاحب الفتوى فطلب منه الشيخ الأكبر طرحها على بساط البحث والمناقشة فأخذ يتلوها وأخذ الحاضرون يناقشونه وهو يدفع عنها ريعزها ويؤيدها بسرد نصوص الكتب المعتمدة في علم القراءات حتى انتهى الأمر على اقرارها وقبولها من جميع الحاضرين ولم يتبرم منها الا شخص يسمى خليل الجنائبي مهنته تعليم صببية المكاتب وديدنه جمع القراءات في محافل الافراح والمآتم فطلبنا منه الحجة على معارضته الفتوى فأدغم وقلب وأخفى وأظهر كلاما عزاه الى شيخ مشهور من المقرئين وأخذ يتلوه فاذا هو لا يتفح من غلة ، فضلا عن تمحله في تأويل عجز الحديث المشهور أعنى قوله عليه الصلاة والسلام (وكل بدعة ضلالة) بانه من باب انكل لامن باب النكالية فكان من المضحك المبكى ثم انصرفنا قائلين لعل غيم هذه البدعة يرتفع ، وعمي غين سحابتها ينتشع ، وبعد مدة ظهرت وريقات باسم خليل المذكور يكاد قارئها يندهش لأول وهلة ، اذا قرأ منها بعد الديباجة أول جملة ، فكانت برهانا على جملة ، وعنوانا عن هزله ، وما وضعها الا اشباعا لطعمه ، وسدالنهمه ، فهو كخاطب ليل يجمع الغث والسمين ، ولا يفرق بين نافع وضار ، اذ لا عاصم له يعصمه عن التلاعب بالكتاب ، ولا شعبة حياء تمنعه من الشذوذ عن جادة الصواب ، فقابلت شيخ القراء في شأن هذه الوريقات فأخبرتني أنه عن قريب تذبل زهرتها ، وعم قليل نزول بهجتها . رقال لى ان شاء الله سيسمعك ابني أبو بكر رسالة في رد مزاعم

خليل ، ودمغ ما نقشه في وريقاته من الاباطيل ، فقرحت بذلك
وقلت في نفسي

فله مولود والله والد * والله أصل طيب طاب فرعه
ولما انتهى العلامة أبو بكر من رسالته قابلني بها فشكرت لتفضيلته
ثم استمعنيها في ثلاثة مجالس طوال من ثلاثة أيام ولما درسناها درسا
وأتمناها بحثا لم يسعني الا الاعتراف بانها رسالة عظيمة . وأنها على
المقرئين والقارئین نعمة جسيمة . كيف لا ولهم من فوائدها الجميلة
وعوائدها الجميلة أكبر غنيمة . فله در مؤلفها حيث فصل مجمل الفتوى .
وشرح البدعة شرحا أوفى . وبين أن حجج خليل عليه لاله . وأن غين
غروره صوح زهرته وغيب هلاله . وصفوة القول انها رسالة تقرظ
نفسها . وتشهد بفضل مؤلفها . فهي كما سماها الآيات البيئات . في حكم
جمع القراءات . لا تحتاج الى تقریظ ولكني أؤرخ عام طبعها فأقول

بحمل كتاب الله كن غير واهن	ودع كل مغرور حليف تهاون
يرى خدمة المبنى هي الخير كله	وما جهل معناه لديه بشائن
نعم ان تجويد المباني محتم	على كل تال في جميع المواطن
وما وجب التجويد الا ليقرأ الا	يكتاب بلاجن العرب لالحن قاتن
يزيغ به عن حده فيهنزه	كهنز الاغانى في القرى والمدائن
وزادوا بجمع الحرف في الطين بلة	وبالوقف في أفراحهم والمحازن
وما الجمع الا في المحافل بدعة	حرام كما أفتى كريم المعادن
هو الخير شيخ المقرئين محمد	هو البطل الحداد رب المحاسن
وايد فتواه الأ كابر من ذوى العلم	علوم فلم يقبل بها طعن طاعن
ولكن قوما يبتغون ارتزاقهم	بجمع القراءات ابتلوا بالضعائن
نخافوا جميعا أن يعطل رزقهم	ولا سيما الزاهي خليل الجنائين

أتوا حوله يبنون منه رسالة فجاء بهلس في طواياه كامن
 يرد به الفتوى على زعمه وما بشيء أنى إلا بغث مبين
 وقام أخوالفتوى أبو بكر بن من جلاها وأبدى من كنوز دوائن
 فبين مغزاه وفند قول من قلاها فلا يسرى لها بين مائن
 أجل هي آيات لأهل الأداء ييسنات وكتر من كنوز الخزان
 بها الحكم في جمع القراءات بين لدى غير ما فون من الحق بائن
 فيا قارىء القرآن خذها رسالة تفدك ولا تسمع متال مداهن
 فقى طبعها قد أرخو منتصف هدى بآيات صدق رد زيف الجنائين

١٦٠ ١٩ ٤٩٥ ١٩٤ ٢٠٤ ٩٧ ١٥٥

١٣٤٤

جزى الله مؤلفها عن المترئين والقارئن خيرا . ووقانا وإياه شرا .
 ولألفينا مابقينا ضرا . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
 وأصحابه أجمعين على حستين منا مدرس بالقسم العالى بالازهر

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن رحمة للعالمين . مشتملا على خير شريعة
 تكفل سعادت الدنيا والدين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
 المرسلين . وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى
 زهق الباطل ووضح اليقين (أما بعد) فقد اطاعت على كتاب (الآيات
 البيئات في حكم جمع القراءات) الذى صنفته فضيلة الاستاذ الشيخ أبى
 بكر بن حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد بن على بن
 خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية يدحض به ماسطره الشيخ
 خليل الجنائين في كتابه هدية القراء والمترئين من دعوى جواز الجمع بين
 روايات القراء في المجالس الى آخر ما جاء به مما لم يعرف في عصر السلف ،

ولم يوجد ما يؤيده من كلام الخلف ، فرأيت أن كتاب الآيات البيّنات
 لمساه من اسمه أو فر نصيب ، فانه والحق يقال فند الشبه التي توکأ عليها
 الشيخ خليل الجنائبي تفنيدا لم يبق بعده ادنى ريب لمرتاب في تحريم
 ما كان قد ألقه القراء في هذا العصر من البدعة الممقوتة الجديرة بان
 تسمى بحق ضلاله . ذلك . أن الواحد منهم كان يجمع كل ما يعرف من
 الروايات في الآية الواحدة بل في الكلمة الواحدة معجبا بنفسه مختالا
 حتى يخيل لسامعيه أنهم انما يسمعون ضروبا من الاخان ، لا آيات
 من القرآن ، وفي ذلك أخراج لكتاب الله تعالى عما أنزل لاجله من
 العظة والهداية أضف الى ذلك أن المجلس قد لا يوجد به من يكون له
 المام بفن القراءات فيتخبط القارىء في سرد روايات القراء ما نشاء له
 قلة درايته أن يتخبط فيحول بعمله هذا مجلس الخير الى مجلس منكر وآثم
 فجزي الله مؤلف هذا الكتاب خير الجزاء ، فقد ازال به ضلالة شعاء ،
 وأبان به المحجة البيضاء

محمد هلالى الايبارى

مدرس بقسم التخصص بالازهر

(٤) بسم الرحمن الرحيم

حضرة صاحب القضييلة الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحداد
 تلى على سمى كتاب الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات فأناج صدرى
 وملا نفسي مهابة واجلالا لمؤلفه حفظه الله فانه أيد رأيه بحجج قويه ،
 وأدله ثابتة مرضيه ، فله الشكر من أعماق قابى على ما أبدى من الهمة في
 اظهار الحق وازهاق الباطل أسأل الله أن يجعله مؤيدا للدين ، ناصرا
 لسنة المهتدين

محمود أحمد المصرى

تقر يظ السادة الفضلاء ، أكابر علماء الحنفية
صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد نجيت
مفتي الديار المصرية سابقا ومن هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله
وصحبه وسائر أتباعه وحزبه (أما بعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمى
بالآيات البيّنات في حكم جمع القراءات تأليف الاستاذ الجليل الشيخ أبي
بكر نجمل شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ محمد بن خلف الحسيني من
علماء الازهر الشريف ، في تحقيق ما قيل في قراءة من جمع الروايات في
آية أو في كلمة فاذا هو حوى ما بهم الاطلاع عليه ، ويجمل بهن بحسب التحقيق
أن يدقق النظر فيه فقد عنى المؤلف بنقل ما قاله جمع من أئمة القراء في
هذا الشأن وبين وجوه الخلاف سا لكأ طريقة النقل والتحقيق فجزاه الله
خير ما يجزى عامل بهامه

وأقول ان ما نقله عن أئمة القراء المذكورين لا شأن لنا فيه وإنما
نذكر ما قاله الفقهاء في هذه المسألة . أما مذهبنا معاشر الحنفية فقد ذكر
صاحب الحاوى القدسي كراهة الجمع ويفهم منه أنه لا يجمع مطلقا حيث
قال وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيح
الكلمات مكرهة اه . واستصوب بعضهم أن لا يشوش القارىء على
العوام بالروايات الغريبة . قال في الفتاوى التتارخانية ما نصه . وفي فتاوى
الحجة وقراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكنى أرى
الصواب أن لا يقرأ بالقراءات المعجبية بالأمالات والروايات الغريبة
لان بعض الناس يتمجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض
السفهاء يتمولون ما لا يعلمون واملهم لا يرغبون فيقعمون في الأثم والشقاء

ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام إلى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان نوابهم في عتباهم ولا يقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى والجيال مثلا قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائي صيانا قد ينفهم فلعلمهم يستخفون أو يضحكون وان كان كل الفراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم اه فانت ترى أن عبارة الخاوي القدسي تفيد كراهة الجمع مطلقا . واستحسن الامام النووي أحد أئمة الشافعية عدم الجمع مطلقا حيث قال في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن ما نصه اذا ابتداء بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والاولى دوامه على الاولى في هذا المجلس اه وقد نقل كراهة الجمع مطلقا عن بعض الخنا بلة وهو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي حيث قال في كتابه نقد العلم والعلماء ما نصه . ومنهم من يجمع القراءات فيقول ملك مالك دلاك وهذا لا يجوز لانه اخراج للقراء ان عن نظمه اه وبعض أئمة الخنا بلة فصل فجوزه في حال التعليم في الدرس وللحفظ وأما فيما عدا ذلك فهو بدعة مكروهة فتعال عند كلامه على كراهة جمع روايات ألفاظ الذكر والدعاء الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل أما الاول فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل تعلمون ويعلمون وبعده وبعده وأرجلكم وأرجلكم ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للتأريء في الصلاة عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف انما يفعل الجمع بعض القراء بعض الاوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا . وأما الجمع

في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل بخير
بين تلك الحروف واذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً . كذلك
الاذكار . الى أن قال ثم انه فاسد من جهة العقل أيضا فان أحد اللفظين
بدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل ومن تدبر ما يقول وفهمه
علم ذلك اه وقال في موضع آخر معرفة القراءة وحفظها سنة متبعة يأخذها
الآخر عن الاول فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها سنة والعارف في القراءات الحافظ لها
له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة وأما جمعها في
الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة وأما جمعها لاجل الحفظ والدرس
فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة وأما الصحابة فلم يكونوا
يجمعون والله أعلم اه على أن كل ما يتعلق بالقرآن توقيفي لا يجوز
القول فيه بالقياس والرأي لانه كلام الله المنزل على رسوله فالواجب
اتباع ما جاء عنه والامساك عما عداه وحيث إنه لم ينقل عن الصحابة
انهم كانوا يجمعون القراءات مع أن كثيرا منهم كان عالما بها فالواجب اقتداء
بهم الامساك عن جمع القراءات ومع هذا فالمنصوص عليه في مذهبنا ان
قراءة القرءان في مجامع الافراح والاتراح بدعة غير جائزة قطعا فضلا عن اجتماع
الناس بعد دفن الميت في المجمع على الوجه المعروف عند الناس اليوم كلما سم
غير جائزة شرعا أيضا ومخالف للسنة من أخذ العزاء عقبى الدفن وانصراف
كل واحد بعد ذلك لشؤون والله أعلم

الفقيه الفقيه عزشانه

محمد بن حيت المطيعي الحنفي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

عبد الرحمن قراعه مفتي الديار المصرية حالا

() بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء لخدمة كتابه عز وجل . وأعان من أراد على قمع من اتبع هواه وعن سبيل الحق عدل ، والصلاة والسلام على افضل نبي بخير كتاب أرسل ، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوه عنه كما أنزل (أما بعد) فقد أطلعت على الكتاب المسمى بالآيات البيئات في حكم جمع القراءات لمؤلفه الاستاذ القاضل ولدنا الشيخ أبي بكر بجل الاستاذ المفضل الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني شيخ القراء بالديار المصرية فاذا هو كتاب جليل ، ليس له في موضوعه مثيل ، قد اشتمل على صريح الادلة الساطعة النقلية ، وعلى صحيح البراهين العقلية القاطعة ببطلان دعوى جواز جمع القراءات ، والدافعة لما يحوم حول ذلك من الشبهات ، واحتوى على ما تراه من الفوائد الجمّة ، والتنبيهات التي لا يفتن لها الا جيد النظر بعيد الهمّة ، فاستحق مؤلفه على صنيعة هذا أجل الثناء ، وأجزل الجزاء ، والله نسأل أن ينفع به العلماء والمتعلمين ، وأن يثيبه على هذا العمل المبرور ثواب المحاصنين يوم الدين

عبد الرحمن قراعه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

احمد هارون وكيل الازهر ومدير المعاهد الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وجعله معجزة مستمرة على مدى الايام يزداد نورها على كل الدهور ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي صدع بما أمر وأقام معالم الدين

بتناصح البرهان . وعلى آله وأصحابه الذين شيد واقواعده ما أشرق نور الهدى
 ووضح الحق واستبان (وبعد) فقد اطلمت على الكتاب المسمى بالآيات
 البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر بن
 فضيلة الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني أحد علماء الازهر الشريف
 فوجدته قد أتى فيه من الأدلة على عدم جواز جمع القراءات ما يجعل الشبهه
 وساقى من النصوص وأقوال الأئمة ما يصدع بالحجه ويزيل الريب
 وينير الظلمه ، فلم يترك بينة الأحصاها ، ولا شاردة الا استقصاها ، نفع الله
 به عباده . وجزى مؤلفه الحسنى وزياده

احمد هارون

﴿ صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ ﴾

﴿ الشيخ احمد الدلبشاني من هيئة كبار العلماء ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي وفق من أراد لارشاد المسترشدين . وأعان من شاء
 على اظهار ما خفي من الحق على كثير من المتألمين . والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد خام النبيين والمرسلين . وعلى آله وصحبه ومن تبهمم في
 تأييد الشرع واءلاء كلمة الحق والدين . (أما بعد) فقد أطلعتني بعض
 الاخوان على الكتاب المسمى بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات
 الذي صنغه حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر نجل العلامة الاستاذ
 الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن علي خلف الحسيني شيخ القراء والمقارن
 بالديار المصرية فوجدته كتابا فريدا في بابه . ومفيدا لقرائه وطلابه .
 أبان فيه الصواب لكل مسترشد . وكشف به الحجاب فلم يدع شبهة
 للمجد . وقد أتى فيه مؤلفه بالاحكام الشرعية . مؤيدا لها بصريح

النصوص الساطعة النقليه . وصحيح البراهين الواضحة الجليه . التي لا ينزع
فيها الا كل مكابر أو جاهل . ولا يعدل عنها الا مبتدع ذاهل . وطريق
الرشاد لمن يؤمها مستنيره . وان الحق لا يخفى على ذى بصيره .
(من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا)

املاه الفقير الى الله تعالى

احمد الدلبشاني الحنفي

(ختم)

﴿ صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن خليفه شيخ قراء ﴾

﴿ مقراءة السيدة فاطمة النبوية ومدرس بمدرسة المرحوم عثمان باشا ماهر ﴾

أبا بكر لقد عز الوفاء	وقل الا كرمون الا وفيات
فلا عهد به يوفى صديق	ولا ود يدوم ولا إخاء
وملء ضمير من تلقى خداع	وخب ظاهر منه العدا
وكم في الناس من جاف عليه	بطابع غلظة طبع الجفاء
ومغرور وأحمق ساء فعلا	وما أفساله الا رياء
وكم نكر الجميل أخو جحود	وكم كفر الصنيع الأدياء
فلا تطمع اذا أحسنت صنعا	الى من شئت انك لا تساء
بنى الحداد من خلف الحسيني	لوالدكم قبول واعتلاء
وفضل من يقابله يجحد	فلا خير لديه ولا حياء
لقد وسع الكثير فلا يززع	رواسي حلمه تفر أساؤا
سعوا حسدا وبنيا في أذاه	وسعيهمو وجريهمو وراء
أفتيا الحق ينكرها (خليل)	بلفظ كله غث هراء
يمارى شيخه وينال منه	وهل يعنى عن الحق المرء
ويكفره ويرميه بجهل	وفي طي الجوائح منه داء

لينصر بدعة ويرد حقا
 اناس قد شروا ثمنا قليلا
 وقد نصبوه اشراكا لرب
 تغنوه بتطريب ولحن
 كما جمعوه في الحفلات جمعا
 وقد أفتى الرئيس بمنع جمع
 وبالشيخ الرئيس كفى بيانا
 فقل لمن انبرى للشيخ أقصر
 وهل أدب المناظرة اجتراح
 كتبت وما كتبت سوى هباء
 سطور في ثناياها قبور
 وان العلم نبراس مضي
 رويت وما دريت وكل علم
 وان تفخر بحفظ عن سماع
 فما هذا الترفع عن أناس
 تصافح من تلاقى بازدراء
 وفي تصبير خدك وسم كبر
 تريد الناس دونك كي تراهم
 وهل يعنى عن الاقدار الا
 بنيت على (عماد الدين) صرحا
 أفي الكتاب رأسه فيخار
 فلا تغررك كاذبة الاماني
 ففى يد من تساوته سلاح
 وهل يخفى مع الشمس الضياء
 بايات الكتاب فهم بلاء
 يصاد بها لقارئة الثراء
 فأخرجه عن القصد الغناء
 معيا فيه قد جهلوا وساؤا
 فبان الرشد وانكشف الغطاء
 وبرهاننا به اتضح الخفاء
 أنت ومن تناظره سواء
 تسي به شيوخك واجترأ
 يطير به مع النفخ الهواء
 لدفن الحق واره امتزأ
 وداء الجهل ليس له دواء
 حوى جهلا فزعم وادعاء
 فخير منك فيه البيغاء
 لهم خلق التفوق والعلاء
 وفي يدك ازوراء والتواء
 به ارتسمت عليك الكبرياء
 بمهواة ومنزلك السماء
 أخوضفن به داء عياء
 من الاوهام قاتهار البناء
 وفي الحفلات تحضرها غناء
 ولا تزعم سرايك فيه ماء
 حديد الجانبين به مضاء

ومالك من أبي بكر حفاظ إذا احتدم الجدل ولا وقاه
فخذ فيما يفيد وسر حميدا يكن لك عن مزالك انتهاء
عبد الرحمن خليفه

تقريب السادة الفضلاء أكارب العلماء المالكية

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة لاسناذ الشيخ محمد حسنين العدوى
مدير المآهد الدينية ووكيل مشيخة الازهر سابقا ومن هيئة كبار العلماء

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده كتابا أحكمت آياته ، وفصلت كلماته ،
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .
والصلاة والسلام على رسول الهدى ونبي الرحمة الامين . وعلى آله
وأصحابه الغر الميامين . صلاة وسلاما متتابعين الى يوم الدين (أما بعد)
فقد اطلمت على فتوى الاستاذ الثبت الثقة الشيخ محمد على خلف الحسيني
شيخ القراء بالديار المصرية بمنع جمع القراءات في المحافل وغيرها ، الا في
حالة التلقى عن الشيوخ بشروطه المأثورة عن الأئمة الثقات وطالعت فتوى
الاستاذ الشيخ خليل الجنابى ردا على ذلك قائلا بجواز الجمع مطلقا بلا فرق
بين حالة التلقى وغيرها . ولا بين توفر الشروط وعدم توفرها . وقرأت
لولدنا الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر بن العلامة شيخ القراء وأحد
علماء الازهر الاجلاء كتاب الآيات البيئات ، فى حكم جمع القراءات
مؤيدا فيه فتوى المنع بالادلة الناصعة ، والنصوص القاطعة ، آتيا بالحق
الصرح ، والحكم الصحيح ، واقفا برخصة الجمع عند حدودها ، غير
متجاوز أحكام شروطها ، فان حالة التلقى حالة تحمل وتعلم ونقل وتقليد ،
يؤمن فيها الغلط والزلل لوجود الثقة المفيده فلا تقاس عليها حالة التلاوة
فى المحافل وغيرها والجمع الذى عليه الناس اليوم لا يوافق سنة السلف ،

ولا تتوفر فيه الشروط التي بينها الخلف . فالقول به بدعة ليس لها مبرر
والبدعة بدعة مهما طال الزمن عليها وكثر العاملون بها وأقرها الساكتون
عنها وكم من بدع سيئة يحترمها الناس ويصمت عن نكيرها العارفون عصرا
بعد عصر . وهي لا تزال في مستقرها من النكر . والكل مأخوذة رقابهم
فيها بحكم الله فماذا عسي يفيد الاحتجاج بالعمل طول الزمان . وهو لا يعتمد
على حجة ولا يستند إلى برهان . ولقد أحسن المؤلف أما احسان فيما اعتمد .
وتحرى فيما استند . واستخلص الرأي الأسد . فجزاه الله خيراً . وشدله
بالقرءان ازرا . وتقع به و بكتابه أهل الفرقان أجمعين

محمد حسنين

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

دسوقي عبد الله العربي من هيئة كبار العلماء

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق لكل حمد ، على ما حبا لنا من منن لا تعد . ونعم لا تحمد .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير ولد معد . المبعوث لاخراج الناس من
ظلمة الكفر والغواية ، الى نور التوحيد والهداية ، بالحض على عبادة
الرحمن ، والنهي عن عبادة الاوثان ، وان تعبدوا الآباء والاجداد من
قديم الزمان ، وعلى آله وصحبه شمس الهدى وبدور الدجى الذين شادوا
الدين بظبي سيوفهم . و زادوا عنه بار واحمهم والسنتهم . صلاة وسلاما دائمين
ما كر الجديدان وطلع النيران (وبعد) فقد اطلمت على الرسالة الموسومة
بالآيات البيئات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفها الفاضل ، ومصنفها الكامل
الاستاذ الشيخ أبي بكر الحسيني قرة عين العلماء ، ونخبة الألباء والاذكياء .
فالفيتها لم تدع شاردة ولا آبدة مما له بالموضوع مساس وبالغرض الذي
أنقت فيه تعاق الا أحصتها ، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة من أقوال الخصم

الا هتكت حجابها وكشفت سترها وفضحت أمرها ، وكل ذلك بأسلوب آية في الابداع . و بيان يسترعى الاسماع . واذن فليس للخصم بعد هذا البحر الخضم الا أن يومن بها ، أو يفرق في طوقانها ، و بعد تلك السهام المسنونة التي راشتها بد أبي بكر الا أن يفر ولا يكر ويلقى السلاح ويضع نصب عينيه ما قيل لشقيق . ان بنى عمك فيهم رماح . مع أنه ليس لشقيق بشقيق . ولا للكر في ميادين العلم بخليق ولا حقيق . ولا بدع قابو بكر من أرومة عراقها في الفضل غير مغموطة ولا منكوره ، وسليل رجالات لهم في خدمة القرآن أباد مشهوره ، وأعمال مبروره ومواقف مشكوره فجزاء الله عن الدين وأهله خير الجزاء ، ونفع المسلمين برسالته مادامت الارض والسماء ، انه سميع الدعاء مجيب النداء

كاتبه

دسوقي عبد الله العربي

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابراهيم الممالوطي
من هيئة كبار العلماء

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وأعجز الثقلين عن الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . فهو كما قال كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، انزله قرانا عربيا غير ذي عوج على سبعة أحرف للتسهيل والتيسير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوتى جوامع الكلم والسبع المثاني والقرءان العظيم ، وانزل عليه ذلك فتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالا حسان ، خصوصا الأئمة الهداة الثمناات رواة القرآن (أما بعد) فان الله تعالى بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب

والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، وأيده بالمعجزات الباهرات
فكان أعظمها وادومها الكتاب المستبين ، ومن رحمته أنزله على سبعة أحرف
هي وجوه قراءاته ، وأباح لتاليه القراءة بما تسر له مما صح نقله من
رواياته . فقرأه الرسول على أصحابه بتلك الوجوه ، ونقلها عنهم بالتواتر
أئمة القراء الوجوه . وانفرد كل امام برواية نقلها عنه أتباعه كما رواها ،
وكانوا يختمون القرآن كله بتلك الرواية دون سواها . ثم جاء من بعدهم
جهاذة جموا ما تفرق من تلك الروايات ، وبينوا الشاذ والمتواتر من تلك
القراءات ، ولما كان للناس بنقل ما تعدد منها عناية وقصرت همهم عن
افراد كل ختمة بروايه ، ترخص المتأخرون في جمعها بأبماض القرآن مع
الضبط والتحرير ، تنشيطا للهمم لترغب في تحصيلها في زمن يسير ، واختلفوا
في الجمع حالة التعليم على تفصيل ذكره ، وأوضحه العلماء وفي كتبهم المشهورة
سطروه ، ورجحوا العمل بما كان عليه السلف ، فهم القدوة لمن بعدهم من
الخلف . وقد اطلعت على كتاب الآيات البيّنات ، في حكم جمع القراءات ،
لمؤلفه العلامة الفاضل ، أحد العلماء الأفاضل ، أبي بكر بن فضيلة الشيخ محمد
ابن علي بن خلف الحسيني ، فكان شفاء لصدري وقرّة لعيني ، فقد وفي
المقام حقه بنقل نصوص العلماء الصريحة الصحيحة ، فأفاد وأجاد وبذل
للمسلمين النصيحة ، فوجب الأخذ بما فيه ، والعدول عما ينافيه .
فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف
شكراً لله له صنعه الجميل ، وأثابه عليه الثواب الجزيل آمين

كتبه الفقير اليه تعالى

محمد ابراهيم السماطوي الحميدي المالكي الخلوّتي

عنا الله عنه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ يوسف الدجوى
من هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه (أما بعد)
فقد اطلمت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى كتاب الآيات
البيّنات الذى دبحه يراع العالم الفاضل الشيخ أبى بكر الحداد فراقنى ما فيه
من صريح المنقول ، وصحيح المعقول ، ولا غرو فهو من أساتذة القرآن ،
وعلماء البرهان ، وفرسان حلبة البيان ، ولا تزال طائفة من الأمة على
الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله فجازاه الله أحسن ما جازى
به باحثا عن تحقيق الحق وجليّة الصواب نصيحة للإمة وخدمة لكتاب
الله تعالى بمنه زكوه

يوسف الدجوى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الحكيم عطا

من أكابر علماء الازهر وشيخ القسم الثانوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية ومنبج العرفان ، أعز الله به
المؤمنين ، وقهر على يديه صنناديد المبطلين ، وعلى آله وصحبه الذى فازوا
باتباع سننه القويم ، وطريقه المستقيم (أما بعد) فان أعلى العلوم قدرا
وأرفعها شأنًا ما كان منها متعلقًا بكلام الله الحكيم خصوصا ما كان
متعلقًا ببيان أحكامه وكيفية تلاوته والصحيح من رواياته مما لا مجال فيه للعقل .
بل المعول عليه التوقيف والنقل . هذا وان فضيلة الاستاذ الملامة الشيخ أبى
يكر بن صاحب الفضيلة الشيخ محمد على خلف الحسينى قد أبرز كتابا جديرا

بالاعجاب ، لما حواه من القول الفصل في جمع القراءات في المحافل والرد على من زعم جواز ذلك فنته دره فقد عزز قوله بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة ، من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف الصالح الذين هم من خيار الامه ، فكان كما سماه (آيات بينات) حوى من المعاني ما تطمئن له القلوب وتنشرح منه الصدور فجزاه الله عن كتاب الله أحسن الجزاء وصلى الله على سيدنا محمد نبي الامة ، ورسول الرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم
عبد الحكم عطا

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد علي سلامه
من عظماء علماء الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شرحت قلوب الصالحين من عبادك ، لفهم أسرار كتابك وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي أنزل عليه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وعلى آله وأصحابه الذين فازوا باتباعه وهم بأثاره مقتدون (و بعد) فان خير ما يقوم به العلماء الاعلام وأفضل ما يكدر فيه أذهانهم ذوو الافهام ، رد شبهه . وازالة بدعه ، فان الشبه في كل زمان مثار ذوى الأهواء ، والبدع تصدر ممن لم يكن واقفا على أسرار الشريعة القراء هذا وان صاحب الفضل والفضيلة ، ذا الاخلاق المرضية والسمات الجليلة ، الشيخ أبا بكر بن حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني ، قد وقف نفسه لدراسة كتاب الله مبني ومعنى حتى وانف على أسرار معانيه ، و بلاغة مبانيه ، وصحة رواياته ، وضبط قراءاته ، فلا عجب اذا كان كتابه (الآيات بينات) في الرد على من جوز في المحافل جمع القراءات ، من خير الكتب الذي استنبطها ذوو العقول السليمة ،

والآراء الحكيمه ، فله تدرك أيها الكامل ، ما أقدرك على حسن الاسلوب
وتوخي العبارة

أتيت برهان سما وهو يسطع فاذهل هذا كل بدعى وفاجر
ودافعت حقا عن كتاب بحجة كما زاد صديق بنور البصائر
فأبشر أبا بكر فانت مصدق بقول رسول الله صدق الاكار
(فآياتك العمليا) رموز الى الهدى بنور سناها يهتدى كل سائر
فهذا السفر الجليل من خيرا ما انتجته الافهام الراجحه ، فلذا كانت صفتته
عظيمة وتجارته رابحه . ولواء النصر عليه معقود . وعمل مؤلفه مشكور
وسعيه محمود . فجزاه الله أحسن الجزاء . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

محمد على سلامه

تقر يظ السادة الأجلاء أكار علماء الشافعية
صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدى
شيخ السادة الشافعية ومن هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه الائمة
الهداه (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد النجدى الشرفاوى قد اطلمت على
الرسالة الممهدة بالآيات البيئات ، فى حكم جمع القراءات ، لحضرة الفاضل
الاستاذ الشيخ ابى بكر بن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن على
ابن خلف الحسينى ، فوجدت ما فيها موافقا للحكم الشرعى ، فان قراءة
المقرىء الآية الواحدة بجمع القراءات فيها بدعة لم ترد لنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه وليس لها كبير فائدة من حيث الاحكام ومع هذا

فلا ينبغي أن تقرأ الا بحضور من يرد القارىء اذا أخطأ كما قرر لنا بعض مشايخنا عن مشايخهم لا يجوز قراءة علوم الشرع الا لمن فيهم من يرد القارىء عن الخطأ اذا أخطأ فضلا عن القران ومع هذا فلا نتقال من آية الى اخرى أكثر فائدة وانتفاعا للسامعين لها لمانى القراء ان وانما المحتاج لمعرفة معانى القراءات المفسرون للاعانة على ظهور معانى القراء ان لان بعض القراءات والروايات يكون أوضح فى المعنى من بعض وقد نبه المرحوم الشيخ العروسى فى زمن ولايته مشيخة الجامع الازهر بمنع القراء بالروايات الا بحضور من يحسن القراءات بحيث لو أخطأ عن الصواب رده

محمد النجدى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

يونس موسى العطافي من هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اختار من هذه الامة خزنة لاسراره ، ونصّبهم كاشفين عن معالم تزيّله وانواره . وابرز لهم غوامض الحقائق بكشف آياته . ومهد لهم قواعد الاحكام فاتقنوها بمدارك تبيانه واطاء لهم جذوة من شهاب قبس ناره فآسواروح المعانى من جانب طوره وتياره ، وشاهدوا بديع الفاظه غوامض بيانه والصلاة والسلام على صاحب الفتوحات الربانية والعارف الرحمانية والبهجة السنية . المؤيد بكلام الله القديم . المنزل عليه فى حكم كتابه القويم . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم . وعلى آله واصحابه الذين استخرجوا من زاخر بحره الدر المنثور . وعلى من اعانهم وفرع اصولهم فهو في الدارين محمود ومشكور (وبعد)

فان الكتاب المسمى بالآيات البينات في حكم جمع القراءات كتاب لم يسبق له مثال في بابه . ولانسج احد على منواله . فجزى الله مؤلفه خيرا الجزاوان يمنحه بفضلته القبول . انه خير مأمول واكرم مسؤل

يونس موسى العطافي

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمود اسماعيل الديناري
شيخ القسم العالي ومن اكابر العلماء بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله انزل الكتاب على عبده آيات بينات . وبراھين قاطعات ، قرءانه
عربيا غير ذى عوج و وعد بحفظه من التغير والتبديل فقال سبحانه انانحن
نزلنا الذكر واناله لحافظون وتحقيقا لوعده سبحانه قد خص في كل عصر
من المصورات ائمة اصطفاهم لحفظ كتابه ورد عادية الاعادى عنه من
الملحدین والمدارقين وان امام حفظته والقائمين بخدمته في هذا العصر حضرة
صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ محمد على
خلف الحسينى من اكابر علماء المالكية بالجامع الازهر فقد قام بحفظه
الله بخدمة كتابه ودفع عنه عادية الذين يريدون ان يتخذوا آيات الله
هزوا ولعبا وادى مع جمع من الحفاظ بمنع جمع القراءات في المجالس والمحافل
فانكر عليه ذلك بعض القراء والى رسالة في هذا سماها هدية القراء والمقرئين
فجاءت الآيات البينات في حكم جمع القراءات هادمة لمبناها . فاضحة لمناھا .
أيدت منع الجمع بالبراھين الساطعة ، والحجج القاطعة ، مع سهولة المبني . وجزالة
المنعنى . قام بها خدمة لكتاب الله تعالى وبصرة للحق الشيخ الجليل أبو بكر
الحسينى فجزاه الله خيرا وتنع به كما ننع بأصله انه سميع قريب

كتبه محمود اسماعيل الديناري

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ أحمد الحملاوي
من أكابر علماء الازهر وناظر مدرسة ماهر باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان . علمه البيان . وخصه بكمال الفصاحة
وجمال التبيان . والصلوة والسلام على سيد ولد عدنان . الذي أقام معالم
الدين بناصع البرهان وسديد الحجج . وانزل عليه موله . (قرأنا عربيا
غير ذي عوج) ، وعلى آله هداة الأمة . واصحابه اكمل الائمة . ما شرق
نور البرهان . ووضح الحق واستبان (وبعد) فقد اطلمت على المصنف
المسمى (بالآيات البينات . في حكم جمع القراءات) مؤلفه الفاضل .
والاستاذ الكامل . (الشيخ ابى بكر محمد على خنق الحسينى) فالفيتة
درة في جيد هذا العصر وغرة في جبين اهل هذا الدهر . فقد جمع في
غضونه من نقول علماء القراءات . واسانيدهم ما هو غاية الغايات ، فكان
جديرا بان يسمى (بالآيات البينات . في حكم جمع القراءات) ، فلم
يترك شاردة الا حواها ، ولا بينة الا رواها ، في حسن اسلوب ومثانة
سياق . ونضارة عبارة مزارق وراق . فكان الكتاب المشبع ، والزاد المقنع
لمن تصدى للقراءة والاقراء ، والعلم الخففى في المثانة والرواء . مع حسن
عبارة . ولطف اشارة ، وجمع متفرق . وسبق متفوق ، حتى بدأ الاقران
وفق الاخوان ، وشهد له بذلك اهل الدراية ، واحرز في هذه الغاية
للغاية . ولا غرو فانه في هذا الفن المفرد العلم . (ومن يشابهه ابه فما ظلم)
فقد جد فيه واجتهد ، حتى قيل (ان هذا الشبل من ذاك الاسد) .
وانى وان كنت لست من اهل القراءات . ولا دراية لى باختلاف
الروايات ، الا انى كنت قد سالت شيخنا المرحوم الشيخ الانبائى عن
جمع القراءات في مجلس حوى افرادا عده . في تلك المده . فانكر ذلك وقال

هذا مذهب لا عجز القرآن وبلاغته . ومضيق لحسن اسلوبه وكمال متاته
كما اني سألت شيخنا المرحوم الشيخ (حسونه النواوى) عن ذلك .
فأجابني من غير رويه . ولا عقديته . بقوله (ان المرحوم الشيخ على
المدوى شيخ رواق الصعايده سمع معلما يعلم القراءات بالجمع فجلس بجواره
وقال له بشدة لا تعوج فى القرآن فان هذا القرآن غير ذى عوج ، وعلى الجملة
فان حضرة المؤلف حفظه الله ، ونفع بمؤلفه ورقاه ، قد اعلم الفکر
واحسن الاسانيد . وجمع ما به كل قارئ يستفيد ، فجزاه الله خير الجزاء .
واجزل له ولوالديه أوفى العطاء .

احمد الحلاوى

تقریظ السادة الاجلاء اكابر علماء الحنابلة

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

محمد الذهبى شيخ السادة الحنابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما أولى وأجزل وألهم ، الذى
جعل لكل شئ مقدارا ، وأنزل القرآن رحمة وشفاء وتذكارا ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة ، وعلى آله وصحبه الكرام البرره ، (وبعد)
فانى اطلمت على هذا الكتاب الجليل ، الا وهو (كتاب الآيات البيئات ،
فى حكم جمع القراءات) لفضيلة الاستاذ الشيخ أبى بكر ابن فضيلة الشيخ
محمد الحسينى فوجدته عديم المثل ، لما احتوى عليه من الادلة الساطعه ،
والحجج القاطعه ، أبان بها عدم جواز جمع الروايات ، فى كتاب الله تعالى
خصوصا فى المجالس الخالية من الثقات ، وهذا الذى عليه المعول ، وما

عداه باطل لا يقبل ، هذا كتاب بديع في بابه ، لم ينسج أحد على منواله ،
يشير الى مكانة جامعه ، وعلو همته ومئاته ، فجزاه الله عن الامة خيرا ،
ونفع به العباد طرا ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام ، وعلى آله
وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام

محمد الذهبي

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ ابوطالب حسنين

من عظماء علماء الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين .
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبهم في المنهج القويم . (أما بعد)
فقد اطلمت على الكتاب المسمى بالآيات البيئات ، في حكم جمع القراءات
تأليف حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أبي بكر بن حضرة شيخنا الشيخ
محمد علي خلف الحسيني من علماء الازهر الشريف فوجدته مبينا فيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه الصحابة والسلف الصالح
من كيفية قراءة القرآن الشريف بالقراءات ، منقذا لمن عمل بما فيه من
الضلالات ، فجزى الله مؤلفه أحسن جزاء ، ووفقنا سبحانه وتعالى
لاتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم انه سميع الدعاء ، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابو طالب حسنين

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب علي عماره

من عظماء علماء الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار الاسلام . ببعثة سيدنا محمد خير الانام ،

وأُنزل عليه القرآن جامعا لسعادة الدنيا والآخرة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الأمة بحكمه الفاخرة ، وعلى آله وصحبه الذين أقاموا على العهد فنالوا رضا الله وقربه (وبعد) فان كتاب الآيات البيّنات . في الرد علي من جوز في المحافل جمع القراءات ، مؤلفه الجهمي الفاضل ، والتحرير الكامل ، الشيخ أبي بكر بن فضيلة الاستاذ الشيخ محمد علي خلف الحسيني قد شفى الغله . وكشف الغمة ، ورفع القناع عن شبه ذوى الأهواء . فدحضهم بقوى الحجّة وساطع البرهان . موافقا لما جاءت به السنة والقران ، متبعا آثار السلف الصالح من العلماء الاعلام ، فجزاه الله خير الجزاء . واجزل له من عنده المثوبه . انه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(ختم)

تقر يظ حضرة الاستاذ الاجل الشيخ احمد يوسف

نجاتي من ا كابر مدرسي دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أنزل القرآن الكريم ، والذكر الحكيم ، فكان نوره الساطع ، وحقه الصادع ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ، وجعله معجزة على مدى الايام باقيه ، وآية على طول الازمان ثابتة ، يزداد ضياؤها على كره الدهور اشراقا ، وعلى مر العصور اثتلاقا ، ناطحت القرون والاجيال ، وتمشت على هام الايام والليال ،

دامت لدينا فقاقت كل معجزة من النبيين اذا جاءت ولم تدم

وصلاة وسلاما على من ادى الرسالة ، وبلغ الامانه ، وصدع بما امر ، وعلى آله واصحابه الذين رفعوا قواعد الدين . واقاموا عماده وثبتوا أطواره .

وارسوا اواناده (وبعد) فان كتاب الله هو عمدة المسلمين . والمرجع الاول في أمور دينهم فهو حكمه الذي اليه يحتكمون ، وفصل قضائه الذي اليه ينتهون . فكل ما يتعلق به من الاحكام ولا سيما امر تلاوته وقراءته مما يتشوف العالم الاسلامي في كل ارجاء المعمورة الى اسد الآراء فيه . وارجح الاقوال لاتباعه والعمل به والاهتداء بهدي الرسول في شأنه . فالمسلمون كما هم متعبدون بقراءة القرءان والتدبر في معانيه والتأمل في بلاغته واعجازة والاتعاظ بآيه واقامة حدوده والعمل بأحكامه . متعبدون بتصحيح الفاظه وحسن تلاوته واقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أمة القراءة المتصلة بصاحب الوحي صلى الله عليه وسلم حتى لا تزيج به الالهواء ولا تتابس به الالسنه . والذي كان عليه السلف الصالح في صدر الاسلام من زمن النبي والصحابة والتابعين وتابعيهم الى اثناء المائة الخامسة سلوكهم في الاداء طريقة الافراد بان يأخذ القارىء كل ختمة برواية لا يخطأها بغيرها ولا يجمع رواية الى أخرى اجمع على ذلك القرءان خير القرون وعمل الاجماع كنصه كما نص عليه الاصوليون . فما كانوا عليه في أمر الدين من فعل أو ترك فهو السنة والامر الذي لا يعتد بما خالفه

فهو الصحيح لمن أراد هداية وهو السداد وما عداه ضلال وقد كانت قبائل العرب المختلفة تفد على رسول الله تتلقى عنه الدين . فكان يقرئ كلا منها بلغتها التي ألفتها . وجرت بها عادتها . ولم يكفهم جميعا أن يقرءوا بلغة واحدة والاشق عليهم . مع ما في ذلك التيسير من تأليف قلوبهم بالاعداد بلغاتهم . وهذه اللغات قد تختلف اختلافا لا يخرجها عن الاصل العربي المبين ، ولكنه في طريق الأداء والنطق كالتفخيم عند

قبيلة والترقيق عند أخرى ، وكالهمز والتخفيف والامالة وعدمها ، ومن ثمرات هذه القراءات التسهيل على الامة ، والعلم بما يقرأ به كل قارئ . وصيانة الكتاب العزيز من التحريف . واستنباط الاحكام الشرعية ، فان الائمة المجتهدين في الدين كانوا يستنبطون من كل حرف يقرأ به قارئ ما لا يوجد في قراءة الآخر ، وما كان الغرض من القراءات ولا من ثمراتها وفوائد اختلافها أن يجمع القارئ بينها في حفلات الاعراس والمآتم ونحوها وان خالفت عن فعل صاحب الوحي وصحابته وتابعيهم . ومما زاد الله أن يضمن بمثل هذه الثمرات الموهومة على خيرته من خلقه ليجنيها دونهم ذلك الخلف المتأخر المبتدع ، فطريقة الافراد السابقة هي القراءة التي ينبغي للمسلمين أن يتمسكوا بها ، ويرتلوا القراءان على حسبها .

قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
والقراءة عبادة بدنية قولية فالابتداع فيها ما يخالف ما كان عليه
أهل القرون الاولى بدعة يجب ردها وانكارها . ونصوص القراء جميعها
صريحة في أن الجمع الذي نقله بعض العلماء وأجازه هو الجمع في حال
التلقي وحده ، ولم ينقل عن أحد يوثق بقوله من المتقدمين أو المتأخرين
أنه أجاز هذا الجمع ليقرأ به في المحافل والجامع لمن قد يدرك هذا الجمع
ولمن لا يفقهه ، بل ان ذلك الجمع وان أجازه تليل من المتأخرين في حال
التلقي والاقراء والاخذ عن الشيوخ مخالف لاجماع من سلف مغاير لسنته
صلى الله عليه وسلم ، وهب الوجد فيه هينا والخطب سهلا اذاروعيت
شروطه التي اشترطوها حتى لا يخرج القراء ان الكريم عن موضوعه ومعناه
وحسن سياقه وانتساقه ، فما الظن بذلك الجمع المخالف لسنة السلف
الصالح واجماعه في غير حالة التلقي والاقراء بل في حل القراءة في المحافل

ومجتمعات الاعراس والمآتم والولائم . أظن أن ذلك مما لا يجيزه من يعتد برأيه ولم يقل بتسويغه عاقل رشيد ، أو ذو فكر سديد ، وإن درج عليه كثير من المتأخرين ، فلا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ، ولو أن في ذلك منفعة عامة ، أو مصلحة الأمة ، اكان هناك شبه العذر لمن ابتدع ذلك أما وقد خلا من كل مزية ، بل هو مما يخشى الفساد منه ولا يؤمن منه الوقوع في التخليط والغلط . فلا ينبغي أن يعمل به ولا أن يقر فاعله عليه . على ان من العامة من ربما استخف لجهله بما سمع أو ضحك لما لم تألفه أذنه ، وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحاً ، والقراءة بالتخليط والتلفيق مع ما فيها من تلك المضار قراءة قد تتدخل فيها اللغات وتختلط لغة كل قبيلة بأخرى ، وينشأ من مجموعها مزج غريب تنكره كل قبيلة على حدة . ولو كان في هذه القراءة المبتدعة خير ما فات السلف الصالح ، فانهم نضر الله وجوههم لم يألوا جهداً ولا سيما في الامور الدينية في الايمان بما فيه الخير ، ولم يدخروا وسعاً في بيان ما ترتب عليه مصلحة . والواجب في كل ما يتعلق بالدين أن يوقف عند ما أجمعوا عليه . فان كل بدعة شرعية في أمور الدين لا يؤيدها دليل من أدلة الشرع القويم ضلالة لا خير فيها ، ويأبى الله أن تقوم للضلال دولة تجتمع الكرامة عليها حتى يبهت العالم قيام الساعة . وقد راع بعض العيور بين على دين الله وكتابه ما يسمعون من هؤلاء القراء ، فأرسل جماعة من العلماء . والاساتذة الأجلاء . بصعيد مصر الى شيخ القراء بالديار المصرية الاستاذ العلامة الشيخ محمد بن على بن خلف الحسيني يستفتونه في ذلك الشأن العظيم بعد أن أنكروا على فاسله . فأفتى بمنعه مؤبداً مقال بالحجة البالغة ، وعهدنا بالاستاذ الجليل امثم القراء ، وخير من يرجع اليه

في هذا الفن ، وله فيه آثار نافعة لاتزال تذكر فتشكر ، وهو فيه الحكم العدل الذي ترضي حكومته وينزل على رأيه . والقاضي الموفق يتقى بالقبول قضاؤه ، بل هو في القراءات ابن جلاها ، وطلاع ثناياها ، وعهدى به فارس هذه الحلبة ، وعقد تلك اللبة ، وفارسها المغوار ، وبطلها النجد ، فاذا رمى عن قوس الحكم في هذه المسئلة التي تعنى العالم الاسلامى أصاب شاكلة الصواب . وطبق مفاصل السداد . وكان فصل خطابه شفاء . وخصل بيانه كفاء . وارتضى هذا الحكم الفاطمى العادل جمع من خيرة العلماء وهداة الأمة . وانشرحت لهذه الفتوى صدورهم . ووافق رغبة من نفوسهم . وقد جمع الاستاذ الأكبر مولانا شيخ الجامع الازهر مجلسا من فحول العلماء وذوى الخبرة بالفن وأهل الذكر فيه . وبعد النظر والتحقيق أبدوا حكم الامتاز شيخ القراء ونصروه ، فكان الواجب بعد هذا كله أن يخضع له ويعمل به ، فالحق أحق أن يتبع ، والرجوع الى الحق خير من التماذى في الباطل . غير ان فريقا من الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب ، وكانوا من نهبة الشيطان ، ركبوا رهوسهم ، واتبعوا أهواءهم ، وأخذتهم العزة بالاثم ، وأبوا الا أن يخالفوا عن أمر الله ، حرصا على منافع شخصية لا يبالون اذا نالوها أن ينالوا من الدين وأحكامه ومن المصالح الدائمة للمسلمين . فان نصح لهم ناصح شفيق بالعدول عن هذه البدعة انفضوا اليه رهوسهم . وجعلوا أصابعهم فى آذانهم . واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا . وقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وعاصوا النصيح الخبير . ولو جاءهم بأهدى مما وجدوا عليه آباءهم . ولم يكتبوا بعنادهم واستمرارهم على قراءة الجمع . بل هب بعضهم بدعى جواز ذلك وصحته بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . فزاحم ابن اللبون

البازل في المرعى . واستنتت الفصائل حتى القرعى . ولا يزل من الناس في كل زمان من يجادلون في الحق بعد ما تبين . وقديما قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون . فقام حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الحجة الثبت والعالم العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد بن علي ابن خلف الحسيني نجل شيخ القراء وأحد الاقطاب من علماء الازهر الشريف . شبل ذلك الليث . وغصن هذه الدوحة . يؤيد فتوى والده شيخ القراء . وينبرى للدفاع عنها . ويحتج لها ويسوق البراهين على صحتها . فألف هذا الكتاب المفيد الممتع الدال على علم جم واطلاع واسع وفهم صحيح . وعقل رجيح . وأتى به من الادلة بما فيه مقنع . وساق من النصوص وأقوال الأئمة ما يجلو الشبهة . ويزيل الريب ، وينير الظلمة ، ويصدع بالحجة ، فقطعت جهيزة قول كل خطيب ، وسمعنا صوت الحق من اللوذعي الاريب ، وبحق أقول ، لقدفل حجج خصمه ، بمسكتات حكمة . فكان كتابه هو الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات ، وجدير أن ينادى به القراء هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق . ولا يبالي المسلمون بعد أن أوضح الحق أهله . ونضح عنه من تعنيه نصرته . أن تضح منه فئة لا يجد الحق من نفوسهم هوى ، ولقد قرأت غير مرة ما كتبه المجيز . وما رد به الاستاذ مؤلف الآيات البيّنات ، وأنعمت النظر في كلا المكتوبين الأعلى والأسفل . ووازننت بينهما بمعيار النقد الصحيح . وقسطاس النظر المستقيم . فرأيت كليهما عند التأمل حجة لشيخ القراء في الموضوع الذي يجب أن يحصر الخلاف فيه . والحق ان جمع القراءات بدعة درج عليها كثير من القراء في الحفلات والجامع . لم يعرفها سلفنا الصالح الذي يوثق به . ولا يعتد في أمور الدين الا بقوله وفعله . وإنما جاء بها في

القرن الخامس وما بعده قوم قدم عهدهم بغضاضة الدين وخير القرون من الصحابة والتابعين . وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم . وزين لبعض القراء في تلك العصور سوء عمله فرآه حسنا . فشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . وابتدعوا لأجل صرف الناس الى سماعهم . والاعجاب بأحسانهم . والاصغاء الى توقيعهم وانعماتهم . ما يجعل مقام الذكر الحكيم عنه . ويبرأ الغيور على الدين الخفيف منه . وهذا عرف حادث لا يصح أن يستدل به ولا أن يعول عليه . وخصوصا اذا كان مخالفا سنة من أنزل عليه الوحي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه وتابعيهم . بل سنة السلف الصالح العاضين على الدين وآدابه بالنواجذ رضى الله عنهم جميعا . ولقد يكون الاعراض عنه أوجب اذا تعلق بأمر ديني عظيم . فكيف به اذا كان في أصل الدين . وتلاوة كتاب المسلمين . ثم استفحل الخطب واستشترى الداء . حتى بليت هذه العصور الأخيرة بقراء اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وأجلب عليهم شيطان الغرور بخيله ورجله . ومنوا هم بمدعين من شياطين الانس قد نفخ الباطل من روحه في أوداجهم كبرا ولجاجه . وعنادا وجهاله . يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا . فخرجوا بالتلاوة عن اغراضها . وخالفوا ما يجب اتباعه فيها . وشغفتهم هذه البدعة حبا . وأفتنوا فيها رياء وعجبا . ومباهاة ونفرا . وغرورا وكبرا . وتلاعبا بالقرآن الكريم . وظهورا أمام العامة مظهر المعجب المغرب . والملحن المطرب . هذا والسامعون في ضوضاء وهرج . يستعيدون بعض أصوات القارئ وكانهم في مجلس لهو يستمعون الى لحن مغن وترنم شاد . ولو أن قراءنا . عفا الله عنهم وهيا لهم من أمرهم رشدا . تلوا القرآن الكريم بالطريقة التي كان عليها النبي وأصحابه والتابعون لخشمت عند تلاوتهم الاصوات للرحمن ولم يكن الحاضرون

كمن يصنعون الى مطرب الاحنان . أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب
أقفالها . ومع هذا لم تخل تلك المدة الطويلة التي شاعت فيها هذه البدعة
من يشدد النكير عليها من المتورعين في دينهم . والمتمسكين بسنة نبيهم .
والمهتدين بهديه وان كثر مخالفوهم . ولو ان المسلمين اعتدوا بما خالف السنة
الصحيحة لانه جرى على عرف كثير من المتأخرين لعمت البلوى وكثر
الفساد ، بل لكان في ذلك اتهام للسنة الشريفة بأنها غير كاملة . وانها في
حاجة الى من يتمم ما نقصها ويستدرك عليها ما فاتها من الخلف المتأخر .
وهذا لا يقول به الا من في قلوبهم زيغ انحرفوا به عن جادة الدين .
والحق انهم ليسوا من الاسلام ولا قلامه ظفر ، ولا تاملنا ممن شرح الله
صدورهم لدينه فهم على نور من ربهم الا انهم يستأنسون بما صح عن نبيهم
صلوات الله عليه وسلامه ، ويرون في اتباعه الهدى وفي الاقتداء به
الغبطة والسعادة . ولا يستوحشون من قلة أهله . وندرة الذين صبروا
نفوسهم عليه . يتواصون بذلك . ويتعاونون على البر والتقوى في نصره
وتعزيزه . وينشد كل منهم صاحبه .

تمسك بحبل الشرع واضرب بسيفه رقاب الاعادي واتخذ منه جوشنا
وقد أصبحنا والله الأمر من قبل ومن بعد . في زمان نرى فيه أهل السنة
والجماعة أندر من الكبريت الاحمر ، والمتمسكين بما شرع الله ورسوله
وأجمع عليه الصحابة والتابعون أعز من الاسلام في سائر الأديان

انا لفي زمن ترك القبيح به من أكثر الناس احسان واجمال
وجدير بهذه القلة العزيزة أن يكون لها من اتباع الدين كثرة . ومن سلوك
سبيل الحق قوه . ومن رضا الله تعالى وتأيينه عزة ومنعه . فهم الاكثرون

وان قلوبا . أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون . ولن يضئير
أولى الحق الكرام . وخاصة فى هذه الأزمان . ان صاروا قليلا

تسيرنا انا قليل عديدا فقلت لها ان الكرام قليل

وحسبهم من رضا الله تعالى وحسن توفيقه انهم لا يزولون مع هذه
الفرق المضلة التى تناصبهم العداة . وتبدي لهم دن أفواهاها البغضاء . فى
جهاد ونزاع ، ومدافعة وقراع ، يصارعونهم فيصرعونهم ، ويغالبونهم
فينغلبونهم . ليحق الله الحق ويزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا .
وبذلك ثقلت موازينهم ، وكان لهم من الله جزيل انشواب والأجر ،
ومن صالحى المؤمنين جميل الثناء والشكر ، وقد أبلى شيخ القراء ، أفلاج
الله حجته ، وفضيلة الاستاذ المؤلف نجله البار فى هذا المقام البلاء الحسن ،
وبينا للناس فى أمر القراء ان وتلاوته ما يجب العمل به ، فكان حقا لزاما
وحما واجبا على معاشر المخالفين من القراء المبتدعين . وقد بان لهم الرشده
من النى أن ينوبوا الى الحق بعد أن أتوا أمرا عظيما . ومن يعمل سوءا
أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله نجد الله غفورا رحما . وان يتمسكوا بطريفة
السلف الاخيار . ولا يركنوا الى الذين ظلموا فتمسهم النار . وليحذروا
من التركيب فى الطرق ويمزوا بعضها من بعض . والا وقعوا فيما لا يجوز
وقرؤا ما لم ينزل . ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، والحق وان كان
ثقيلا مرى ، والباطل وان كان خفيفا وبى . وانا لنشكر لشيخ القراء
فصل خطابه فى حسن بيانه ، وثنى على فضيلة الاستاذ نجله بما هو أهله ،
فانه شماع من شمسه . وغصن من غرسه . وقوة من قويمى نفسه . ونحمد
لهما ما قاما به من عمل مبرور . وسعى مشكور . ونسأله تعالى أن يتولى

عنا حسن جزائهما وعظيم مثوبتهما على عمل الخير وخير العمل . فهو تعالى
وحده الملبي به والقادر عليه

والحمد لله رب الناس فاتحة لكل قول ومختوم به الكلم

احمد يوسف نجاتي

(صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ احمد الاسكندري)

(من أكابر مدرسي دار العلوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ليحق الحق ويبطل الباطل . والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله الأئمة الأئمة الأئمة . (وبعد) فقد قرأت على
مكث وتفهم كتاب الآيات البيّنات . في حكم جمع القراءات . للنابه الالمعي .
والعالم اللوذعي . زينة الشباب العاملين . ونخري الفتيان الباحثين . الاستاذ
أبي بكر نجل صديقنا العلامة الكبير الاستاذ الشيخ محمد خلف الحسيني
شيخ القارئين والمقرئين . الذي يرد به على رسالة الاستاذ المقرئ الشيخ
الجنائبي في رده على فتوى أبي المؤلف في تحريم قراءة القراءات مقطع
الكلمات . والجمل والآيات . والقصاص في غير تدريب ولا تعلم للقراءات .
بل متلوا في المحافل العامة للإغراب والأطراب . فرد مؤلفنا الشباب
المهتدي بهدي الله وهدى أئمة القراء ان هذه البدعة التي استطار شررها .
واستحراوارها . وتليت بها الآية الواجدة مهلهلة النسيج مفككة المرا .
ليطاف بجملة منها أو لفظ على مختلف الروايات التي رويت بها بحيث
تنقسم السامع المتفهم بين مختلف وجوه نطقها . ومتعدد صور نبرها

واللهج بها . وبين تدبر القراءان والاهتداء بحكمته وموعظته الحسنة .
ولقد لبث الناس ردحا طويلا من الزمان يتساءلون أهذا مما يرضى الله
الذى أنزل الكتاب هدى وذكرى لأولى الالباب . حتى جاءت فتوى
شيخ القراء مؤيدة بكتاب شبلة وقرّة عينه في ازهاق هذه البدعة
بالمعجب العجاب . واني والحق أقول لقد قرأت الفتوى والرد عليها والرد
على الرد فما رأيت حقا أصرح . ولا برهانا أوضح . ولا هديا أنجح .
في هذه البائة مما ضمنته هذه الفتوى وهذا الكتاب المؤيدها . حتى
ليحق لقارئها أن يقول بحق في وصفها (كل الصيد في جوف القرا)
فليهنأ العلامة الشيخ الوالد بالعلامة الابن البار الذى أيد فتواه بذلك
المؤايف الطريف الطريف الذى لم تتجمع بحوثه قبله بين دفتي كتاب .
كما يهنأ مؤايفنا الشاب بعلمه الكبير الدقيق . الذى ينم عن علم جم
واطلاع واسع و يبشر بان سيكون منه خير خلف فى آل خلف ان شاء
الله تعالى

احمد الاسكندرى

(صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ محمد عبدالمطلب)

(من أكابر مدرسي دار العلوم)

أيها الاستاذ الجليل

قرأت كتابك الآيات البيّنات . في جمع القراءات . ولما لم أكن
من أهل القراءات الذين يصح لهم أن يقفوا مواقف الحكم وفصل
الخلاف . فقد أعرضت عن وجهة النزاع . وصرفت عنان الذهن الى
الاستفادة والاستماع . وتجلى لي الكتاب اذ ذاك في حسن أثره .
وجليل خطره . مع ما فيه من ساطع الاخلاص في خدمة القرآن .
وناصع الحجّة في شرعة البيان . قد تضافر في أدلته النقل والعقل . وشهد
بصدقها الذوق الصحيح من أولى الفضل . فمن شاء أن يكون على بينة
من حملة الذكر الحكيم . وخدمة الشرع القويم . فليقرأ الآيات البيّنات .
مع اندراك دقائقها . والتحقق بحقائقها . فالدين مستمدها . وخدمة الحق
رائدها . فسلام عليك منا . وسلام لك فيما

المطلب

هذا ما كتبه حضرات القراء وعلماء المذاهب الأربعة ، فمن عارض

بعد ذلك استحق لسانه أن يقطع ، والله درمن قال

ولا يضر الشمس في سناها ان كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد لا سيما من مدع معاند
حسبك في ردالذي افتراه ما عن أئمة الهدى قلناه

تنبيهه

قد وقع في كتاب الآيات البيّنات شيء من خطأ الطبع
إلا أن بعضه وإن كفي فيه التنبيه فبعضه يحتاج للتنبيه وتعريف

الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
أهواءهم	أهواء	١٦	٥
واحد	واحد	٢٣	٢٣
غضا	غصنا	٢٠	٢٧
زهرا	أزهرا	١٩	٣٢
بفتور	بفتور	١٩	٣٤
الكتاب	الكتابة	٢٣	٣٨
فأذ ذلك	فإن ذلك	١٢	٤٢
عملا ليس	عملا صالحا ليس	٧	٤٩
لم يعذر	لم يعذر	٣	٥٧
لم يعذرهم	لم يعذرهم	١٦	٥٧
ما	فما	١٩	٥٧
سن	سنة	١٢	٦٤
لأمور	الأمور	٤	٦٧
الترجيح	الترجيح	١٠	٩٤

صواب	خطأ	سطر	صفحة
سرعة	لسرعة	١٢	١١٠
علة في جواز	ء في جو - لة از	٤	١١١
ما إذا	أذ ما	٨	١٣٢
واحظر	وحظر	١٣	١٣٣
ثلاث	ثلاثة	١٦	١٥٩
نص القيحطاطى فى التكمه التقيده	خطأ	١٤	١٦١
نص القسطالاتى فى لطائف الاشارات	صواب	١٤	١٦١